جمهورية مصر العربية
المركز القومي للبحوث التربوية
الادارة العامة للتوثيق والمعلومات التربوية

تطور نظم واساليب الادارة التعليمية

من سنه ١٨٨٢ وحتى الوقت الحاضر

دراسة توثيقية

إعداد : عوض توفيق
اشراف وتوجيه : اجلال السياعي
مراجعة : د. يوسف خليل

القاهرة
١٩٨٥

مقدمـــــــــــة

اتسمت الادارة فى مصر منذ نشأتها بطابع المركزيـة حيث تركزت السلطة فـــى يد الحكومة وبلغ هذا التركيز مداه فى عهود الاستعمار الاجنبى وخاصة عهد الاحتــــلال البريطانى (١٨٨٢ ـ ١٩٢٣) ٠

وقد ظلت سلطة اصدار القرارات الخاصة بالتعليم فى يد المستعمر الذى رســم سياسته على اساس وضع التعليم تحت اشرافه حتى يحكم سيطرته على التطور الفكرى والثقافـــى للامة التى اخضعها لقوته العسكرية ٠

وعلى الرغم من ظهور بعض الاتجاهات ـ فى عهد الاستقلال والتحرر الوطــــنى نحو التخفيف من مركزية الادارة التعليمية الا أن السلطة العليا ظلت فى يد الادارة المركزيـة ٠

وقد قمنا باجراء هذه الدراسة فى مجال نظم وأساليب الادارة التعليمية من عــام ١٨٨٢ وحتى الوقت الحالى بهدف الوقوف على التطورات التى مرت بها هذه النظم والاساليـب بالنسبة للتعليم قبل الجامعى منذ عهد الاحتلال مع تقصى مختلف الاسباب التى أدت الى ذلـك التطوير ٠

هذا وتضم الدراسة ثلاث فصول يتناول الفصل الاول منها الادارة التعليمية بكافـة مستوياتها (المركزى ،الاقليمى والمدرسى) فى عهد الاحتلال وحتى غداة الاستقلال (١٨٨٢ـ ١٩٢٣) ،وتناول الفصل الثانى الادارة التعليمية فى مصر بكافة مستوياتها خلال الفترة من عـام

١٩٢٣ وحتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢، أما الفصل الثالث والاخير فكان عن أوضـــاع الادارة التعليمية بكافة مستوياتها من عام ١٩٥٢ وحتى الوقت الحالى (نهايـــــة عام ١٩٨٥) .

نرجو أن نكون قد وفقنا فى اختيار الموضوع وجمع كافة بياناته حتى يجـد فيه المخطط والباحث فى شئون الادارة والتنظيم ما يفيد .

والله ولـى التوفيـــق ...

مدير المركـــز

"اجلال السباعى"

قائمة المحتويات

الفصل الأول

الادارة التعليمية فى عهد الاحتلال
وحتى غداة الاستقلال (١٨٨٢ـ١٩٢٣)

أحكم الاستعمار الانجليزى قبضته على أزمة الادارة المصرية ، فكان له فى كل وزارة مستشار ، وفى كل ادارة موظفين ، وفى كل مسألة رأيه الناقد دون اعتراض ، وسار الاستعمار نحو تركيز كل السلطات فى يديه وما على الخديو والنظار (الوزراء فيما بعد) والموظفين الا السمع والطاعة ، واصبح المعتمد البريطانى فى مصر هو الملك غير المتوج وصاحب السلطة الفعلية فى البلاد ولم يكن للناظر (الوزير) ولا للموظف المصرى رأى الا ما رأى المستشار وما أمر به المعتمد (١) ..

وكما يقول الاستاذ احمد لطفى السيد فى الجريدة عن كرومر (المعتمد البريطانى) انه كان يتدخل فى كل كبيرة وصغيرة ، حتى فى تعيين ماموري المراكز ، وانه كان يضع سلطة الموظفين الانجليز فوق كل سلطة ولو كانوا مرؤسين ، وكان يتدخل فى شئون الادارة بأكثر مما تجيزه القوانين المصرية ، ويقول فى الجريدة ايضا عن المستشارين " ان كل وزير فى مصر قد وصى فى وزارته بمستشار

---

(١) جرجس سلامه ، أثر الاحتلال البريطانى فى التعليم القومى فى مصر ، (١٨٨٢ـ١٩٢٢) ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٦٦ ، ص ٣٤١

عين ليستشار وليس له من التنفيذ شئ ، فاذا هو فى العمل كل شئ والناظر (الوزير) مهما كان علمه ومهما صحت رغبته امام هذا المستشار المدرع بقوة الاحتلال ليس الا مرؤوسا .. رضى الناظر بهذا الاعتداء أم لم يرض[1] ....

وبالنسبة لادارة التعليم التى كانت تتولاها نظارة المعارف (وزارة المعارف من سنة ١٩١٥) فقد اتسمت بالمركزية الشديدة ، اذ كانت السلطة محصورة فى نظارة المعارف التى كانت تسيطر على شئون التعليم وماليته — وعلى انشاء معاهد التعليم على اختلاف أنواعها فى جميع انحاء القطر ، وتجهيزها بالمعدات ، وتعيين الموظفين اللازمين لها ، والقيام بصيانة اماكنها ، والاشراف والتفتيش على التعليم وترقية المدرسين ونقلهم وتعيين أوقات الدروس وخطط الدراسة ونظم الامتحانات ورقابتها[2] ، حتى أن الدكتور هيكل يصف هذه المركزية ، فيقول :

" أنه اذا أراد ناظر مدرسة اصلاح شباك فى مدرسته أو ما يشبه ذلك ، وما هو أتفه منه .. وجب عليه التوجه بالطلب الى الوزير[3] .. " .

.. ورغم ادراك الانجليز للعيوب الشديدة لنظام مركزية التعليم ، ورغم أنهم لا يعرفون فى نظم بلادهم التعليمية هذه المركزية — فان سياستهم التعليمية قد حافظت على هذه المركزية التى وجدت فى نظام التعليم المصرى بل زادتها شدة لأنها رأت فى هذه المركزية ما يسهل سيطرتهم على ادارة التعليم المصرى

---

(١) حسين فوزى النجار ، احمد لطفى السيد ، استاذ الجيل ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ١٥٣ ، ١٦٥ .

(٢) مان ، تقرير عن بعض نواحى التعليم فى مصر ، القاهرة ، وزارة المعارف العمومية ، ١٩٣١ ، ص ١١ .

(٣) محمد حسنين هيكل ، مذكرات فى السياسة ، ج ، ص ٩٥ ذكرها محمد عبد الفتاح عبد المجيد أبو الاسعاد فى تاريخ التعليم فى مصر تحت الاحتلال البريطانى ١٨٨٢ — ١٩٢٢ ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، كلية الآداب ، عين شمس ١٩٧٦ ص ٣٢

وتوجيهه بما يتمشى مع أغراضهم [(١)] ..

وكان للموظفين الانجليز فى هذه المركزية سلطان مطلق وسياسة خاصة قامت على تركيز الامور فى يد الانجليز الى درجة كبيرة ، فقد توطدت سلطة السكرتير العمومى الانجليزى فى ديوان النظارة الى حد بعيد وأصبح الآمر الناهى ، فبسط نفوذه على الموظفين وأصبحوا لا يعرفون لأحد سلطانا غير سلطانه ، وصار يعاملهم بمنتهى الشدة ، وأصبح نظار المدارس و المفتشون يرهبونه كل الرهبة لأنه اذا رضى عن احدهم رفعه - وان غضب على احدهم حل به الذل والهوان ولم يكن يسمح لأحد منهم ان يناقشه فى أمر من الأمور مهما كان خاطئاً ، أو مخالفاً للقانون أو ضارا بالمصلحة العامة - وكان على كل منهم أن يؤمر فيسمع و يطيع من غير أن يبدى أى اعتراض [(٢)] ..

.. وقد تولى ادارة التعليم خلال هذه الفترة (١٨٨٢ - ١٩٢٢) فى نظارة المعارف ناظر المعارف :(وزير المعارف) وهو على رأس النظارة ، ووكيل المعارف، و المستشار الانجليزى (الذى تولى السلطة الفعلية) ، واللجنة الاستشارية (اللجنة العلمية الوزارية ابتداء من سنة ١٨٩٢) ، ومجلس المعارف الأعلى ، والتفتيش ، والادارات ، والأقلام الادارية - أما المدارس فتولى ادارتها ناظر المدرسة ووكيلها و الضابط والمدرسون ، ووجد فى المدارس العليا والخصوصية مجالس استشارية للادارة عرفت باسم لجان الادارة وكانت ادارة التعليم سواء فى النظارة (الوزارة) أو المدارس تتم على النحو التالى :

---

(١) محمد عبد الفتاح عبد المجيد ابو الاسعاد ، تاريخ التعليم فى مصر تحت الاحتلال البريطانى ، ١٨٨٢ - ١٩٢٢ (رسالة ماجستير) ، القاهرة ، كلية الآداب جامعة عين شمس ، ١٩٧٦ ، ص ٣٤ .

(٢) جرجس سلامه ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .

أولا   الادارة التعليمية على المستوى المركــزى :

(١)   ناظر المعارف :

أسس محمد على فى سنة ١٨٣٦ ديواناً للمدارس شملت اختصاصاته أمور المدارس التجهيزية والخصوصية والكتبخانة ومخازن الالات والقناطر الخيرية ومطبعة بولاق وادارة الوقائع المصرية ومصلحة الأمور الهندسـية واستمر الديوان يباشر أعماله حتى ألغى فى عهد سعيد باشا سنة ١٨٥٤، ولما تولى اسماعيل باشا الحكم - أعاد ديوان المدارس سنة ١٨٧٨ عندما أعيد تشكيل هيئة الحكومة بانشاء مجلس النظار، وأصبح ديوان المدارس يعرف باسم " نظارة المعارف العمومية " وعندما احتل الانجليز مصر سنة ١٨٨٢، احتفظوا فى التنظيم الحكومى الذى أقاموه بنظـارة المعارف، ووضعوا لها قانونا عموميا صدر فى ٢٢ مايو سنة ١٨٨٧ لتنظيم أعمالها وتحديد اختصاصاتها ووظائفها .. واستمرت هذه النظارة قائمة حتى تغير اسمها سنة ١٩١٥ الى وزارة المعارف العمومية (١) ..

وكان على رأس ادارة التعليم على مستوى القطر ناظر المعارف الذى كانت تتركز فى شخصه السلطة التعليمية تركيزا مطلقا، فهو المسئول عن خطط الدراسة، وبرامجها، وأوقاتها، وهو الذى يضع اللوائح والقوانين ومنه تصدر الأوامر والمنشورات، وهو المسئول عن أمـور الموظفين وما يتعلق بتعيينهم وترقيتهم وعقابهم، وهو فوق ذلك الـذى

---

(١) محمد عبد الفتاح أبو الاسعاد، مرجع سابق، ص ١٧ .

يوزع بنود الميزانية ويتابع انفاقها ، ويرجع اليه فى انشاء معاهد التعليم على اختلاف أنواعها فى جميع أنحاء القطر وامدادها بالمعدات والادوات والكتب ، وبالجملة ، فان جميع الشئون الادارية والمالية والفنية المتعلقة بالتعليم فى مصر كان مرجعها ناظر المعارف أو وزيرها (١) ..

وقد تولى نظارة المعارف فيما بين سبتمبر سنة ١٨٨٢ وفبراير سنة ١٩٢٢ ، ثمانية عشر ناظرا ووزيرا ، كان تأثير النظار الأربعة الذين تولوا أمر نظارة المعارف خلال الفترة من ١٨٨٢ الى ١٨٨٨ ضعيفا فى توجيه سياسة التعليم بسبب تدخل سلطات الاحتلال وتشديد قبضته على ادارة شئون التعليم من خلال مستشاريها الانجليز ..

(٢) وكيل المعارف :

وجد وكيل المعارف الى جانب ناظر المعارف ، وكان يساعد الناظر فى تصريف أمور النظارة ، كما كان ينوب عنه عند الضرورة فى كل أو بعض اختصاصاته (٢) ..

(٣) المستشار الانجليزى :

فى أعقاب الاحتلال البريطانى ، عيّن دوجلاس دنلوب مفتشا بنظارة المعارف حتى ٨ مارس ١٨٩٧ ، حيث عيّن سكرتيرا عموميا للمعارف ، فاصدر منشورا بان تكون المكاتبات للنظار باسم السكرتير العمومى ، وفى ٢٤ مارس

---

(١) محمد عبد الفتاح أبو الاسعاد ، مرجع سابق ، ص ١٧ و ١٨ .
(٢) " " " ، " ، ص ٢٠ .

سنة ١٩٠٦ ، رقى المستر دنلوب مستشارا لنظارة المعارف مع ما تحمله نفسه من غرور وحقد وكبرياء (١) ..

وبهذه الترقية أصبح دنلوب المستشار سيد الديوان بغير منازع ، فكان لا يرضى من المرؤس الا الاسراع الى الطاعة والتنفيذ بلا اعتراض مما اضطر يعقوب ارتين باشا الى الاستقالة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٦ من منصب وكيل نظارة المعارف (٢) ..

وقد حرص دنلوب على تنفيذ كل ما رسمته سياسة الاحتلال للتعليم وصال وجال وأصبح صاحب الكلمة العليا فى كل صغيرة و كبيرة ، (قبل نظارة سعد) لا يعرض على الوزير شئ الا بأذن منه وأمره ، ولا يعمل الوزير عملا الا برضائه و موافقته (٣) ..

وكان دنلوب من الذين يميلون الى تركيز كل السلطات فى يديه ، ففى عام ١٩٠٣ - عندما كان سكرتيرا عموميا للمعارف - كان يركز كل أعمال الامتحانات فى يديه ، فقد كان :

- رئيس لجنة انتخابات أسئلة الامتحانات للشهادة الثانوية ..
- ورئيس لجنة المراقبين والملاحظين للشهادة الثانوية ..
- ورئيس لجنة تقدير الدرجات للشهادة الابتدائية ..
- ورئيس لجنة انتخاب الاسئلة للشهادة الابتدائية ..
- وكان هو رئيس اللجنة العلمية الادارية ، حيث بدأ فيها كعضو تحت رياسة يعقوب ارتين باشا وكيل النظارة ، وظل حتى

---

(١) جرجس سلامه ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ ؛ عوض توفيق ، وزراء التعليم وأبرز انجازاتهم ١٨٣٧ - ١٨٧٩ ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٤٩ .

(٢) جرجس سلامه مرجع سابق ص ٣٥٧ ، أمين سامى ، التعليم فى مصر فى سنتى ١٩١٤ ، ١٩١٥ ، القاهرة ١٩١٧ ، ص ٨٩ .

(٣) جرجس سلامة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

استقال يعقوب ارتين باشا (٢٨ أكتوبر ١٩٠٦) وأصبح هو رئيس اللجنة ثم لما عيّن وكيل جديد للنظارة أصبح الوكيل عضوا فى اللجنة وظل دانلوب رئيسها (١) ..

وقد بلغ دانلوب ذروة السلطة والنفوذ يسنده المعتمد البريطانى وتساعده سلطات الاحتلال حتى أنه لما تولى سعد زغلول باشا نظارة المعارف (٢٨ أكتوبر ١٩٠٦) نشب صراع عنيف بينه وبين المستشار دانلوب الذى كان ينفرد فى كل امر عملا بقول اللورد كرومر " ان الانكليزى رئيس ، ولو كان مرءوسا ، وان المشورة منه امر نافذ ، وان جاءت فى قالب النصيحة " (٢) ..

وقد وصف سعد زغلول الاوضاع فى نظارة المعارف عندما كان دنلوب مستشاراً لها ، فيما كتب فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ونصه " فى نظارة المعارف سياستان متقابلتان و متعارضتان تعارضاً شديداً ، فالاولى سياسة المستر دنلوب التى جرى عليها منذ تعيينه فى النظارة ، وهى ترمى الى تضييق دائرة التعليم حتى لا تشمل الا عدداً محصوراً من المتعلمين ، ومقداراً محدوداً من المعلومات ، والى أن تكون وظائف (التعليم) محصورة فى الانجليز خاصة والى منع مواهب من الظهور والنمو حتى يبقى على الدوام ضعيفاً قاصراً عن ادارة شئون بلاده ، ويساعد المستشار على تنفيذ هذه السياسة جميع الموظفين من الانجليز سواء كانوا مفتشين أو نظار مدارس او معلمين ، وعدد عظيم من الوطنيين الذين تربوا على الخوف من السلطة

---

(١) جرجس سلامه ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٢) " " ص ٣٥٩ .

الانجليزيــة وامتلأت أوهامهم بها وضعفت نفوسهم عن مقاومتها [١] ..

وقد استمر دنلوب مستشار لنظارة المعارف (وزارة المعارف منذ عام ١٩١٥) الى أن قامت ثورة ١٩١٩ التى اختلعته نهائيا من وزارة المعارف بل من مصــر كلها ، فتركها وعاد الى بلاده فى عام ١٩١٩ . [٢] ..

(٤) اللجنة الاستشارية (اللجنة العلمية الادارية ابتداء من سنة ١٨٩٢) :

صدر قرار من نظارة المعارف العمومية فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٧ بتشكيـــــل اللجــنة الاستشارية تنفيذا لما ورد فى المادة الثانية من القانون العمومـــى لنظارة المعارف الصادر الأمر العالى باعتماده فى ٢٢ مايو سنة ١٨٨٧ [١] ، وتشكل اللجنة الاستشارية كما جاء بالمادتين الرابعة و الخامسة من القانـــون العمومى لنظارة المعارف برئاسة وكيل المعارف ، وتضم ســتة اعضـاء من بين موظفى النظارة [٤] ...

وقد صدر قرار ناظر المعارف رقم (٧١) بتاريخ ٧ ديسمبر ســنة ١٨٨٧ ، بتشــكيل اللجنة برئاســة يعقوب ارتين وكيل المعارف وعضويــة ٤ من نظــار المدارس ورئيس القلم العربى و رئيس القلم الافرنكى ، وكانت اللجنة بهــذا التشكيل تضم لعضويتها ثلاثــة من الاجانب وثلاثــة من المصريين بخــــلاف الرئيس [٥] — ويجوز للرئيس — كما جاء بالمادة العاشرة من القانـــــون العمومى لنظارة المعارف الصادر سنة ١٨٨٧ — أن يستدعى فى احــــدى

---

(١) مصطفى النحاس جبر ، مذكرات سعد زغلول ، دراسة ، القاهرة ، ١٩٧٧ ص ١٢٠

(٢) جرجس سلامه ، مرجع سابق ، ص ٣٨٥ ..

(٣) امين سامى ، " ، ص ٦١ .

(٤) القانون العمومى لنظارة المعارف الصادر الامر العالى باعتماده فى ٢٢ مايو ١٨٨٧ .

(٥) محمد عبد الفتاح عبد المجيد ابو السعاد ، مرجع سابق ص ٢٣ .

جلسات اللجنة اى موظف بالنظارة ليعطى الايضاحات اللازمة فى المسائل التى له المام بها اودراية خصوصية فيها ، ولايجوز لمن يدعى من الموظفين على سبيل الاستشارة أن يحضر المباحثات التى تحدث بعد ذلك ولا عند أخذ الآراء (١) ..

وكانت اللجنة تتولى - كما جاء بالقانون العمومى لنظارة المعارف - مساعدة ناظر المعارف فى البحث فى المسائل العلمية التعليمية ، والنظر فى المسائل التى ينجم عنها انتظام سير المدارس و المصالح المتنوعة التابعة لنظارة المعارف العمومية ، وانتخاب الكتب التى تستخدم فى التدريس دون سواها أو التى ترخص بوجودها فى المدارس وتعيين ما ينبغى اتخاذه من التدابير لتشويق و تشجيع همم المؤلفين على تأليف الكتب بما يلائم حالة التعليم ، والبحث فيما يجب ادخاله بالتدريج من التعديلات فى برامج التعليم ، تحضير مشروعات اللوائح والمنشورات و التعليمات العمومية التى يطلبها منها ناظر المعارف ، تعيين أوقات الامتحانات لقبول التلاميذ و شروط هذه الامتحانات ، ونقل التلاميذ من فرقة الى أخرى أو من مدرسة الى أرقى منها ، تحرير قائمة بأسماء التلاميذ الذين ينبغى أن تعطى لهم مصاريف من النظارة او يقبلوا فى المدارس مجانا سواء كانوا فى مصر أو فى أوربا ، ويكون ترتيب هذه القائمة بحسب الجدارة والاستحقاق ، مراقبة وملاحظة امتحان من يريد الدخول فى زمرة المدرسين بالمدارس ، او من يرغب التوظف بأقلام النظارة ، ابداء المشورة فى انشاء مدارس أو مكاتب جديدة أوفى تغيير هيئة الموجودة اذا دعت الضرورة لذلك ، والنظر فى

---

(١) القانون العمومى لنظارة المعارف (مرجع سابق) ..

لذلك ، والنظر فى مشروعات الميزانية الخاصة بكل مدرسة ، وكل قلم من اقلام النظارة قبل عرضها على ناظر المعارف (١) ــ وبالجملة تتولى اللجنة كل ما من شأنه ان يوصل الى اصلاح التعليم وادخال التحسينات على سائر فروع النظارة (٢) ..

.. ولما تولى على باشا مبارك نظارة المعارف فى سنة ١٨٨٨ عمل على تغيير نظام اللجنة الاستشارية واستبدله بلجنة تضم عشرة اعضاء وتشكل برئاسته وتعرف باللجنة العلمية الاستشارية ، ويكون لها من الاختصاصات ما كان لمجلس المعارف الاعلى السابق تشكيله سنة ١٨٨١ (٣) (وسوف نعرض اختصاصاته عند الحديث عنه ..) .

.. وصدر أمر عالى فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨ بتشكيل اللجنة برئاسة على باشا مبارك و عضوية عشرة أعضاء (٤) ..

.. ولما اعتزل على مبارك نظارة المعارف أصبحت هذه اللجنة تعرف باسم اللجنة الاستشارية العالية ، وتقرر فى سنة ١٨٩٢ العمل بالنظام السابق ــ فأعيدت اللجنة الاستشارية المشكلة برئاسة وكيل المعارف وعضوية ستة من موظفى النظارة (٥) .. وصدر امر عال فى ١٢ مارس ١٨٩٢ بتسمية اللجنة باسم " اللجنة العلمية الادارية " (٦) ..

---

(١) المواد ٦ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ من القانون العمومى لنظارة المعارف (مرجع سابق) ..

(٢) محمد عبدالفتاح أبو الاسعاد ، مرجع سابق ، ص ٢٣ ..

(٣) " " ، " ، ص ٢٤ ..

(٤) أمين سامى ، مرجع سابق ، ص ٧٠ ــ والأمر العالى الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٨٨٨ بتشكيل اللجنة العلمية الاستشارية ..

(٥) محمد عبدالفتاح أبوالاسعاد ، مرجع سابق ، ص ٢٤ ..

(٦) ديباجة الامر العالى الصادر فى ٢٨ فبراير ١٩٠٧ فى مجموعة المنشورات العمومية الصادرة لأقلام النظارة المجموعة الاولى القاهرة ، نظارة المعارف العمومية ١٩١٢ ص ١٥٦ ..

.. وكان العمل يجرى بين اللجنة الاستشارية العليا واللجنة العلمية على درجتين ..
فتعرض المسائل أولا على اللجنة العلمية الادارية ثم على اللجنة الاستشارية العليا ، وقد استمر العمل على ذلك حتى ألغيت اللجنة الاستشارية العليا فى سنة ١٨٩٦ ، وأعيد تشكيل مجلس المعارف برئاسة ناظر المعارف (١) — وفى سنة ١٩٠٠ صدر منشور من دنلوب سكرتير عمومى المعارف بضرورة تنفيذ قرارات مجلس المعارف الاعلى واللجنة العلمية الادارية فى أسرع وقت (٢) ..

.. استمر يعقوب ارتين باشا رئيسا للجنة العلمية الادارية الى أن استقال من عمله كوكيل لنظارة المعارف ، فصدر أمر عال فى ٢٥ فبراير ١٩٠٧ ، بتعيين دوجلس دنلوب مستشار نظار المعارف رئيسا للجنة (٣) ، ولما عيّن وكيل جديد للنظارة أصبح عضوا فى اللجنة وظلت رئاستها فى يد دنلوب الذى عمل على أن تصبح غالبية أعضائها من الأجانب وخاصة البريطانيين — بعد أن كانت من المصريين — حتى تصدر القرارات باغلبية آراء الأعضاء فى مصلحة الأمور التى يرغب الاحتلال — ممثلا فى دنلوب — فى تنفيذها (٤) مما أدى الى اصطدام دنلوب بسعد زغلول ناظر المعارف فى ذلك الوقت (عيّن سعد زغلول ناظرا

---

(١) محمد عبد الفتاح أبو الاسعاد ، مرجع سابق ، ص ٢٤ ..
(٢) مجموعة المنشورات الخصوصية الصادرة لاقلام النظارة المجموعة الاولى (مرجع سابق) ص ٣٠ ..
(٣) الأمر العالى فى ٢٥ فبراير ١٩٠٧ فى مجموعة المنشورات الخصوصية (مرجع سابق) ص ١٥٦ ..
(٤) جرجس سلامه ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩ ..

للمعارف فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٦) [(١)] ..

استمر الهيكل الاساسى لهذه النظام مع بعض تغييرات جزئية ــ تمثلت فى زيادة أعضاء اللجنة فى سنة ١٩٠٧ الى سبعة أعضاء ، ثم أصبحوا ثمانية فى سنة ١٩١٢ ، حتى تقرر فى سنة ١٩٢٠ الغاء اللجنة العلمية الادارية واستبدالها بلجان مؤقتة تؤلف عند الحاجة من المختصين فى الموضوعات التى يراد دراستها [(٢)] ..

(٥) مجلس المعارف الأعلى :

تم تشكيل قومسيون تنظيم المعارف فى ٢٧ مايو سنة ١٨٨٠ بناء على طلب رياض باشا رئيس مجلس النظار لينظر فى الترتيبات و الاصلاحات والتعديلات التى كان من الواجب اجراؤها فى المعارف العمومية وفى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٠ قدم القومسيون لمجلس النظار تقريره المتضمن طلب تشكيل مجلس للمعارف لينظر فى جميع المسائل التى من شأنها استمرار حسن سير المدارس ، وتقدم العلوم والفنون [(٣)] ..

وصدر فى ٢٨ مارس سنة ١٨٨١ الأمر العالى بتشكيل مجلس المعارف الأعلى من السادة الموضحة أسماؤهم بالأمر الذى تضمن ان المجلس يعطى رأيه فى [(٤)] :-

أولا مشروعات القوانين واللوائح المختصة بالتعليم خصوصا جداول مواد التعليم بالمدارس الأميرية ..

ثانيا ما يتعلق بانشاء مدارس جديدة

---

(١) عوض توفيق. وزراء التعليم فى مصر وأبرز انجازاتهم القاهرة ١٩٨٠ ص ٥١ ..
(٢) محمد عبد الفتاح أبو الاسعاد ، مرجع سابق ، ص ٢٤
(٣) أمين سامى. التعليم فى مصر فى سنتى ١٤و١٩١٥ القاهرة ١٩١٧ ص ٣٨ و ٣٩ و ٤٢.
(٤) أمين سامى. (المرجع السابق) ص ٤٤ و ٤٥ ..

ثالثا توزيع ما يعطى من النقود على سبيل الاعانة والتشويق للمدارس الاميرية

رابعا ما يتعلق بكتب التعليم التى تستعمل فى المدارس الاميرية

خامسا جميع المسائل المختصة بضبط وربط المدارس الاميرية وحساباتها وادارتها ..

سادسا جميع المسائل المتعلقة بحقوق وترقى المعلمين ..

سابعا جميع المسائل التى يقدمها له ناظر المعارف ..

.. وقد افتتح المجلس فى ٤ ابريل سنة ١٨٨١ (١٥ جمادى الاولى ، سنة ١٨٩٨ هـ) وكانت الحكومة تتبع أعماله أولا بأول ويصلها المهم من قراراته وتنفذ منها ما يمكن تنفيذه (١) ..

وصدر فى ٩ مارس سنة ١٨٩٦ أمر عال باعادة تشكيل مجلس المعارف من خمسة أعضاء - وينعقد المجلس - كماجاء بالمادة الثانية مرة واحدة فى الشهر على الأقل ماعدا زمن المسامحة العمومية ، ويجوز انعقاده كلما رأى الرئيس ضرورة ذلك (٢) ..

.. وقد حددت المادة الثالثة اختصاصات مجلس المعارف الأعلى ، وهى النظر فى الأمور الاتية (٣) :

أولا مشروع ميزانية نظارة المعارف ..

ثانيا انشاء مدارس جديدة وتحويل نوع الموجود منها والغاؤه ..

ثالثا تقرير الاعانات للمدارس المصرية الغير تابعة لنظارة المعارف ، أو حرمانها منها ..

---

(١) أمين سامى ، المرجع السابق ، ص ٤٥ ..
(٢) أمر عال صادر فى ٩ مارس ١٨٩٦ بانشاء مجلس المعارف ..
(٣) أمر عال صادر " " (المرجع السابق) ..

رابعا مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالتعليم وجداول مواد الدروس بالمدارس العمومية ..

خامسا جميع المسائل التى يعرضها عليه ناظر المعارف ..

.. وكان لايجوز عرض هذه المسائل وغيرها - كما جاء بالمادة الرابعة - على المجلس الا بعد فحصها من اللجنة العلمية الادارية المشكلة بالنظارة وارفاقها بقرار منها موضح فيه الأسباب التى بنى عليها هذا القرار - ولم تكن مداولات المجلس تعتبر صحيحة - كما جاء بالمادة الخامسة الا بحضور أربعة من اعضائه على الاقل ، وكانت القرارات بأغلبية الآراء ، وعند التساوى كان رأى الرئيس مرجحاً ، وكانت قرارات المجلس - كما جاء بالمادة السادسة - تعرض على مجلس النظار للتصديق عليها (١) ..

.. وقد أصدر دنلوب - سكرتير عمومى المعارف - فى ذلك الوقت منشور فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ يوجب تنفيذ قرارات اللجنة العلمية ومجلس المعارف الاعلى ويحتم على رؤساء الاقلام الذين تسلم لهم رسميا قرارات من اللجنة العلمية الادارية أو من مجلس المعارف الاعلى بقصد تنفيذها أن يخطروا الموظف المختص بأعمال اللجنة المذكورين بما تم فى القرار (٢) ..

.. وصدر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ أمر عالى بتشكيل مجلس المعارف الأعلى كما جاء بالمادة الاولى من عشرة أعضاء موضحة أسماؤهم بالأمر يرأسهم ناظر المعارف ويضم المجلس بالاضافة الى مستشار النظارة عضوين اجانب وستة

---

(١) امر عال صادر فى ٩ مارس ١٨٩٦ (مرجع سابق) ..

(٢) المنشور رقم ٢٨ صادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ فى مجموعة المنشورات الخصوصية الصادرة لاقلام النظارة المجموعة الاولى - القاهرة ، ١٩١٢ ، ص ٣٠

اعضاء مصريين ، وعدلت المادة الثانية ماجاء بالمادة الخامسة - من الأمر العالى الصادر فى ٩ مارس ١٨٩٦ فاوجبت ان " لاتكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور ستة أعضاء على الاقل وتكون القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يكون رأى الرئيس مرجحا .. "[١] ..

.. وصدر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٧ أمر عالى يجعل عدد أعضاء مجلس المعارف اثنى عشر عضوا بدلا من عشرة أعضاء[٢] ..

.. وصدر فى ٢١ ابريل سنة ١٩١٢ أمر عالى بتعيين وكيل المعارف عضوا بمجلس المعارف الاعلى[٣] وبذلك أصبح عدد الاعضاء ١٣ عضوا ..

.. وصدر فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ أمر عالى بتعيين (عبدالخالق باشا ثروت) ناظر الحقانية عضوا بمجلس المعارف الاعلى بدلا من (حسين رشدى باشا) وجعفر بك والى وكيل الداخلية بدلا من مصطفى ماهر باشا[٤] ..

.. وصدر القانون رقم ١٣ فى سنة ١٩٢٠ بتعديل تشكيل واختصاصات مجلس المعارف الاعلى ، وتم تعديل تشكيل مجلس المعارف الاعلى بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ ثم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٣[٥] ..

---

(١) أمر عال صادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ فى مجموعة المنشورات (المرجع السابق) ص ١٥٤ ..

(٢) امر عال صادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٧ فى مجموعة المنشورات (المرجع السابق) ص ١٩٦٧ ..

(٣) امين سامى ، مرجع سابق ، ص ٩٧ ..

(٤) " " ، " ، ص ٩٩ ..

(٥) وزارة المعارف العمومية ، مذكرة ايضاحية للمراحل التى مر بها المجلس الاعلى للتعليم ، القاهرة ، ١٩٤٠ ، ص ١ ..

(٦) التفتيـــش :

شملت اللائحة التى صدرت سنة ١٨٨٣ اختصاص مجلس المعـــارف والمفتشين و نظار المدارس ، وقد جاء بها بالنسبة لاختصـــاص المفتشين ما نصه " المفتشون هم أعين ناظر المعارف ، يبصر بهم أحوال المدارس و يتحقق لديه بواسطتهم دوام اتباع البروجرامات وانتظـام السير وأحوال النظار والمعلمين والمتعلمين مادة و معنى .. " (١) ،

• واعتبرت اللائحة المفتش و سائر مفتشى أقسام العلوم عبارة عن معاونيـــن مخلصين لناظر المعارف يرسلهم متى أراد الى المدارس والمكاتب ليعلموه بتقارير يعرضونها عليه بجميع ما يرونه فى المدارس و المكاتب من قبيـــح وحسن ماديا كان أو معنويا .... ويجب عليهم بعد صدور الأمر لهـــم باجراء التفتيش أن يتفقدوا نظافـة المدرسة و نظافة التلامذة وأن يتفقدوا أيضا أدوات التعليم وأن يختبروا التلامذة فى الدروس وحسن الآداب والتربية وأن يتفحصوا عن مواظبة المعلمين فى دروسهم او عدمه ، ومن المجتهـــد منهـم ومن الكسلان ، وعن حسن سيرهم و سلوكهم و سيرتهم واتباعهـم البروجرامات المقررة للتدريس أو عدمه ... وهل الناظر و الضابـــط وباقى المستخدمين يؤدون واجبات وظائفهم أم لا (٢) ..

• وقد أوجبت اللائحة تقديم المفتشين الى ناظر المعارف تقريرا مستوفيـــا عن جميع ما ذكر بالتفصيل ، ويبدى فيه ما يتراى له من الملحوظات المفيـدة

---

(١) أمين سامى ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ..
(٢) " " " ، " ، ص ٤٨ ..

مما يستوجب التقدم و الترقى فى الأمور التعليمية ، وينتج منه تحسين العلوم و المعارف [(١)] ..

- وأوجبت اللائحة أن يفاجئ المفتش المدارس بزيارة — فنصت اللائحة على أنه " للمفتش أن يخاطب نظار المدارس و المكاتب ولا يعلمهم بذهابه للتفتيش عندهم ، بل يكون ذهابه و تفتيشه مفاجأة لامكان الحصول على الثمرة المطلوبة [(٢)] ... وقد أدى ذلك الى طبع التفتيش بطابع السلطة و التخويف واملاء الملاحظات على المعلمين والأمر باتباعها دون مناقشة [(٣)] ..

- وفى عام ١٨٨٦ ألغت نظارة المعارف منصب رئيس التفتيش ، وأصبحت ادارة التفتيش تتبع وكيل المعارف ، وتقرر فى ذلك عقد اجتماعات للمفتشين مرة كل أسبوع تحت رئاسته ، ليوقفوه على الدوام على سير الأمور فى المدارس [(٤)] .. ومما أنجزه المفتشون — سن نظام لسير الامتحانات التحريرية والاسبوعية ، والاختبارات الشفوية ووضع دفاتر عرض الدرجات وبيان حضور و غياب التلاميذ ، ورسم خطط حميدة ومناهج مفيدة لتدريس الحساب وعمل كراريس للتمرينات والتطبيقات واسلوب حميد لتدريس اللغة العربية وتسهيل تدريس علمى الجغرافيا والتاريخ وتسهيل طرق تدريس اللغات الاجنبية وفن الرسم [(٥)] ..

- وقد عمل الانجليز على وضع التفتيش تحت وصايتهم — فعينوا فى سنة ١٨٩٠ دوجلاس دنلوب مفتشا عاما ، مما ادى الى سن القوانين و اللوائح التى

---

(١) امين سامى ، مرجع سابق ، ص ٤٨
(٢) " ، " ، ص ٤٨
(٣) حسن الفقى ، التاريخ الثقافى للتعليم بالجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٢٩ ..
(٤) أمين سامى ، مرجع سابق ، ص ٥٤
(٥) " ، " ، ص ٥٥

كفلت اشراف سلطات الاحتلال على سير العمل بالمدارس (١) ..

، ولم يحقق التفيش الفوائد المرجوة منه من الناحية الفنية ، لأن الاعمال الادارية بدات تطغى على عمل المفتشين ، كما أن التفتيش كان يعانى من قلة عدد المفتشين ومن قلة الاعتمادات المالية الى جانب حاجته الى عدد من المفتيش الاكفاء ..

وقد ادى ذلك الى ان بعض المفتشين لم يذهبوا الى المدارس الا مرة واحدة فى السنة وأنهم ركزوا جهودهم على مدارس القاهرة واهملوا مدارس الاقاليم (٢) ..

الادارات والأقلام الادارية بديوان نظارة المعارف :

لمعاونة نظار المعارف فى انجاز الاعمال ، قسّم العمل فى ديوان نظارة المعارف الى عدد من الادارات و الاقلام الادارية يختص كل منها بعمل من الاعمال على النحو التالـى :

١) ادارة الدروس

كان المرحوم على باشا مبارك ميالا لانشاء ادارة للدروس حتى أنه أحدثها سنة ١٨٦٨ ، وأحدث فى نفس السنة (١٨٦٨) وظيفة ناظر الدروس (٣) ..

ولما عيّن على باشا مبارك ناظرا للمعارف للمرة الرابعة فى ١١ يونيه سنة ١٨٨٨ أنشأ وظيفة جديدة باسم " مامور ادارة الدروس " التى كان الغرض منها ايقاف الديوان على سير ادارة التعليم بالمدارس و المكاتب (٤) ..

---

(١) ، (٢) حسن الفقى ، مرجع سابق ، ص ١٢ و ١٣٠
(٣) أمين سامى ، " ، ص ٦٣ و ٦٤
(٤) " ، " ، ص ٦٣

٢) ادارة الزراعة والتعليم الصناعى (ادارة التعليم الزراعى والتجارى ابتداء من سنة ١٩١٠ ، وادارة التعليم الفنى و الصناعى والتجارى من سنة ١٩١٣)

لما رأت الحكومة استجابة المصريين للدعوة الوطنية نحو انشاء المدارس الصناعية فى البلاد ، وشدة الحاجة الى التعليم الصناعى — فكرت — كما قال كرومر فى تقريره السنوى العام ١٩٠٦ — فى وجوب استقدام أحد ذوى الخبرة والكفاءة لدرس المسألة بحذافيرها ، والاشارة عليه بالمنهاج الذى يحسن نهجه فى المستقبل ، وحضر الى مصر المستر سونى ويلز حيث وضع تقريرا أشار فيه الى انشاء مصلحة للاهتمام بالتعليم الصناعى ، وقد انتهزت سلطات الاحتلال فرصة تقرير مستر ويلز وقررت الجمع بين شئون الزراعة و الصناعة وانشاء مصلحة تابعة لنظارة المعارف تدعى " ادارة الزراعة والتعليم الصناعى " (١) ..

، وقد صدر القانون رقم (٢٢) بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ وبموجب المادة الاولى منه ، انشئت بنظارة المعارف العمومية ادارة خاصة بترقية الزراعة والصناعة تسمى " ادارة الزراعة والتعليم الصناعى (٢) " وهذه الادارة مستقلة مع كونها تابعة لناظر المعارف (٣) ..

وفى التاريخ المذكور (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٠٦) صدر امر عال بتعيين المستر ويلز مديرا لهذه الادارة (٤) ..

، وعندما بدات الحكومة تفكر فى انشاء مدارس تجارية ، اصدرت القانون رقم (٣٥) فى اول يونيه سنة ١٩١٠ ، ونصت المادة الاولى منه على

(١) جرجس سلامه ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ ، ٣١٦
(٢) " ، " ، ص ٣١٦
(٣) امين سامى ، " ، ص ٩٠
(٤) " ، " ، ص ٩٠

ما يلى / " تسمى ادارة الزراعة والتعليم الصناعى المشكلة بأمرنا الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (٨ ذى القعدة ١٣٢٤هـ) ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى "(١) ..

• وبانشاء نظارة خاصة بالزراعة ، انتقلت اليها تبعية التعليم الزراعى وأصبح من الضرورى تغيير مسمى و اختصاصات ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى ، فصدر القانون رقم (٣٤) بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩١٣ وبموجبه اصبحت هذه الادارة تعرف باسم " ادارة التعليم الفنى والصناعى و التجارى (٢) ..

٣) الاقلام الادارية :

كانت الاقلام الادارية بنظارة المعارف العمومية وفروعها (٣) هى :

= القلم العربى و القلم الافرنكى ، ويختص كل منهما بالمكاتبات الجارية بلغته ..

= قلم الترجمة ، ويختص بما يناط به من أمور الترجمة ..

= قلم المخازن وقلم التوريدات ، ويختص كل منهما بأمور الكتب و الأدوات والأجهزة المدرسية و نحوها ..

= قلم الصحة ، ويختص بالامور الصحية المتعلقة بالمدارس والتلاميذ (٤) ..

---

(١) جرجس سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ .
(٢) " ، " ، ص ٣٢١ .
(٣) ورد حصر بهذه الاقلام فى المادة ٢٣ من القانون العمومى لنظارة المعارف الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٨٧٨ .
(٤) محمد عبد الفتاح عبد المجيد ابو الاسعاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢

•• وكان كل قلم من هذه الاقسام ــ كما جاء بالمادة (٥١) من القانون العموى لنظارة المعارف الصادر فى سنة ١٨٨٧ ــ يتكون من عدد من الموظفين لهم رئيس يختار من بين مستخدمى الدرجة الاولى الذين لهم دراية وخبرة بالعمل[1] ليقوم بتوزيع العمل بين موظفيه ومراقبة اعمالهم وتنفيذ تعليمات ناظر المعارف أو وكيلها فيما يخص قلمه أو ادارته من أعمال[2] ••

••

•

---

(١) القانون العموى لنظارة المعارف الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٨٨٧ .

(٢) محمد عبدالفتاح عبدالمجيد أبوالاسعاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢

ثانيا الادارة التعليمية على مستوى المديريات :

(١) مجالس المديريات :ـ

تولت مجالس المديريات ـ كل فى المديرية الخاصة به ـ البالغ أهمية فى تمويل التعليم وادارته و الاشراف عليه خلال الفترة من ١٨٨٢ حتى ١٩٢٣ ..

وفى الحقيقة ، لم يكن هذا ألا تنفيذاً لما جاء فى تقرير قومسيون تنظيم المعارف المقدم لمجلس النظار فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٠ (١) .. اقترح القومسيون على مجلس النظار أن تفرض المديريات ضريبة قانونية تقدر بالبارات (كل ٤ بارات تعادل مليم) أو أجزاء البارة عن كل قرش من الضريبة العقارية فى كل عام طبقا لحاجات المدارس التى أنشئت أو التى ستنشأ فى كل عام ، وفى عواصم المحافظات والمدن تقسم هذه الضريبة بنسبة عدد السكان والموارد المحلية ، وعلى اللجان المدرسية التى ستنشأ أن تقدم مشورتها عن أفضل الوسائل لانشاء هذه الضريبة وتحصيلها ، ومن جهة أخرى ينبغى أن يخصص فى ميزانية نظارة المعارف فى كل عام مبلغ كاف من المال يمكنها من تقديم مساعدتها فى شكل اعانات مالية للجهات المحتاجة الى مساعدة . و لتشجيع الاهالى على الاهتمام بحسن سير المدارس الجديدة وعلى تقديم الاموال الكافية تنشأ فى كل محافظة أو مديرية لجنة تعليمية تضع النظارة تحت تصرفها

---

(١) أمين سامى ، المرجع السابق ، ص ١٠٠

تصميمات المبانى وتكاليف البناء لكل نوع من المدارس ، وتقدم بالثمن المتداول جميع الاثاث و الادوات اللازمة والنظارة وحدها هى التى تضع برامج الدروس وتعين أو تفصل المدرسين .. وبصفة عامة للنظارة الادارة و الملاحظة على التلاميذ والمدرسين (١) ..

وواقع الأمر ، كان أقتراح قومسيون المعارف سنة ١٨٨٠ ـ السابق عرضه ـ هو البداية الحقيقية على مركزية الادارة التعليمية فى مصر ، اذ طالب القومسيون بأن تفرض المديريات ضريبة على الاملاك العقارية سنويا للصرف منها على المكاتب الابتدائية وكان هذا أساس فرض ضريبة ال ٥ ٪ التى أنشئت عام ١٩٠٩ للمساعدة على نشر التعليم فى المرحلة الاولى ـ كذلك طالب القومسيون باشراك الاهالى فى ادارة المكاتب الابتدائية وحثهم على الاهتمام بحسن سير المدارس وذلك من خلال المجالس او اللجان التعليمية التى تشكل بكل محافظة أو مديرية برئاسة المحافظ أو المدير ومشاركة الاهالى (٢) ..

لقد أنشئت مجالس المديريات فى مصر بموجب القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ لا كهيئات لامركزية مستقلة ، ولكن كفروع للادارة المركزية ، يتضح ذلك مما ورد بالمادة السادسة من القانون النظامى الذى وضعه الاحتلال سنة ١٨٨٣ ـ وجاء بها انه لايجوز لتلك المجالس ان تجتمع ، ما لم يدعها المديرون وان المديرين لايجوز أن يدعوها الى الاجتماع الا بأمر عال خديوى يعين تاريخ الاجتماع ومدته ..

---

(١) أمين سامى ، مرجع سابق ، ص ٤١ و ٤٤ ، اميل فهمى حنا شنوده ، لامركزية الادارة التعليمية ، التطور والواقع ، ٢ جـ ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٨ ، ص ٨١ و ٨٢ .

(٢) اميل فهمى حنا شنوده ، المرجع السابق ٨٣ ..

وفرض القانون ألا تجتمع هذه المجالس الا مرة واحدة فى السنة ، وكان من نتيجة ذلك أنها لم تجتمع منذ عام ١٨٨٢ حتى عام ١٩٠٦ غير مرة واحدة فى كل مديرية (١) ..

ولم يكن لهذه المجالس رأى قطعى فى أى أمر من الأمور ، وانما كانت تستشار فى المسائل المحلية الخاصة بمصالح المديريات ، وكان لها تقرير رسوم فوق العادة تصرفها على منافع المديرية ، ولكن قراراتها فى هذا الشأن لاتكون قطعية الا بعد تصديق الحكومة عليها (٢) ..

لقد كانت هناك عوامل سياسية تتمثل فى حادثة دنشواى (١٣ يونيو ١٩٠٦) وتعتبر نقطة تحول حاسمة فى تاريخ الكفاح الوطنى المصرى بقيادة مصطفى كامل ، فقد كانت الحادثة بمثابة ناقوس الخطر الذى أيقظ الشعب المصرى على حقيقة عناصر الاحتلال الانجليزى الذى كان لابد له من أن تتجه سياسته تدريجياً الى اسلوب اللين والمهادنة ، وكان عزل كرومر .. عام ١٩٠٦ وتعيين غورست خليفة له بداية لهذه المرحلة ، فقد بدأ غورست عهدة بكثير من الليونة و المرونة وقرر إسناد بعض المناصب الرئيسية فى الحكومة و الادارة الى المصريين عسى أن يؤدى الى تخفيف السخط عن الاحتلال خاصة وان المصريين قد بدأوا يطالبون الحكومة عن طريق الصحافة و الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين بما يلى :

١ـ أن تعطى الأمة فرصة الاعراب عن رأيها فى خطة الحكومة فى التعليم وأن يزاد اتصالها بادارة المدرسة ..

---

(١) اميل فهمى حنا شنودة ، مرجع سابق ، ص ٨٩ و ٩٠

(٢) " " ، ص ٩١

٢- أن يكون لطالب التعليم المقام الاول فى الميزانية ، وأن لاتزداد المصروفات عليه زيادة جسيمة سريعة ..

٣- أن يكون التعليم فى مدارس الحكومة وطنياً على قدر ما تسمح به الحال أى أن يكون التعليم بالعربية وان يكون المعلمون المصريين (١) ..

لقد كان ثمرة هذا كله ، أن قررت الحكومة أشراك الامة فى أدارة المدارس عن طريق المجالس المحلية ، فعدّل نظام مجالس المديريات الذى صدر فى عام ١٨٨٣ بموجب القانون رقم (٢٢) فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٩ الذى على اساسه شرعت مجالس المديريات بالقيام بمأمورية التعليم بما لها من الاختصاصات الممنوحة بموجب هذا القانون (٢) ..

• وبموجب هذا القانون أصبح لمجلس المديرية ان يقرر رسوما مؤقتة فى المديرية لصرفها على منافع عمومية ومنها التعليم ، وأن يستغل تلك الرسوم بأكملها للتعليم وقراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعياً ، ويصدر به الأمر العالى مادام لا يتجاوز ٥ % من مجموع الضرائب - فأذا قدر اكثر من ذلك لايكون قراره قطعياً فيما زاد عن ٥ % الا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الامر العالى (٣) ..

• وجاء بالفقرة السادسة من المادة التاسعة من القانون المذكور ان للمجلس ان يقبل المال أو العقار الذى يوهب له ليستعمل هو أو غلته فى شئون التعليم فى المديرية بوجه عام أو فى جهة معينة منها ... وكذلك له أن

---

(١) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .
(٢) " " ، ص ٩٢ ، ٩٣
(٣) " " ، ص ٩٣ .

يقبل الاكتتابات التى يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمال التى اختص بها المجلس فى شئون التعليم ، ويجب فى هذه الحالة استعمال الأموال المكتتب بها فيما خصصت له (١) ..

وجاء فى الفقرة السابقة من نفس المادة ما نصه " على المجلس أن يخصص للتعليم الاولى ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية ٧٠ ٪ من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم ، ٣٠ ٪ الباقية تصرف على التعليم الابتدائى وما فوقه (٢) " ..

لقد أعطى قانون عام ١٩٠٩ للمجالس الحرية ليس فقط فى ترقية التعليم الاولى ومنه تعليم الزراعة و الصناعات اليدوية ، وانما ترقية التعليم بكافة انواعه ودرجاته ..

فللمجلس أن يقرر انشاء أو امتلاك مدارس فى المديرية واتخاذ ما يلزم لادارتها وله كل السلطة التى تتيسح له ذلك ، وله أيضا أن يدير مدارس غير التى أنشئت او صار امتلاكها على وجه ما تقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولا على الدوام ..

وللمجلس طلبا لتوحيد سير العمل فى جميع أنحاء المديرية أن يضع لوائح وبروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها على المدارس التى أنشئت أو صار امتلاكها (٣) ، وعلى المجلس - كما جاء بالفقرة الثامنة من المادة التاسعة - أن يراعى على قدر الامكان فى استعمال السلطة الممنوحة له

---

(١) أمين سامى ، مرجع سابق ، ص ١٠٠
(٢) " " ص ١٠٠
(٣) أميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ٩٤

كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أو قرار من ناظر المعارف (١) ..

وللمجلس أن يضم اليه أربعة على الاكثر ممن لهم عناية خصوصية بأمور التعليم فى المديرية يحضرون كل جلساته حال انعقاده للنظر والفصل فى مسائل التعليم ، ويكون رأيهم شوريا ويكونون حتما اعضاء فى لجنة التعليم ، ومدة وجود أولئك المختارون فى المجلس سنتان — الا اذا جدد اختيارهم (٢) ..

وللمجلس أن يشكل من أعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم فى المديرية لجانا يناط بكل واحدة منها ادارة مدرسة أو أكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان (٣) ..

وكان من نتيجة هذا ، أن شغلت مجلس المديريات نفسها بنشر التعليم عن سواه من الواجبات المعروضة عليها لأهالى الاقاليم كتحسين المواصلات واصلاح السكك و الكبارى وردم البرك والمستنقعات وغيرها من الأعمال النافعة اللازمة لخير الاهالى — ولم تتعرض نظارة المعارف لتلك المجالس فى اختيار النمط الذى تنشيء مدارسها عليه .. وانما كانت تمدها بنصائحها ومساعدتها اذا طلبت منها ذلك وتراقبها ، أيضا ، عند اللزوم ، ظلت نظارة المعارف ، على الأرجح ، تدير المدارس الثانوية و الفنية العالية ومجالس المديريات تتولى ادارة الكتاتيب والمدارس التجارية والزراعية والابتدائية ومدارس المعلمين الذين يعملون فى الكتاتيب (٤) ..

وقد شهد عام ١٩١٢ الاتفاق بين نظارة المعارف وبين مجالس المديريات

---

(١) أمين سامى ، مرجع سابق ، ص ١٠١
(٢) أميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ٩٤
(٣) " " ص ٩٤
(٤) " " ص ٩٦

نتيجة للمفاوضات التى دارت بين نظارة الداخلية ومجالس المديريات من جهة ونظارة المعارف من جهة أخرى ، وكان نتيجتها اتفاق يقوم على المبادئ الأربعة التالية [1] :

١- أن مجالس المديريات تقوم بالتعليم الاولى فى الكتاتيب ، يشمل التعليم الزراعى والصناعى والتجارى أيضا والتعليم الابتدائى ..

٢- أن تدير مجالس المديريات مدارس تعليم المعلمين والمعلمات، ليعملوا فى المدارس الابتدائية للبنين والبنات ..

٣- أن تنقل المجالس المدارس فوق التعليم الابتدائى الى نظارة المعارف ..

٤- تستمر نظارة المعارف فى التفتيش على المدارس التى تتولى مجالس المديريات أمرها على اختلاف طبقاتها ، وتخرج نظارة المعارف تدريجيا من ادارة الكتاتيب والمدارس الابتدائية ..

وقد روعى العمل بهذه المبادئ فى ميزانية النظارة لعام ١٩١٣ .. [2] وقد عدل المندوب البريطانى (اللورد كتشنر) نظام مجالس المديريات ثانية فى عام ١٩١٣ بموجب القانون النظامى الجديد رقم (٢٩) الذى صدر فى أول يوليو ١٩١٣ - الا أن القانون الجديد لم يعمل فى مادته الثانية والاربعين الا اعادة النص الذى ذكر فى المادة التاسعة من قانون سنة ١٩٠٩ .. [3]

---

(١) و (٢) أميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ٩٧

(٣) " " ص ١٠٢ ، ١٠٤

« وبعد تنظيم مجالس المديريات بمقتضى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩١٣ ، أصيبت الادارة المحلية بنكسة شديدة أدت الى تعطيل أعمالها ، وكان ذلك بسبب قيام الحرب العالمية الاولى التى بدأت عام ١٩١٤ ، وعطلت الحياة النيابية فى مصر ، واستمر الأمر على ذلك الى أن صدر دستور عام ١٩٢٣ (١) »

ويلاحظ أنه بالرغم من أن الانجليز كانوا على قمة ادارة البلاد بصفة عامة ، وأصابعهم فى كل شئ ، وأنه كان لهم فى كل مديرية مفتش انجليزى ، فان مجالس المديريات قد نجحت بصفة عامة فى نشر المكاتب الابتدائية وزاد عدد التلاميذ والتلميذات بها ، كما نجحت عن طريق دفع الـ ٥ ٪ من جانب الاهالى فى اشراك الامة فى شئون التربية والتعليم والاتجاه نحو لا مركزية الادارة التعليمية (٢) رغم أن نظارة المعارف حاولت - باتفاق سنة ١٩١٢ - أن تضع العقبات فى طريق مجالس المديريات ، فتخلت لها عن اعانة الكتاتيب الأهلية بالاقاليم أو الانفاق عليها ، واحتفظت نظارة المعارف لنفسها بحق الاشراف الفنى على هذه الكتاتيب (٣) ..

---

(١) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ ، ١٠٤
(٢) " " ص ١٠١ .
(٣) سعد القـــــــــى ، " ص ١٣٩ .

ثالثا الادارة التعليمية على مستوى المدارس :

نظم القانون العمومى لنظارة المعارف الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٨٨٧ وقوانين وقرارات نظام المدارس الصادرة فى ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩١ و ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠١ و ١١ يوليه سنة ١٩٠٣ ادارة المدارس وحصرتها فى نظار المدارس ووكلائها والضباط والمدرسين ، وأوجدت فى المدارس العليا والخصوصية مجالس استشارية للادارة عرفت باسم لجان الادارة (١) ..

١) نظار المدارس :

عرفت المادة الاولى من القرار الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩١ ناظر المدرسة بأنه " كل موظف يدير حركة مدرسة " (٢) ..

وأوجبت المادة الاولى من قانون نظام المدارس الصادر فى ١١ يوليه ١٩٠٣ " على ناظر المدرسة أن يتفرغ لوظيفته تفرغا تاما " (٣) ..

وكانت اختصاصات نظار المدارس ومهامهم على نحو ما حددته قوانين وقرارات نظام المدارس تنحصر فى ثلاث نواح ادارية ومالية وفنية ، فكان عليه من الناحية الادارية تلقى شكاوى و طلبات التلاميذ أو آبائهم او اولياء امورهم ، وشكاوى و طلبات مستخدمى المدرسة أو أى شخص خارج عن المدرسة ماله علاقة بالمدرسة ، وكان عليه أن يبلغ النظارة بكل شكوى او خطاب او رسالة تقدم اليه ، وليس فى استطاعته الفصل فيها .

---

(١) محمد عبد الفتاح أبو الاسعاد ، مرجع سابق ، ص ٢٥

(٢) قرار صادر من نظارة المعارف العمومية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩١ بتنفيذ القانون الداخلى للمدارس .

(٣) قانون نظام المدارس الصادر عليه قرار النظارة نمرة ٩٦٨ فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٣ .

وكان عليه أن يرد على كل مكاتبة رسمية تستدعى الرد – على أن يكون الرد بنفس اللغة المحرر بها تلك المكاتبة ، وفى ميعاد لايتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام المكاتبة ، كما كان عليه لفت نظر وتحذير كل من يقع منه اهمال أوتقصير من العاملين معه بالمدرسة ، وعليه اتخاذ الاجراءات القانونية بالنسبة لتأخير و غياب العاملين معه بالمدرسة ، وكان عليه أن يقبل من راغبى الدخول فى مدرسته الطلبات التى يقدمونها بذلك ، وعليه مراعاة استيفاء استمارة القبول بكل دقة واجراء امتحانات القبول وارسال كشوف بأسماء التلاميذ المراد قبولهم بالمدرسة وكشوف بالتلاميذ المراد قبولهم مجانا للنظارة ، وكان عليه ملاحظة حضور التلاميذ وانصرافهم ، واخطار أولياء أمور التلاميذ فى حالة غيابهم ، عزل التلاميذ المرضى ومنح من تستدعى حالته أجازة مرضية ، وكان عليه أن يرخص للتلميذ بالخروج من المدرسة أو بأجازة استثنائية (١) ..

ومن الناحية المالية ، كان ناظر المدرسة يعتبر مسئولا عن السلفة المستديمة التى تصرف اليه ، وعن جميع المبالغ التى تحصل عليها المدرسة او التى تودع بها ايا كان نوعها ، وعليه ان يرسل للنظارة كشفا بجملة المتحصل من المصروفات المدرسية فى كل قسط من اقساط المصروفات المدرسية ، وكان عليه اتباع أحكام القانون المالى ، وأوامر نظارة المالية عند استعمال المبالغ التى تكون النظارة قد صرحت له بصرفها ، وبالنسبة

---

(١) المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ من قانون المدارس الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٣ ، مرجع سابق .

لحساب السلفة المستديمة ، وعليه فى أول يناير من كل سنة ، أن يجرد الاصناف المستديمة بما فيها كتب المكتبة جردا تاما [١] ....

ومن الناحية الفنية ، كان ناظر المدرسة يعتبر مسئولا عن سير أمور المدرسة على نهج يتعود به التلاميذ المحافظة على المواعيد وعلى حسن التصرف وصدق الحديث وصراحة القول ، وترسخ به فى أذهانهم أهمية الخضوع بارتياح لواجب احترام الغير وتوقيره والتحلى بعواطف الشرف والاخلاص فى القول والعمل ، وكان على ناظر المدرسة أن يكثر من زياراته لفصول الدراسة ليتعرف على ما يقوم به المعلمين و التلاميذ ، ويرشد المعلمين الى ما فيه اصلاح طرق التعليم ، وكان عليه ـ اذا دعت الحاجة أن يبدى ملاحظاته التى استفادها من التجارب أو من استشارة ذوى الخبرة على أن يكون ابداؤها له بعد فراغه من الدرس وفى غير حضور التلاميذ ، وكان مسئولا عن اعداد جداول ترتيب الدروس فى مدرسته ، واخطار كل معلم قبل انتهاء الدراسة بالمواد التى ينتظر أن يدرسها فى العام التالى وبالسنوات التى يدرس فيها ، وكان على الناظر اعداد جداول الامتحانات وارسال تقرير للنظارة عقب انتهاء كل امتحان يبين فيه كيفية تصحيح الاختبارات التحريرية [٢] ..

وبصفة عامة ، كان ناظر المدرسة مسئولا عن تنفيذ جميع اللوائح والاوامر والتعليمات التى تصدر له من النظارة وعن اتخاذ الطرق الكفيلة بحسن سير العمل

---

(١) المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من قانون نظام المدارس الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٣ ، مرجع سابق .

(٢) المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٢٥ من قانون " " " مرجع سابق

بالمدرسة ، الموكول أمر ادارتها اليه [١] ..

٢) وكلاء المدارس :

كان يساعد نظار المدارس فى مباشرة مهامهم وخاصة فى المدارس الكبيرة الثانوية و الخصوصية والعليا وكلاء [٢] ، وقد حددت قوانين وقرارات نظام المدارس واجبات الوكيل ، فجعلته ينوب عن الناظر عند غيابه ، وكان فى هذه الحالة مسئولا عن جميع الاختصاصات التى فرضت على الناظر [٣] ..

٣) المعلمون :

كان المعلمون مسئولين عن تعليم وتهذيب التلاميذ الموكول تعليمهم وتهذيبهم اليهم ، وكان عليهم أن يقوموا بما كان يكلفهم به الناظر من الأعمال المختصة بالمدرسة ، وكان على المدرسين أن يلاحظوا دخول التلاميذ فى المكاتب (الفصول) فى الزمن المحدد ، وان لا يخرجوا منها الا بعد خروج سائر التلاميذ ، وكان عليهم الاهتمام باعداد الدروس والمحافظة على النظام والأدب بين التلاميذ ، وتعويدهم على الاستقامة وحسن التصرف فى الامور ، مع معاملة التلاميذ بحزم و عزم ، مشوبين باللين ، هذا ، الى جانب أنه كان عليهم الاهتمام بتصحيح كل ما يكتبه التلاميذ من التمرينات والاكثار من امتحانات التلاميذ [٤] ..

---

(١) المادة الاولى من قانون نظام المدارس (١١ يوليه ١٩٠٢) ، مرجع سابق

(٢) محمد عبدالفتاح أبو الاسعاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢

(٣) المادة الثانية من قانون نظام المدارس ، مرجع سابق ..

(٤) المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ من قانون نظام المدارس ، مرجع سابق ....

٤) ضباط المدارس :

كان ضباط المدارس يختارون عادة من بين رجال الجيش ، وكان تعيينهم يتم بقرار من ناظر المعارف بناء على طلب ناظر المدرسة (١) ، وكان على الضباط أن يتفرغوا لوظائفهم تفرغا تاما ،وكان الناظر – في المدارس التي بها ضباط – يوزع أمر الضبط فيها ، وكان يجوز له تكليفهم بتأدية أي عمل يرى فيه فائدة لحسن سير المدرسة ، وكان على الضابط أن يراعى الأمن وصيانة وترتيب أثاث المدرسة ومبانيها مراعاة خصوصية ، وكان عليه أن يتحقق على الدوام من نظافة المدرسة ومن قيام الخدمة السايرة (العمال) بتأدية واجباتهم ، وكان عليه ملاحظة أوقات ابتداء الحصص وانتهائها ، وأوقات الفسحة والأكل ، والنوم والقيام منه ، وما شابه ذلك – وكان عليه ملاحظة المطبخ وأماكن الأكل ، وغرف النوم وملاحظة التلاميذ الداخلية والاعتناء بنظافتهم وحسن زيهم ، وكان على الضابط أن يراقب حضور التلاميذ واجتماعهم صباحاً في الأوقات المعينة ، وأن يخطر الناظر بالغائبين منهم والمتاخرين ، وكان عليه أن يلاحظ التلاميذ اثناء الفسح واثناء تناول الطعام لمنع وقوع ما يخل بالنظام ، وكان على الضابط كذلك معاونة أمين التوريدات أو كاتب المدرسة في توزيع الكتب و الورق والأقلام والحبر .. وغير ذلك من سائر ادوات التعليم ، وكان عليه ملاحظة ما يورده المتعهدون من التعيينات اليومية وصرفها للطباخين ، وكان عليه

---

(١) المواد ٤٨ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ و ٥٩ من قانون نظام المدارس الصادر في ١١ يوليه ١٩٠٣ ، مرجع سابق ..

تفقد أعمال المطبخ ..

٥) لجان الادارة :

تكونت لجان الادارة فى المدارس العليا والخصوصية وذلك بناء علـــى توصيات قومسيون المعارف سنة ١٨٨٠ الذى رأى أن مستوى التعليـم فى هذه المدارس يتطلب مجالس سماها مجالس التحسين ، واقتـــرح لانشائها أن تتكون تحت رئاسة ناظر المدرسة من خمسة الى عشـــرة أعضاء من مدرسى المدرسة أو بعض ذوى الاختصاص من خارج هيئـــة التدريس ، وتكون مهمة هذه المجالس مساعدة ناظر المدرســـة فى تنظيم المدرسة ورفع مستوى التعليم فيها (١) ..

وبناء على ذلك ، قامت فى المدارس الخصوصية والعليا لجان عرفت باسم لجان الادارة ، تكونت فى بعض المدارس من مدرسى المدرســـة برئاسة الناظر ، وكانت فى بعض المدارس الاخرى تضم اعضاء من خـــارج هيئة التدريس (٢) ..

---

(١) محمد عبدالفتاح أبو الاسعاد ، مرجع سابق ، ص ٢٦
(٢) " ، " ، ص ٢٦

الفصل الثاني

الادارة التعليمية في مصر خلال الفترة من عام الاستقلال (١٩٢٣) حتى قيام ثورة يوليو (١٩٥٢) ..

بصدور دستور سنة ١٩٢٣ انتقلت مصر – من حيث نظام الحكم – الى مرحلة جديدة ، تقوم على قاعدة النظام الدستورى الذى يقوم على توزيع السلطات العامة بين الملك والوزارة والبرلمان ..

وقد جاء دستور سنة ١٩٢٣ خال من المبادئ المتعلقة بالتنظيم الادارى للدولة ، واهتم بالنواحى الأخرى المتعلقة بالانتخابات العامة سلطات الملك و مسئولية الوزارة ، ووفقا لأحكام هذا الدستور كانت مصر معتبرة – من حيث الشكل الرسمى – دولة ديمقراطية ، و قد ترك الدستور ميدان الادارة و التنظيم الادارى لينظمه القانون الدستورى و القانون الادارى (١) ..

وقبل صدور دستور سنة ١٩٢٣ كان لمجالس المديريات نظام قانونى خاص بها ، وبصدور الدستور تأيدت الشخصية المعنوية لمجالس المديريات وتحددت اختصاصات مجالس المديريات والمجالس البلدية وعلاقتها بجهات الحكومة بموجب القوانين التى صدرت بعد ذلك (٢) ..

---

(١) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٠٥

(٢) " " ص ١٠٦

وكان من نتيجة التوسع فى التعليم ــ بعد صدور الدستور ــ أن ظهرت الدعوة الى لامركزية الادارة التعليمية ، وبدأ الكتاب والأدباء والصحافة و الطبقة المثقفة .. بل والمسئولين فى وزارة المعارف نفسها ، يتحدثون عن أضرار المركزية ، فنجد الدكتور طه حسين يقول أن " كل اصلاح لشئون التعليم على اختلاف فروعه وألوانه ــ رهين باصلاح لابد من تحقيقه قبل كل شئ ، وهو اصلاح الديوان فى وزارة التربية والتعليم " ، ويقول فى موضع اخر " أن ديوان وزارة المعارف كما هو ، لم يأخذ ولن يأخذ بالجد أمر اللامركزية ، بل حرص و سيحرص دائما أن يضع اصبعه فى كل شئ ويضيق على النظار والمعلمين (١) ..

.. وعندما كان الاستاذ احمد نجيب الهلالى وزيرا للمعارف سنة ١٩٣٥ ، كتب تقريرا عن " التعليم الثانوى عيوبه ووسائل اصلاحه " ، قال فيه فى تحليل فساد التعليم الثانوى " وأساس العلة فى رأينا هو الادارة التعليمية هو فى طريقة الاشراف على المدارس ، هو بعبارة صريحة فى وزارة المعارف" ويقول فى نفس التقرير ان " وزارة المعارف قد ركزت فى يدها ، كل مايختص بالتعليم تركيزا ألغى شخصية المدارس وأعجز القائمين على أمر التعليم من نظار ومدرسين عن إحداث أى أثر فى تكييف التعليم او توجيه التربية ، فاستحالت المدارس صورة متكررة متشابهة وانعدم بذلك الطابع الشخصى الذى ينبغى أن تطبع به كل مدرسة فى حدود بيئتها الخاصة وأساتذتها و ناظرها وتلاميذها ..

---

(١) طه حسين ، مستقبل الثقافة فى مصر ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص ١٣٩ و ١٤٢

وكما غل هذا يد النظار و المدرسين كذلك غل يد الوزارة نفسها عن العناية بالمسائل الفنية عناية كافية مثمرة[1] ..

ولم تمض سنتان على تقرير الهلالى حتى نجد أنفسنا أمام مذكرتين لوكيل المعارف (حسن العشماوى) أولاهما فى عام ١٩٣٧ بشأن تنظيم ادارة التعليم وتخفيف المركزية عن طريق توسيع سلطة الرؤساء المباشرين فى تصريف طائفة من المسائل الادارية و الفنية ، والثانية فى ١٩٣٨/٧/٤ ، وقد ذكر فى هذه المذكرة أن أساس المركزية وضع فى ظروف كانت الوزارة تقوم فيها بمهمة محدودة ، وتدير معاهد قليلة متجمعة فى القاهرة والاسكندرية وبعض العواصم الكبرى ، ولكن الحال تغير واتسع التعليم ، وتبعه اشراف الوزارة على التعليم الحر ، ونشر الثقافة مما استدعى التخلص من هذه المركزية عن طريق إنشاء ادارات اقليمية للتعليم تقوم بتصريف طائفة كبيرة من أنواع العمل العادى ، وبذلك تستطيع الوزارة التفرغ للمسائل الكبرى ، وقد برز فى المذكرة سبع أسس للتخلص من المركزية ، منها /

تقسيم البلاد الى ثمان مناطق تعليمية - وايجاد مراقبين عامين بالديوان العام - وايجاد مفتشين أوائل للتعليم العام والنشاط المدرسى - وخبراء للتعليم الفنى - وايجاد هيئة فنية تقوم بتحضير البحوث الخاصة بالأنظمة والمناهج والخطط - وأساليب التعليم - وايجاد لجنة فنية لبحث السياسة العامة للتعليم - وايجاد مجلس أعلى للتعليم[2] ..

---

(١) احمد نجيب الهلالى ، التعليم الثانوى ، عيوبه ووسائل اصلاحه ، القاهرة ، ١٩٣٥ص
(٢) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ و ١٤٥ ..

وقد ترتب على هذه المذكرة صدور قرار وزارى بتشكيل لجنة برئاسة الوزير وعضوية وكيل الوزارة ومساعده ومراقبى التعليم فى الوزارة ومراقب الامتحانات لبحث التخلص من المركزية (١) — وقد ترتب على أعمال هذه اللجنة تقسيم البلاد الى مناطق تعليمية فى سنة ١٩٣٩ ، وانشاء المجلس الاعلى للتعليم وهو ما سوف نتحدث عنه بالتفصيل فى هذا الفصل ..

وقد تولى ادارة التعليم — خلال هذه الفترة — على المستوى المركزى فى الديوان العام وزير المعارف ، والى جانبه وكيل الوزارة والوكيل المساعد وسكرتير عام الوزارة و المراقبين ومديرى الادارات .. وكان يقف الى جانب هؤلاء لابداء الرأى فى سياسة التعليم بصفة عامة أو سياسة التعليم الفنى كل من المجلس الاعلى للتعليم واللجان الاستشارية الدائمة للتعليم الفنى بأنواعه (الصناعى ، الزراعى ، التجارى) ..

اما ادارة التعليم على المستوى المحلى ، فقد تولتها مجالس المديريات بالنسبة للتعليم الاولى والمناطق التعليمية التى أنشئت ابتداء من سنة ١٩٣٩ بالنسبة لأنواع التعليم الاخرى ومنها التعليم الابتدائى ..

وبالنسبة لادارة التعليم على المستوى المدرسى ، فقد تولاها نظار المدارس ووكلائها والمدرسون ..

<u>وفيما يلى بيان لادارة التعليم على المستوى المركزى والمستوى الاقليمى والمستوى المدرسى خلال الفترة من عام الاستقلال (١٩٢٣) حتى قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢ ..</u>

---

(١) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٤٥

اولا الادارة التعليمية على المستوى المركزى — وكان هيكلها يتكون من :

١— وزيــر المعارف :

كان وزير المعارف بمقتضى الوضع الذى كان قائما على النظام المركزى المتطرف ، مطلق التصرف فى شئون التربية والتعليم ، يمحـــو فيها ما يشاء ، ويثبت ما يشاء ، ويملى رغبتـه على جميع الموظفيـن فنيين واداريين (١) — وحتى تكون سياسة التعليم بمأمن من التأثـر بالرغبات الفردية للوزراء ... فقد أنشئ المجلس الأعلى للتعليـم سنة ١٩٤٠ لابداء الرأى فى السياسة العامة ، وانشئت اللجـان الاستشارية للتعليم الفنى لبحث حالة هذا التعليم وابداء الراى فيمـا يجب ادخاله عليه من وجوه الاصلاح ..

وفى ظل النظم القائمة والتطورات التى مرت بها وزارة المعارف العمومية للتخفيف من حدة المركزية المتطرفة سواء بانشاء اللجان الاستشارية للتعليم الفنى او انشاء المجلس الاعلى للتعليم او انشاء المناطـق التعليمية سنة ١٩٣٩ يتولى وزير المعارف اصدار القرارات التى تحدد المصروفات المدرسية وشروط الاعفاء منها كلها او بعضها ، واصـدار القرارات التى تحدد رسوم الامتحانات و القرارات التى تحـدد الجهات التى ينطبق عليها حكم الالزام ، وهو الذى يصدر القـرارات اللازمة لتوزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة والحصص المخصصه لكل

---

(١) محمد محمد فياض واخرين ، من مذكرة بآراء مفتشى وزارة المعارف فـى مشروع تعديل الادارة المركزية للتعليم — القاهرة ، مطبعة المعـارف ١٩٣٨ ، ص ٨ و ٩ .

منها فى الاسبوع ، وهو الذى يعتمد نتائج الامتحانات بعد عرضها عليه ، ومن الناحية الادارية يتولى الوزير اصدار القرارات اللازمة لانشاء المناطق التعليمية والمراقبات والادارات التعليمية بديوان الوزارة .. ويتولى اصدار القرارات اللازمة لتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم ، وهو بحكم منصبه رئيس المجلس الأعلى للتعليم ..

وقد وصل عدد الوزراء الذين تولوا وزارة المعارف خلال الفترة من اول مارس سنة ١٩٢٣ الى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ إلى ٢٩ وزيرا بعضهم تولى الوزارة مرة واحدة وبعضهم تولاها مرتين والبعض الآخر — وهم قلة — تولوها ثلاث مرات ، نخص من هؤلاء احمد نجيب الهلالى والدكتور محمد حسين هيكل — ولم تزد مدة بقاء الوزير فى الوزارة — فى المتوسط — عن عام (١) .. مما أدى الى عدم استقرار السياسة التعليمية وتأثرها بالأهواء السياسية والنزاعات الحزبية والرغبات الفردية للوزراء (٢) ..

٢— وكيل وزارة المعارف :

هو الشخص التالى للوزير مباشرة فى تصريف الامور فى وزارة المعارف ، وهو بحكم منصبه عضواً فى المجلس الاعلى للتعليم — ويتولى وكيل الوزارة — كما جاء فى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٤٩١١ الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨ — التصرف بما يراه فى التحقيقات وشئون المبانى

---

(١) عوض توفيق واخرين ، وزراء التعليم فى مصر وأبرز انجازاتهم (١٩٧٩/٣٧) القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٢١ — ٢٤ .

(٢) محمد محمد فياض وآخرين ، مرجع سابق ، ص ٩ ..

ويجب أن يعرض عليه — كما جاء بالمادة الثالثة — شئون التعليم العالى والفنون الجميلة ، والتربية البدنية والقسم الطبى والموظفين الاداريين والمسائل التى تتولاها ادارة الشئون العامة للتصرف فيها بما يراه .. واليه يرجع كل من الوكيل المساعد والسكرتير العام — كما جاء فى المادة الخامسة — فى الشئون التى يصرفانها (١) ..

٣— وكيل وزارة المعارف المساعد :

صدر القرار الوزارى رقم ٤٨٧٩ بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٨ بتحديد اختصاصات الوكيل المساعد والسكرتير العام لوزارة المعارف .. وما لبث أن صدر القرار الوزارى رقم ٤٩١١ بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨ بتعديل اختصاصات الوكيل المساعد والسكرتير العام ، وبموجب هذا القرار الأخير يتولى الوكيل المساعد اختصاصاته الواردة بالقرار بالنسبة لتصريف الشئون الخاصة بالتعليم الاولى ، التعليم العام للبنين ، والتعليم العام للبنات، ويختص بتصريف شئون الامتحانات المتصلة بنوع التعليم الذى يشرف عليه ، ويقوم بتصريف المسائل التى من الاختصاص المباشر لوكيل الوزارة فى حالة غيابه ، وهو بحكم منصبه عضو فى لجنة شئون الموظفين الفنيين ، ولجنة شئون الموظفين الاداريين ، ولجنة تقرير الكتب والمجلات (٢) ، وعضو ايضا فى المجلس الاعلى للتعليم ..

---

(١) المواد ٢ و ٣ و ٥ من القرار الوزارى رقم ٤٩١١ بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨ بتعديل اختصاصات الوكيل المساعد والسكرتير العام ..

(٢) المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ من القرار رقم ٤٩١١ فى ٣٠ يونيه ١٩٣٨ مرجع سابق ،

٤ـ السكرتير العام لوزارة المعارف :

يتولى السكرتير العام اختصاصاته الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٩١١ الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨ وهى الشئون الخاصة بالتعليم الصناعى والتعليم الزراعى ، والتعليم التجارى والتعليم الخاص للبنات ، .. ويتولى تصريف الشئون الخاصة بالتحقيقات وشئون المبانى والبعثات والاجراءات الخاصة باستصدار المراسيم و القرارات و اللوائح والقرارات الوزارية والاتفاقات والمعاهدات الدولية فيما يختص بوزارة المعـــارف ويتولى تصريف شئون الامتحانات المتصلة بنوع التعليم الذى يشـــرف عليه ، وهو بحكم منصبه عضو فى لجنة شئون الموظفين الفنيـــين ولجـــنة شئون الموظفين الاداريين ، ولجنة تقرير الكتب والمجلات ، (١) وعضو أيضا فى المجلس الاعلى للتعليم ، وهو بحكم منصـبه ايضـــا رئيسا للجان الاستشارية الدائمـة للتعليم الفنى (صناعى ، زراعى ، تجارى) ..

٥ـ المراقبـــــون :

عرفت المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٤٧١٧ الصادر بتاريـــخ ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧ ـ بشأن توسيع سلطات النظار ومديرى الادارات والمراقبين ـ المراقب بأنه الرئيس المباشر لنظار المدارس والمفتشـين

---

(١) المواد ١ و٢ و ٣ من القرار الوزارى رقم ٤٩١١ بتاريـــخ ٣٠ يونيه ١٩٣٨ ، مرجع سابق ..

للتأكد من قيامهم بواجباتهم في حدود السلطة المخولة لهم ، وهو الصلة بين النظار والوزارة في كل المسائل التي يجب فيها على النظار الرجوع للوزارة ، هذا وقد رخص القرار للمراقبين بصفة عامة – تحت مسئوليتهم بدون الرجوع للجهات الرئيسية – كل في مراقبته – بالتصرف في المسائل الاتية (١) :

- الاجراءات الخاصة بتنفيذ المناهج الدراسية المعتمدة .
- الاعمال الخاصة بتنفيذ مشروعات انشاء مدارس جديدة بعد اعتمادها .
- اعتماد الايجارات التي لاتزيد عن ثمانية جنيهات في الشهر .
- ندب المدرسين و الضباط و المحضرين (أمناء المعامل) لأسباب طارئة لحين زوال هذه الاسباب .
- اعداد الاقتراحات الخاصة بحركة التنقلات بين الموظفين الفنيين والاداريين داخل مراقبته والتقدم بها للرؤساء بدون عرضها على لجنة شئون الموظفين .
- لفت نظر الموظفين التابعين لمراقبته وتحذيرهم وانذارهم من دون النظار من الموظفين التابعين للمراقبة مع اخطار الرؤساء على الفور بالاسباب التي اقتضت الانذار .
- ترقية الخدم ونقل الزائدين عن الحاجة من جهة الى اخرى في دائرة المراقبة .

---

(١) القرار الوزاري رقم ٤٧١٧ بتاريخ ١٠ يونيه ١٩٦٢ بشأن توسيع سلطات النظار ومديري الادارات و المراقبين ..

- اجراء أعمال بالمدارس التابعة للمراقبة بما لايتجاوز عشـــرة جنيهات .
- الاكتفاء برأيه فى الادوات والكتب التى يراد استمرار تقريرها بدون العرض على الرؤساء .

أما المراقبات التى كانت موجودة عند صدور القرار رقم ٤٧١٧ سنة ١٩٣٧ فهى :

مراقبة التعليم الاولى - مراقبة التعليم الحر - مراقبة التعليم التجارى - مراقبة الامتحانات - مراقبة البعثات والترجمة - مراقبة الفنون الجميلة (١) ..

٦- مديرو الادارات :

رخصت المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٤٧١٧ الصادر بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧ لمديرى الادارات - بصفة عامة - وتحت مسئوليتهم بدون الرجوع للجهات الرئيسية - كل فى ادارته - بالتصرف فى المسائل الآتية (٢) :

- منح الاجازات فى حدود المدد المقـــررة .
- لفت نظر أو تحذير الموظفين التابعين لهم سواء كانوا أصليين أم منتدبين على أن يسبق ذلك تحقيق .
- توقيع العقوبات (دون الفصل) على سعاة اداراتهم ومن فى حكمهم

---

(١) القرار الوزارى رقم ٤٧١٧ بتاريخ ١٠ يونيه ١٩٣٧ ، مرجع سابق .
(٢) " " " .

- توقيع المكاتبات التى ترسل للفروع تتعلق بطلب استيفاء موضوعات ستعرض على الوزارة .
- تنفيذ مقتضى المذكرات المعتمدة من الرؤساء .

أما الادارات التى كانت موجودة عند صدور القرار الوزارى رقم ٤٧١٧ سنة ١٩٣٧ فهى :

- ادارة المستخدمين - ادارة المخازن - ادارة السكرتارية -
- ادارة الحسابات - ادارة تفتيش الموسيقى - وادارة المطبوعات (١) ..

٧- ادارات ديوان عام وزارة المعارف :

أنشىء مكتب لوزير المعارف فى ١٣ سبتمبر ١٩٢٣ وكان بمثابة حلقة اتصال بين ادارات تعليمية مختلفة ، ويتولى كل منها فرعا من فروع التعليم ، وتعمل مستقلة بعضها عن بعض لاتربطها الا وحدة الغرض (٢) ..

وأنشىء فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الادارات التالية (٣) :

١- ادارة التفتيش ، وتضم أقسام التفتيش العالى ، الفنى ، الثانوى ، الابتدائى ، البنات و الحر .

(١) القرار الوزارى رقم ٤٧١٧ فى ٣٠ يونيه ١٩٣٧ - مرجع سابق .
(٢) وزارة التربية والتعليم ، التقرير السنوى لادارةالبحوث الفنية والمشروعات القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٨ .
(٣) وزارة التربية والتعليم ، ادارة الاحصاء ، سجل باقسام وفروع الوزارة وتاريخ انشاء كل منها ، القاهرة ، د . ت ، ص ١ و ٢ .

٢ـ ادارة السجلات ، وتضم اقسام سجلات التعليم العالــى ، والفنى ، الثانوى ، الابتدائى ، وتعليم البنات .

٣ـ ادارة التعليم الاولى ، وتضم أقسام التفتيش ، السجــلات ، والمستخدمين .

٤ـ ادارة الامتحانات ، السـجلات .

٥ـ ادارة المستخدمين ، وتشمل أقسام الماهيات ، التعيينـــات ، الحفظ ، التسويات .

٦ـ ادارة الحسابات ، وتضم اقسام المراجعة ، القيد ، المصروفات والتثريات .

وما لبث ان حدثت مجموعـة من التعديلات على ادارات ديوان عام الوزارة كانت اهمها على النحو التالــى (١) :

ا) ادارة السكرتارية :ـ فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٧ اطلق على ادارة التفتيش اسم ادارة السكرتارية ، وتشمل أقسام التعليم العـــام ، التعليم الاولى ، التعليم الحر ، شئون الديوان ، القيـــد ، السجلات والامتحانات ، التفتيش الادارى ، التفتيش الطبـــى (الصحة المدرسية) .

ب) الادارة العامة للتعليم الحر :ـ انشئت ادارة المعاهد العلميـــة الحرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ، أصبحت مراقبة للتعليم الحر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ، أطلق عليها فى أغسطس سنة ١٩٣٦ اسم مراقبة التعليم الابتدائى الحر للبنين ، وفى ٣ فبراير ١٩٣٨

---

(١) سجل باقسام وفروع الوزارة ، مرجع سابق ، من ص ١ الى ص ٥ .

أنشئت ادارة التعليم الحر أضيفت اليها فى ٣ ديسمبر ١٩٤٦ المدارس الايطالية بعد الغاء ادارة المدارس الايطالية ، وفى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٠ رفعت ادارة التعليم الحر الى ادارة عامة تم تنظيمها فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥١ ، وأصبحت تضـــم ادارة شئون التعليم الحر ، مراقبة البنات والرياض ، مراقبة الابتدائى بنين ، مراقبة التعليم الأجنبى وقسم الاحصاء والمشروعات و السكـرتاريـــة ٠

حـ) الادارة العامة للشئون القانونية و التحقيقات :- فى ٣٠ يونيـــة سنة ١٩٣٦ أدمج مكتب الشكاوى وادارة التحقيقات فى ادارة واحدة أطلق عليها اسم ادارة الشكاوى و التحقيقات ، أصبحت مراقبة عامة للشئون القانونية و التحقيقات فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، لم تستمر طويلا فألغيت فى ٢٤ ديسمبر سنـــة ١٩٤٩ و حلـــت محلها مراقبات التشريع والشئون القانونية ، التظلمات و الشكاوى والتحقيقات ، وقد ضمت هذه المراقبات بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٠ فى مراقبة عامة أطلق عليها المراقبة العامة للشئون القانونيـــــة والتحقيقات ، رفعت الى ادارة عامة فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ،

د) الادارة العامة للامتحانات :- أنشئت مراقبة الامتحانات فى أول أغسطس سنة ١٩٣٦ ، وتم تنظيمها فى ٢٣ أغسطس من نفس الســـــنة ، وفى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٢ رفعت الى مراقبـة عامـة ، ثم أصبحت ادارة عامة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ٠

هـ) ادارة الشئون العامة :- أنشئت فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ وأحيلت اليها أعمال المكتب الفنى الذى أنشئ بالقرار رقم ٤١٧٨ الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٥ (١) ..

و) المراقبة العامة للمشروعات و الاحصاء :- أنشئ مكتب البحوث الفنية بموجب القرار الوزارى رقم ٥٠٥٣ الصادر بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٩ وبموجب القرار الوزارى رقم ٥٢٧٨ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٠ أدمج مكتب البحوث الفنية والهيئة الفنية العليا فى هيئة واحدة سميت هيئة البحوث الفنية ... وتحولت بموجب القرار الوزارى رقم ٦٠٢٤ ، الصادر بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ الى مكتب فنى لمشروعات التعليم تحول فى يناير سنة ١٩٤٥ الى مراقبة للبحوث الفنية و المشروعات ... واستمر هذا الوضع الى أن صدر القرار الوزارى رقم ٨٧٥٦ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وبموجبه تحولت مراقبة البحوث الفنية والمشروعات الى مراقبة عامة للمشروعات و الاحصاء تضم قسم البحوث الفنية واعداد المشروعات ، قسم الاحصاء ، وقسم اعداد الميزانية (٢) .

ز) اللجنة الاستشارية للفنون الجميلة :- وقد أنشئت فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ .

ح) ادارة الميزانية :- انشئت فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٤ لتحضير مشروع ميزانية الوزارة وفروعها .

ط) الادارة العامة للمستخدمين :- رفعت ادارة المستخدمين فى ٢٢ يناير سنة ١٩٤٥ الى مراقبة ، ونظمت بحيث أصبحت تضم أقسام الماهيات

---

(١) و (٢) اعتمدنا فى الكتابة عن ادارة الشئون العامة والمراقبة العامة للمشروعات والاحصاء على التقرير السنوى لادارة البحوث الفنية والمشروعات (مرجع سابق) ص ٨ ـ ١١ باقى الادارات اعتمدنا فى الكتابة عنها على سجل باقسام وفروع الوزارة (وهو مرجع سابق) ص . ص ١ الى ٥ ..

والتعيينات ، الحفظ ، والتسويات ، وفى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨
قسمت أعمال المراقبة الى ادارات الحفظ ، الترقيات ، التعيينات
والماهيات ــ وفى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، رفعت المراقبة
الى ادارة عامة قسمت فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ الى [illegible]
هى / التعيينات ، والخدم ، العلاوات والتسويات ، الماهيات
والمكافآت ، الترقيات ، التثبيت والمعاشات ، الاحوال [illegible]
الميزانية ، والسكرتارية .

ى) الادارة العامة للنشاط الاجتماعى والرياضى :- فى ١٧ يونيو سنة [illegible]
أنشئت اللجنة العليا للتربية البدنية ، وتحولت الى المجلس الأعلى
لشئون التربية البدنية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٦ ، وأصبحت [illegible]
عامة تعرف باسم الادارة العامة للنشاط الاجتماعى والرياضى حتى
٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

ك) ادارة تقرير الكتب المدرسية :- أنشئت فى ١١ مايو سنة ١٩٤٨ ، وألغيت
فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

ل) المجلس الاعلى للمعاهد العليا الفنية :- أنشىء فى أول أغسطس سنة ١٩٤٩

م) الادارة العامة للغة العربية . أنشئت كمراقبة عامة لشئون اللغة العربية
فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، وتحولت الى الادارة العامة للغة العربية
فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٠ .

ن) مراقبة المبانى :- أنشئت فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

٨ - انشاء لجنة فنية لدراسة المسائل المختصة بالتعليم :

صدر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤ مرسوم بانشاء لجنة فنية لمعاونة الوزير فى دراسة المسائل المختصة بالتعليم [١] ، ولتحل محل مجلس المعارف الأعلى ..

وقد صدر مرسوم انشاء اللجنة فى عشرة مواد بينت المادة الثانية طريقة تشكيل اللجنة ، فنصت على أنها تتألف من وكيل الوزارة رئيسا ، ومن ثمانية أعضاء على الأقل من رجال التعليم يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف ..

وحددت المادة الرابعة اختصاصات اللجنة ، فنصت على أن تفحص اللجنة بناء على طلب وزير المعارف ما يأتى :

١) مشروع ميزانية وزارة المعارف العمومية .

٢) خطط الدراسة و مناهج التعليم .

٣) مشروعات القوانين واللوائح والقرارات العامة المتعلقة بالتعليم .

٤) انشاء مدارس أو تحويلها او الغاؤها أو ضم مدارس الى الوزارة .

٥) منح المجانية أو الغاؤها فى المدارس على اختلاف درجاتها .

٦) منح الاعانات للمدارس الغير الاميرية وتشجيع المجهودات التى لها علاقة بالتربية والتعليم .

---

(١) مرسوم بانشاء لجنة فنية بوزارة المعارف العمومية صادر فى ١٩٢٤/٦/٢٤ فى المجموعة الدائمة للقوانين والقرارات ، مجلد ٢ الجزء الخاص بالتعليم ..

٧) قرارات مجالس ادارات المدارس العاليـــة .

٨) الكتب والادوات المدرسية التى تستعمل فى المدارس وشراء حقوق التأليـف وترجمـة المؤلفات و نحـوهـا .

٩) ما يرى الوزير احالته على اللجـنة من المشروعات والاقتراحـــات والمسائل الأخــرى .

وأوجبت المادة الخامسة ، عند البحث فى اى مشروع خاص ، يجوز للجنة أن تضم اليها شخصا او اكثر من الاخصائيين فى هذا الموضــــوع ليشترك فى مناقشات اللجـنة ..

وعندما يكون موضوع البحث خاصا بمدرسة عالية أو خصوصية بـذاتهـــا ، يجب أن يضم الى اللجنة ناظر هذه المدرسة أو القائم بعمله و يشتـــرك فى مناقشاتها ويكون لكل من هولاء صوت فيما تتخـذه من القرارات ..

وأجازت المادة السادسة للجنة أن تولف لجانا فرعـية من بين اعضائهـــا أو من غيرهم لدرس بعض الموضوعات الخاصـة ..

ونصت المادة السابعة على أن تكون قرارات اللجـنة صحيحـة اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل ـ وعلى أن " تصدر القرارات بأغلبيـــة الآراء ، وعند التساوى يرجح الفريق الذى فيه الرئيس" ..

وأوجبت المادة التاسعة عرض مداولات اللجنـة على وزير المعارف الـذى يقرر بشأنها ما يـراه .

٩ـ <u>المجلس الاعلى للتعليـم :</u>

عادت الوزارةالى فكرة انشاء مجلس أعلى للتعليم على نمط اللجــــنة الفنيـة لدراسة المسائل المختصـة بالتعليم ، التى صدر مرســـوم

انشائها فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤ ... فاصدرت فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦ مرسوما بقانون بانشاء مجلس اعلى للتعليم .. ذكرت فى اسباب اصداره أنه أنشىء تلافيا للاضطراب الذى كان باديا فى البرامج وطرق التعليم وتأثرها باشخاص الوزراء وكبار الموظفين و ميولهم ومذاهبهم وقد روعى فى انشاء المجلس ان يضمن وحدة الاتجاه للتعليم والثقة بالنفس للمعلمين ، وذلك بتمثيل رجال التعليم فى مختلف المراحل بنسبة محترمة فى تكوينه ، ويأخذ رايه فى المسائل الأساسية بالنسبة للبرامج و شروط توظيف موظفى التعليم (١) ..

وأعدت فى ٦ يونيو سنة ١٩٣٩ مشروع مرسوم جديد بانشاء المجلس الاستشارى الاعلى للتعليم ، ليمد الوزارة بالمشورة فى اقامة الأسس العامة لسياسة التعليم و يساهم بخبرة أعضائه فى رسم خطط هذه السياسة وتوجيهها ... على ان تقتصر مشورته على المسائل العامة مما يرتبط بسياسة التعليم وانشاء المعاهد دون تدخل فى التفاصيل ، ودون مساس بمسئولية الوزير ، وقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ يوليو سنة ١٩٣٩ تأجيل النظر فى هذا الموضوع (٢) ..

وصدر فى ٣ مارس سنة ١٩٤٠ مرسوم بانشاء المجلس الاعلى للتعليم ، وقد خصص المرسوم المادة الاولى منه لتشكيل المجلس الذى تكوّن من ٢٥ عضوا ممثلين لأربعة عناصر هى : رجال وزارة المعارف وعددهم تسعة ، أربعة بحكم مناصبهم هم الوزير والوكيل والوكيل المساعد والسكرتير العام ، وخمسة

---

(١) وزارة المعارف العمومية ، مذكرة ايضاحية للمراحل التى مر بها المجلس الاعلى للتعليم ، القاهرة ، ١٩٤٠ ، ص ٢

(٢) وزارة المعارف العمومية ، مذكرة ايضاحية (المرجع السابق) ص ٢ ..

يختارهم وزير المعارف من المراقبين ورؤساء المعاهد العليا وكبـــار المفتشين بوزارة المعارف العمومية ، ورجال الجامعة وعددهم خمســة احدهم بحكم منصبــه ، وهو مدير الجامعة وأربعة من العمداء وثلاثــة من الموظفين الفنيين من غير رجال المعارف وهم وكيــل وزارة التجارة والصناعــة ووكيل وزارة الزراعــة ووكيل وزارة الشئون الاجتماعيــة وثمانيــة من المهتمين بالتعليم من خارج الوزارات والجامعة ..

وحددت المادة الثانية اختصاصات المجلس ، وجعلت مهمتـــــــه استشارية فى الامور التى تعرض عليه ، وهى : السياسة العامــة للتعليم ، خطط الدراسة والشروط الاساسية للامتحانات ... وغيرذلك من قوانين التعليم ، انشاء معاهد التعليم وتحويلها و الغائها ، وكـــل ما يرى وزير المعارف العموميــة استشارته فيه من شئون التعليـــم ..

واوجبت المادة الثالثة ، أن يجتمع المجلس مرتين فى كل عام دراسى .. بدعوة من وزير المعارف العموميــة ، وللوزير أن يدعوه الى اجتمـــاع غير عادى كلما رأى ضرورة ذلك ..

هذا ، ولاتكون مداولات المجلس صحيحــة ــ كما جاء بالمادة الرابعــة ــ الا اذا حضر الاجتماع خمسة عشرة عضوا على الأقل ، وتكون القـــرارات بأغلبيــة الاعضاء وعند تساوى الاصوات يرجح الرأى الذى يكون فى جانبــه الرئيس ...

وتركت المادة الخامسة لوزير المعارف العمومية أن يؤلف بقرار منه لجنـــة أو اكثر لدراسة المسائل الداخلة فى اختصاص المجلس (١) ..

(١) مرسوم فى ٤ مارس ١٩٤٠ بانشاء المجلس الاعلى للتعليـــم ..

وقد جعل المرسوم اختصاصات المجلس استشارية حتى لايتعارض وجوده مع المسئولية البرلمانية — واقتصر هذا الاختصاص على الشـــئون الجوهرية للتعليم بحيث يكفل الاستقرار والثبات لسياسة التعليم (١) ..

وصدر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٠ مرسوم بتعيين ثمانية أعضاء من المهتمين بالتعليم فى المجلس (٢)، وصدر القرار الوزارى رقم ٣٥٧١ فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٤٠ بتعيين خمسة أعضاء من المراقبين العامين بوزارة المعارف العمومية بالمجلس لمدة ثلاث سنوات (٣) .. واكتمل تشكيل المجلـــس فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ (٤) ..

وقد أمضى المجلس بهذا التشكيل دورتين متعاقبتين فى ســـنتى ١٩٤٠ ، ١٩٤١ — ثم وقف انعقاده فى السنوات التاليـــة — هذا وقد أنجز فى دورتيه كثير من الاعمال النافعـة ، وأثبت أن وجوده ضرورى لاستقرار سياسة التعليم وان تخطيه يعرّض هذه السياسة للاضطراب و التقلقل (٥) ..

ولأهمـية المجلس ودوره فى استقرار سياسة التعليم ، فقد صدر مرسوم فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ باعادة تشكيل المجلس الاعلى للتعليم علـــى الوجـه الذى يمكـنه من تحقيق الاغراض التى تنشدها الـــوزارة مــن معاونتـه وأهمهـا وضع القواعـد التى ينبغى أن تبنى عليها سياسـة قوميـة للتربية والتعليم تتأثر بمقتضيات الحياة المصريـة وحاجتهـا اكثـــر

---

(١) وزارة التربية والتعليم ، مذكرة ايضاحية للمراحل التى مر بها المجلـــس ، مرجع سابق ، ص ٤ ..

(٢) مرسوم فى ١١ أكتوبر ١٩٤٠ بتعيين ثمانية اعضاء فى المجلس ، ص ١.

(٣) قرار وزارى رقم ٥٣٧١ فى ٢٠ أكتوبر ١٩٤٠ ، بتعيين أعضاء مـــن العاملين بالتعليم فى فى المجلس ، ص ١ .

(٤) وزارة المعارف العمومية ، بيان بأعضاء المجلس الاعلى للتعليم ، تاريخ ١١ نوفمبر ١٩٤٠ ، ص ١ .

(٥) عبدالرازق احمدالسنهورى (كلمة سيادته كوزير للمعارف فى افتتاح دورة المجلس الثالثة — القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ١ ..

مما تتأثـــــر باشخاص الوزراء وكبار الموظفين وبميولهم ومذاهبهم [١] ..

وتحقيقا لهذه السياسة ، فقد أعيد تشكيل المجلس بموجب المرسوم الصـادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بحيث يكون جميع وزراء المعارف السابقين أعضاء فيـه فتنتفـع الوزارة بآرائهـم وخبرتهـم فى وضع أسس السياسة التعليميـة القوميـة ولتضمن لتلك السياسة الاستقرار اللازم لنجاحهـا ، وضم لعضويـة المجلـس فى تشكيلـه الجديد رؤساء لجنتى المعارف و الماليـة بمجلـس النواب والشيوخ وذلك توثيقـا للصلة التى ينبغى أن تكون بين وزارة المعارف والهيئة التشريعيـة وضم لعضوية المجلس مدير جامعـة فاروق الاول (المنشأة حديثا) وأنقـص المرسـوم عدد الاعضاء المهتمين بشئون التعليم من ٨ أعضاء فى التشكيل السابق الى أربعة فى التشكيل الجديد يعينوا لمدة ثلاث سنوات قابلـة للتجديـد ، هذا بالاضافـة الى ستة من وزارة المعارف بحكم مناصبهم ، هم/ الوزير ، الوكيل ، الوكيلان المساعدان والمستشار الفنى و المستشار الفنى المساعد .. يضـاف لهؤلاء وكيل وزارة التجارة والصـناعـة ، وكيل وزارة الصحة العمومية ، ووكيـل وزارة الشئون الاجتماعـية ... هذا وينضم الى أعضاء المجلس - بهذا التشكيل - مديرو الادارات العامة للتعليم بوزارة المعارف العمومية ورؤساء المعاهد العاليـة التابعة لها عند النظر فى أمور تخص اداراتهـم أو معاهدهم ، على أن يكـون حضورهم بدعوة من رئيس المجلس [٢] .. واستمرت اختصاصات المجلس والاجراءات الخاصة باجتماعاته كما وردت بمرسوم ٣ مارس ١٩٤٠ دون تغيير ..

---

(١) مذكرة ايضاحية للمرسوم الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ باعادة تشكيل المجلس الاعلى للتعليم ، ص ١ ..

(٢) المذكرة الايضاحية للمرسوم الصادر فى ٢٣ أكتوبر ١٩٤٥ والمرسوم المذكـور.

وعندما اصبح لوزارة المعارف العمومية وكيلان والغيت وظائف المستشار الفنى و المستشار الفنى المساعد واحد الوكيليين المساعدين ، واستبدل لقب مديرى الادارات العامة بلقب مراقبين عامين للتعليم ، تم تعديل المرسوم الصادر فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بمرسوم صدر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ روعى فيه التغييرات التى طرأت على وزارة المعارف ، وزيد بموجبه الأعضاء المهتمين بالتعليم الى خمسة اعضاء بدلاً من أربعة (١) ..

وفى ٥ ابريل سنة ١٩٤٦ صدر مرسوم اخر ، قضى بضم وكيل وزارة الاشغال العمومية لعضوية المجلس ، وزيادة الاعضاء المهتمين بالتعليم الى ستة اعضاء (٢) ..

وباعادة انشاء وظيفة مستشار فنى لوزارة المعارف فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٧ صدر مرسوم فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ ، باعادة تشكيل المجلس الاعلى للتعليم بحيث يضم لعضويته المستشار الفنى لوزارة المعارف العمومية (٣) ..

وعندما زاد عدد وكلاء وزارة المعارف الى ثلاثة وكلاء ، ووكيلين مساعدين وعيّن سكرتير عام والغيت وظيفة مستشار فنى الوزارة ، صدر فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٤٨ مرسوم جديد بتشكيل المجلس الاعلى للتعليم روعى فيه هذه التعديلات على أن يضم للمجلس المديرين العامين ومراقبى المراقبات العامة للتعليم والمناطق التعليمية بوزارة المعارف العمومية ورؤساء المعاهد العالية لها عند النظر فى أمور اداراتهم و معاهدهم على أن يكون حضورهم

---

(١) المذكرة الايضاحية للمرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ والمرسوم المذكور .
(٢) مرسوم صادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٤٦ بتعديل تشكيل المجلس الاعلى للتعليم
(٣) المذكرة الايضاحية للمرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ والمرسوم المذكور .

بدعوة من رئيس المجلس (١) ..

وصدر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ مرسوم بتعديل تشكيل المجلس الاعلى للتعليم ، وبموجب التعديل الجديد أصبح من حق وزير المعارف العمومية أن يعيّن عشرة اعضاء لمدة ثلاث سنوات يمثلون نواحى التخصص المختلفة ، ويعيّن استاذ من كل جامعة (كانت ثلاث جامعات فى ذلك الوقت) ينتخبه مجلسها لمدة ثلاث سنوات لعضوية المجلس (٢) ..

وقد استمرت اختصاصات المجلس كما حددها المرسوم الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٤٠ دون تغيير ، وسبق عرضها فى صفحة ( ) .

١٠ ـ <u>اللجان الاستشارية الدائمة للتعليم الفنى :</u>

رغبة فى توثيق عرى الاتصال بين التعليم الصناعى ، والتعليم الزراعى ، والتعليم التجارى ، فى الوزارة ودوائر الأعمال الصناعية والزراعية و التجارية (٣) ... فقد صدرت القرارات الوزارية رقم ٤٩٣٠ بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٨ ، ورقم ٤٩٣٦ بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٨ ، ورقم ٤٩٣٨ بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بانشاء لجنة استشارية دائمة لكل التعليم الصناعى و التعليم الزراعى والتعليم التجارى ..

---

(١) مرسوم فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٤٨ بتشكيل المجلس الاعلى للتعليم ..

(٢) مرسوم فى ٢ ابريل سنة ١٩٥١ بتعيين اربعة أعضاء فى المجلس الاعلى للتعليم القرار الوزارى رقم ١٠٠٦٧ بتاريخ ١٢ ابريل ١٩٥١ والقرار الوزارى رقم ١٠٠٨٢ بتاريخ ٢ ابريل ١٩٥١ بتعيين ثلاثة أعضاء من اساتذة الجامعة بالمجلس .

(٣) ديباجة القرارات الوزارية رقم ٤٩٣٠ ، ٤٩٣٦ و ٤٩٣٨ لسنة ١٩٣٨.

.. بالنسبة للجنة الاستشارية الدائمة للتعليم الصناعى ..

فقد تم تشكيلها بموجب المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٤٩٣٠ الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٨ من السادة سكرتير عام وزارة المعارف رئيسا وعضوية السادة مراقب التعليم الصناعى ، ومراقب مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة ، مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الاشغال ، مدير ورش أبى زعبل بمصلحة السكة الحديد ، مدير عام شركة مصر للغزل والنسيج ، مدير عام شركة البريد الفرعونية وتتولى اللجنة - كما جاء بالمادة الثانية من القرار - بحث حالة التعليم الصناعى فى اجتماعات دورية وخاصة من حيث وفائه بحاجة البلاد من الصناع ، والاشارة على الوزارة بما ترى ادخاله على التعليم الصناعى من الاصلاحات ، وموافاة الوزارة بما يطلب اليها من من المسائل المرتبطة بهذا التعليم (١) ..

.. وبالنسبة للجنة الاستشارية الدائمة للتعليم الزراعى ..

فقد تم تشكيلها بموجب المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٤٩٣٦ الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٨ من السادة سكرتير عام وزارة المعارف رئيسا ، وعضوية السادة مراقب التعليم الزراعى ، كبير الخبراء بالبنك العقارى الزراعى المصرى ، عميد كلية الزراعة ، مدير قسم الزراعة الفنية والاكثار بوزارة الزراعة ، مدير ادارة الزراعة بمصلحة الاملاك الاميرية ، مدير قسم الزراعة بالاوقاف الملكية ... وكانت

(١) القرار الوزارى رقم ٤٩٣٠ الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٣٨ ، بشأن انشاء لجنة استشارية دائمة للتعليم الصناعى ..

مهمة اللجنة - كما جاء بالمادة الثانية - بحث حالة التعليم الزراعى فى اجتماعات دورية وخاصة من حيث وفائه بحاجة البلاد من الناحية الزراعية والاشارة على الوزارة بما ترى ادخاله على التعليم الزراعى من اصلاحات وموافاة الوزارة كذلك برأيها فيما تطلب اليها بحثه من المسائل المرتبطة بهذا التعليم (١) ..

وبالنسبة للجنة الاستشارية الدائمة للتعليم التجارى ..

فقد تم تشكيلها بموجب المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٤٩٣٨ ، الصادر بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من السكرتير العام لوزارة المعارف رئيسا ، وعضوية السادة مراقب التعليم التجارى ، مراقب مصلحة التجارة بوزارة التجارة ، مراقب حسابات الحكومة بوزارة المالية ومدير شركة مصر للنقل والملاحة ، مدير ايرادات بلدية الاسكندرية اعضاء أصليون ، والسادة مدير شركة المطاحن المصرية ، ومدير قسم السكرتارية ببنك التسليف الزراعى المصرى أعضاء احتياطيون ..

وكانت مهمة اللجنة - كما جاء بالمادة الثانية من القرار - هى بحث حالة التعليم التجارى فى اجتماعات دورية وخاصة من حيث وفائه بحاجة البلاد الى خريجى مدارس هذا التعليم ، والاشارة على الوزارة بماترى ادخاله على التعليم التجارى من وجوه الاصلاح وموافاة الوزارة كذلك برأيها فيما يطلب اليها من المسائل المرتبطة بهذا التعليم (٢) ..

---

(١) القرار الوزارى رقم ٤٩٣٦ بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٨ بشأن انشاء لجنة استشارية دائمة للتعليم الزراعى .

(٢) القرار الوزارى رقم ٤٩٣٨ بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بشأن انشاء لجنة استشارية دائمة للتعليم التجارى ..

ثانيا الادارة المحلية على المستوى الاقليمي :

١ـ مجالس المديريات :

قبل صدور دستور سنة ١٩٢٣ ، كان لمجالس المديريات نظام قانوني خاص ، تضمنته اللائحة الموضوعة لهذه المجالس في أول يوليو سنة ١٩٠٩ ، وقد استمرت هذه الاحكام نافذة في ظل دستور سنة ١٩٢٣ طالما انها لا تتعارض مع ماجاء في المادة ١٦٧ من الدستور (١) .. التي نصت على " كل ما قررته القوانين والمراسيم والاوامر و اللوائح والقرارات من الاحكام ، وكل ما سن او اتخذ من قبل من الاعمال والاجراءات طبقا للأصول والاوضاع المتبعة ، يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور (٢) ..

وقد تأيدت الشخصية المعنوية لمجالس المديريات بنفس الدستور باعتبار أنها هي التي تمثل المدن والمديريات .. فنصت المادة (١٣٤) من الدستور على أن " تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها اشخاصا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون ، وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة ، ويعين القانون حدود اختصاصها (٣) ، وقد ترك الدستور للقانون تحديد اختصاصات مجالس المديريات وعلاقتها بجهات الحكومة ،

---

(١) اميل فهمي حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ ..
(٢) المادة ١٦٧ من دستور سنة ١٩٢٣ ..
(٣) المادة ١٣٢ ، ١٣٣ من دستور سنة ١٩٢٣ ..

فنصت المادة ١٣٣ من الدستور على أن " ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة ترتبها القوانين ..

.. دور مجالس المديريات فى ادارة التعليم :

لما كانت المادة (١٩) من الدستور قد نصت على أن " التعليم الاولى الزامى للمصريين من بنين و بنات ، وهو مجانى فى المكاتب العامة ، فانه بصدور قانون التعليم الاولى رقم (٤٦) فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ تم تنظيم هذا التعليم الذى جعله القانون من اختصاص مجالس المديريات — كماجاء بالمادة (١٨) من القانون التى تنص الفقرة الاولى منها على أن " يكفل مجلس المديرية التعليم الاولى ويباشر ادارته فى مدن و قرى المديرية طبقا لأحكام هذا القانون ... (١)

وتحقيقا لهذا يجب أن تتسلم مجالس المديريات المدارس الاولية لادارتها — كما جاء بالمادة (٢٣) من القانون — التى نصت على أنه " بمجرد صدور هذا القانون تتسلم مجالس المديريات كل ما فى دوائرها من المدارس الاولية التى تديرها وزارة المعارف العمومية و غيرها من المصالح الاخرى وتحول جميع هذه المدارس الى مكاتب أولية (٢) ..

ولادارة هذه المكاتب ، فقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من القانون (٤٦) لسنة ١٩٣٣ أن " يشكل كل مجلس من أعضائه لجنة استشارية لشئون التعليم الاولى يضم اليها كأعضاء فيها موظفان فنيان

---

(١) المادة (١٨) من قانون التعليم الاولى رقم (٤٦) الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ ..

(٢) المادة (٢٤) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٣ — مرجع سابق .

على الأقل من الموظفين التابعين لوزارة المعارف العمومية [١]..
ويدخل فى اختصاص هذه اللجنة ــ كما جاء بالمادة (٢١) ابداء الرأى فى توزيع المكاتب الجديدة التى يتم انشاؤها فى دائرة المجلس على الجهات الداخلة فى دائرته كل بحسب حاجتها [٢]..

وحتى يمكن الانفاق على التعليم الاولى ، فقد اوجبت المادة (١٩) من القانون " على كل مجلس مديرية ابتداء من السنة المالية التالية لصدور هذا القانون أن يخصص فى ميزانيته للتعليم الاولى مبلغا يؤخذ من الرسوم الاضافية على ضرائب الاطيان ، يكون معادلا ٦٦ % من مقدار هذه الرسوم ــ وعلى كل مجلس بلدى أن يخصص كذلك فى ميزانيته للتعليم الاولى مبلغا يعادل ١ % من مجموع ايراداته ، وتخصص هذه المبالغ للتعليم الاولى علاوة على جميع ما يكون مخصصا لهذا التعليم من الايرادات الأخرى [٣]..

العلاقة بين وزارة المعارف ومجالس المديريات فى ظل القانون (٤٦) لسنة ١٩٣٣ :

تحددت العلاقة بين وزارة المعارف و مجالس المديريات فى ادارة المكاتب وتسيير العمل فيها بموجب بعض المواد ، فقد أوجبت المادة السادسة " أن تعين بقرارات من وزير المعارف العمومية الجهات التى تنشأ فيها المكاتب العامة اللازمة والتى يسرى عليها حكم الالزام المشار اليه فى

(١) المادة (١٨) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٣ ، مرجع سابق
(٢) " (٢١) " " " " " " "
(٣) " (١٩) " " " " " " "

المواد / ١ و ٢ و ٣ و ٤ ، وتعين المناهـــــج — كما جاء بالمادة (١١) — بقرار وزارى ، ويحدد وزيــر المعارف — كما جاء بالمادة (١٤) — بقرار منه بدء افتتـــاح الدراسة وبدء العطلة مراعيا فى ذلك حاجات كل جهة ومواسمهــا الزراعيــة ، وأعيادها وموالدها المحلية ، وللوزير عند الاقتضـــاء أن يقرر اجازات أخرى بناء على اقتراح من رئيس مجلس المديريــة أو من المحافظ ..(١)

وتتولى وزارة المعارف العمومية — كما جاء بالمادة (٢٤) — التفتيش العلمى و الصحى على المكاتب العامة ، وتعين لهذا الغرض المفتشين والموظفين الذين يعهد اليهم فى التفتيش .. وعلى هولاء جميعــا التحقق من اتباع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيــــذه وترسل ملاحظاتهم الى مجالس المديريات المختصة للعمل بها ..(٢)

وقد ألقى القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٣ عبء التعليم الاولـــــى بالمديريات على عاتق مجالس المديريات ، وجاء القانون الأساســى لمجالس المديريات الصادر برقم (٢٤) فى ١١ يونيو سنة ١٩٣٤ موكدا على ذلك فى المادة السادسة منه التى تنص على أن " يقوم مجلس المديرية بالتعليم الاولى ويتولى ادارته فى جميع المدن والقـــرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح ، وله أن ينشىء و يدير ملاجـــىء للاولاد من بنين و بنات ، ولا يتولى مجلس المديرية أى نوع آخــر

(١) المواد ٦ و ١١ و ١٤٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ ، مرجع سابق ..

(٢) المادة (٢٤) من القانون (٤٦) لسنة ١٩٣٣ ، مرجع سابق .

من فروع التعليم ، ويمكن — كما جاء بالمادة (٧) — أن " يؤخذ رأى مجلس المديرية فى انشاء مدارس الحكومة بالمديرية ، وفى نقلها أو ابطالها "[(١)] ..

ولا يمتد اختصاص مجالس المديريات التعليمى المحدد بالتعليم الاولى الى المحافظات ، بل يقتصر على المدن و القرى الموجودة بكل مديرية ، أما فى المحافظات ، فتتولى ذلك وزارة المعارف — كما جاء بالمادة (٢٥) من القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٢٣ التى نصت على أن " تكفل وزارة المعارف العمومية التعليم الاولى وتباشر ادارته فى المحافظات "[(٢)] ..

وقد خرج من اختصاص مجالس المديريات التعليمى الاشراف على التعليم الزراعى وتعليم الصناعات اليدوية واختص فى ظل القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٣ و القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٣٤ بالتعليم الأولى وحدة دون أن يتولى أى نوع آخر من فروع التعليم ..

وقد استمرت مجالس المديريات تباشر اخصاصاتها التعليمية فى ظل القوانين السابقة الى أن صدر القانون رقم (١٠٨) فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٠ الذى نصت مادته الاولى على ان " ينقل الاختصاص المخول لمجالس المديريات بموجب القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الاولى ورقم (٢٤) لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات

---

(١) المواد ٦ و ٧ من القانون الاساسى لمجالس المديريات الصادر برقم (٢٤) فى ١١ يونيو سنة ١٩٣٤ .

(٢) المادة (٢٥) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٣ — مرجع سابق .

الى وزارة المعارف العموميـــة كما ينقل كل ما يتعلق بهذا التعليـــم من ميزانـــية و موظفيـــن موجودات [1] ..

٢ـ تقسيم البلاد الى مناطق للتفتيش الادارى :

سبق تقسيم البلاد الى مناطق تعليميـــة تقسيم آخر متعلق بالتفتيـــش الادارى على المدارس بمختلف مراحلها و أنواعها ـ كان التفتيش الادارى علـــى الشئون المالية والاعمال الكتابية بالمدارس مقسما الى أربعة أقسام كل قســـم منها يضم عددا معينا من المدارس بغير مراعاة للمناطق الواقعة فيها ، يتنـــاوب التفتيش فى كل قسم اثنان من المفتشين الاداريين ، وكان مقر المفتشين جميعا مدينة القاهـــرة [2] ..

وقد اتضح لوزارة المعارف أن هذا النظام غير ملائم ، وذلك لعدم امكـــان زيارة المفتش لكل المدارس الواقعـــة فى القسم المخصص له ... فضـــــلا عن زيادة النفقات التى تصرف فى أجور الانتقال وبدل السفر ... لذلـــك قسم التفتيش الادارى على الشئون المالية والاعمال الكتابيـــة بالمدارس فـــى سنة ١٩٢٧ الى ثلاث مناطق ، هـــى :

ـ١ـ منطقة القاهرة :

وتشمل مدارس محافظـــة القاهرة والجيزة والقناطر الخيريـــــة ،

---

(١) المادة الاولى من القانون رقم (١٠٨) الصادر بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٥٠ بنقل اختصاص مجالس المديريات بشئون التعليم الاولى الـــى وزارة المعارف العموميـــة .

(٢) اميل فهمى حنا شنوده . مرجع سابق ، ص ١٤٩ ..

وقسمت بدورها الى ثلاث دوائر ، هي :

ا) مدارس اقسام السيدة ومصر القديمة والخليفة والموسكى وشبرا وعددها ٥٤ مدارس ، ومقر تفتيشها مدرسة المعلمين العليا .

ب) مدارس اقسام عابدين والدرب الاحمر والجمالية وباب الشعرية ، وبولاق ، وعددها ٤٦ مدرسة ، ومقر مفتشها مدرسة عبدالعزيز الاولية للمعلمين .

حـ) مدارس اقسام الازبكية والوايلى ومصر الجديدة وحلوان والقناطر الخيرية وعددها ٤١ مدرسة ، ومقر مفتشها مدرسة الجيزة الثانوية .

-٢- منطقة الوجه البحرى :

وتشمل مدارس الوجه البحرى والمحافظات ، وقسمت بدورها الى ثلاث دوائر ، هي :

ا) مدارس الشرقية والدقهلية ومحافظات القنال والسويس ودمياط ، ومقر مفتشها الزقازيق .

ب) مدارس القليوبية والغربية والمنوفية والبحيرة ، ومقر مفتشها طنطا .

حـ) مدارس الاسكندرية ورشيد ، ومقر مفتشها الاسكندرية ..

ـ٣ـ منطقة الوجه القبلى ، وتنقسم الى دائرتين ، هما ....:

أ) مدارس مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا و شمال مركز أسيوط وعدد مدارسها ٢٥ ، ومقر مفتشها بنى سويف.

ب) مدارس جنوب أسيوط وجرجا وقنا وأسوان ، وعـــدد مدارسها ٢٩ مدرسة ، ومقر مفتشها أسيوط .

٣ـ المناطق التعليميـــة :

لقد ظلت ادارة التعليم مركزيـة حتى بعد أن انتهى الاشراف الانجليزى على التعليم ، حتى أصبح من الواضح أن المركزيـة المسرفـة تخنق المدارس و المدرسين و النظار ، وتثقل كاهل وزارة المعارف نفسها ، فكانت الوزارة تقوم بادارة جميع مدارس التعليم العام والتعليم العالـى ، وتدير مصلحـة الآثار ودار الكتب والمجمع اللغوى ... وغير ذلك مـن المصالح ... هذا بالاضافـة الى وضعها للسياسة العامة للتعليـم ، ولخطط الدراسة و المناهج وتقرير الكتب الدراسـية وعقد الامتحانـات العامة ، وتعيين المدرسين ونقلهم وترقيتهـم وتأديبهـم ، ووضـــع الميزانية وعقد اللجان الفنـية والادارية المختلفـة (١) ..

يتضح هذا مما أكده القرار الوزارى رقم (٥٠٢٨) الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٩ بانشاء بعض المناطق التعليمية الذى ورد فيـه أن الادارة العامة للتعليم لاتزال فى الوضع الذى كانت عليـه وقــــت

---

(١) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ ..

انشاء الوزارة من حيث التقيد بمبدأ المركزية الكاملة ، وتجمع الرؤساء والادارات فى الديوان العام مما أدى الى الرجوع للوزارة فى كل التفاصيل وطغيان العمل العادى على أوقات الرؤساء والحيلولة بينهم وبين التفرغ لدراسة المسائل الكبرى و المشروعات الجديدة وعناصر السياسة العامة للتعليم واستنباط الطرق الحديثة وتوجيه السياسة توجيها يطابق تطورات نهضة وحاجات البلاد [1] ..

.. وكان لهذه الادارة المركزية اثرها على المدارس ، وعلى المعلمين والمتعلمين ... فقد اصبحت واصبحوا آلات منفذة لتعليمات الوزارة ، يرجعون اليها فى كل شأن من شئونهم [2] — وقد أدى هذا الوضع الى دعوة المفكرين ورجال التعليم الى لا مركزية الادارة التعليمية .. وقد سبق عرض بعض ارائهم و التقارير والمذكرات التى كتبوها فى هذا الشان ....

وامام هذا ، صدر القرار الوزارى رقم (٥٠٢٨) فى ٨ مايو سنة ١٩٣٩ بتقسيم البلاد الى ست مناطق اقليمية للتعليم ، على الوجه التالى [3]

١ــ منطقة القاهرة ، وتشمل القاهرة وضواحيها وبندر الجيزة .

٢ــ منطقة شرق الدلتا ، وتشمل مديريات الدقهلية و الشرقية و القليوبية ومحافظات القنال والسويس ودمياط وسيناء ، ومقرها المنصورة .

٣ــ منطقة وسط الدلتا ، وتشمل مديريتى الغربية والمنوفية ، ومقرها طنطا .

---

(١) محمد خيرى حربى ، الادارة التعليمية فى الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة ، كلية التربية جامعة عين شمس، ١٩٥٩ ، ص ٤ و ٥ .

(٢) اميل حنا شنود ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ ..

(٣) " " ص ١٥٢

٤- منطقة غرب الدلتا ، وتشمل محافظات الاسكندرية ومديرية البحيرة ومحافظة الصحراء الغربية ،. ومقرها الاسكندرية .

٥- منطقة مصر الوسطى ، وتشمل مديريات الجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا ، ومقرها بنى سويف .

٦- منطقة مصر العليا ، وتشمل مديريات أسيوط وجرجا وقنا وأسوان ، ومحافظات الصحراء الجنوبية ومنطقة البحر الاحمر ، ومقرها أسيوط .

وكان هذا التقسيم فى رأى المسئولين - كما ورد فى القرار المذكور - يساعد على وجود الصلة بين أنواع التعليم وبعضها وتنسيقها تنسيقا يحقق الاغراض المقصودة من كل نوع - كما أنه يساعد على خلق جو جديد من التنافس والابتكار والاعتماد على النفس والاستقلال فى الرأى والانتفاع الكامل بجميع الكفايات التى تضمها الوزارة وايجاد ممثلين للوزارة فى الاقاليم يجمعون الى الخبرة والكفاية صفة البت فى أمور كثيرة تتعلق بالتعليم وشئونه (١) ..

وعلى أثر صدور قرار تقسيم البلاد الى مناطق .... شكلت فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ لجنة برياسة مساعد مراقب الامتحانات وعضوية مدير المستخدمين والحسابات والمخازن والتفتيش الادارى وادارة شئون الطلبة - وكانت مهمة اللجنة هى القيام بالاجراءات التمهيدية لاختيار موظفى المناطق ووضع النظام الذى تجرى عليه (٢) ..

وفى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٩ وبعد حوالى أسبوعين من التقسيم الاول تبين للوزارة أن تقسيم البلاد الى ست مناطق لا يحقق الاشراف العام على بعض هذه

---

(١) محمد خيرى حربى ، مرجع سابق ، ص ٥
(٢) اميل فهمى حنا شنوده ، " ص ١٥٢

المناطق لاتساعها وكثرة ما ينتظر ان يوجد بها فى المستقبل من معاهد للتعـــليم، لذلك قسمت البلاد الى ثمانى مناطق اقليميــة للتعليم ، كالاتــى (١) :

١- منطقة القاهرة ، وتشمل القاهرة وضواحيها و بندر الجيزة ومركز امبابــه ، ومقرها القاهـــرة .

٢- منطقة شرق الدلتا ، وتشمل مديرية الدقهلية ومحافظتى القنال (ما عـدا مدينة الاسماعيلية) ودمياط ، ومقرها المنصورة .

٣- منطقة شرق الدلتا الجنوبية ، وتشمل مديريتى الشرقية والقليوبيـة ومحافظتى السويـــس وسيناء ومدينة الاسماعيلية ، ومقرهـــــا الزقازيـــــق .

٤- منطقة وسط الدلتـــــا ، وتشمل مديريتى الغربية والمنوفيـــــة ، ومقرها طنطا .

٥- منطقة غرب الدلتـــــا ، وتشمل محافظة الاسكندرية ومديريتـــــى البحيرة و محافظة الصحراء الغربية ، ومقرهـــــا الاسكندريـــة .

٦- منطقة مصر الوسطى ، وتشمل مديريات الجيزة وبنى سويف و الفيـــوم والمنيا ، ومقرها بنى سويف .

٧- منطقة مصر العليا ، وتشمل مديريتى أسيوط وجرجا ومحافظة الصحـــــراء الشماليـــــة الجنوبيـة ومقرها أسيوط .

٨- منطقة مصر العليا الجنوبية ، وتشمل مديريتى قنا وأسوان ومنطقة البحر الاحمـــر ، ومقرها قنا .

---

(١) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ١٥٩ ..

وحيث أن منطقة القاهرة تضم أكثر من ثلث المعاهد المختلفة التابعة للوزارة والخاضعة لاشراف الوزارة ، وتتطلب ادارتها كفاية خاصة ، فقد أصبح لها اعتبـــارا من ١٩٣٩/٧/٨ مراقبا عاما ووكيلين (١) ثم ما لبث أن صدر قرار فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بالغائها باضافة أعمالها على الجهات المختصة بالديوان العام ، وقد جـاء فى تبرير الغائها " ان انشاء منطقة القاهرة لم يحقق أى غرض من الاغراض التى انشئت من اجلها المناطق التعليمية لوجود الادارة والمراقبات العامة لجميع أنـــواع التعليم بالقاهرة نفسها (٢) ..

وفى ١٩ مارس ١٩٤٥ صدر قرار وزير المعارف رقم ٦٢٧٢ بتقسيم البلاد الى عشــــرة مناطق على النحو التالـى (٣) ..

١- منطقة القاهرة الشمالية وتشمل أحياء القاهرة وضواحيها شمال الطريق الممتـد من كوبرى الزمالك الى ميدان المنشية .

٢- منطقة القاهرة الجنوبية وتشمل أحياء القاهرة وضواحيها جنوب الطرق السالـف الذكر وبندر الجيزة .

٣- منطقة الاسكندرية وتشمل محافظتى الاسكندرية والصحراء الغربية ومديرية البحيرة ومقرها الاسكندرية .

٤- منطقة طنطا وتشمل مديرية الغربية ومقرها طنطا .

٥- منطقة شبين الكوم وتشمل مديرية المنوفية والقليوبية ومقرها شبين الكوم .

٦- منطقة المنصورة وتشمل مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومقرها المنصورة .

٧- منطقة الزقازيق وتشمل مديرية الشرقية ومحافظتى القنال والسويـــس .

٨- منطقة بنى سويف وتشمل مديريات الجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا ومقرها بنى سويف .

٩- منطقة أسيوط وتشمل مديريتى أسيوط وجرجا ومحافظة الصحراء الجنوبيـة والواحات البحرية ومقرها أسيوط .

١٠- منطقة قنا وتشمل مديريتى قنا وأسوان ومحافظة البحر الاحمر ومقرها قنا ...

---

(١) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ ..

(٢) اميل فهمى حنا شنوده ، " ، ص ١٥٩ - وزارة التربية والتعليم ، سجل باقسام وفروع الوزارة وتاريخ انشاء كل فرع ، القاهرة ، د.ت ص ٦ ..

(٣) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٦١ ..

وبعد عام واحد من التقسيم السابق أجرى تعديل فيه فى ٧ مارس سنة ١٩٤٦ ، بموجبه توحدت منطقتا القاهرة واطلق عليها اسم منطقة القاهرة ، وقسمت منطقة بنى سويف الى منطقتين ، احدهما منطقة بنى سويف ، وتشمل مديريتى بنى سويف والمنيا ومقرها مدينة بنى سويف ، والاخرى منطقة الجيزة ومقرها الجيزة ، وتشمل مديريتى الجيزة والفيوم (١) ..

وفى ١٥ يونيهسنة ١٩٤٦ وبعد حوالى ثلاث شهور من التقسيم السابق للمناطق ، قسمت مرة اخرى بالصورة التالية (٢) :

١- منطقة القاهرة ، وتشمل القاهرة وضواحيها ، ومقرها القاهرة .

٢- منطقة غرب الدلتا ، وتشمل محافظتى الاسكندرية والصحراء الغربية ومديرية البحيرة ، ومقرها الاسكندرية .

٣- منطقة وسط الدلتا الشمالية ، وتشمل مديرية الغربية ، ومقرها طنطا .

٤- منطقة وسط الدلتا الجنوبية ، وتشمل مديريتى المنوفية والقليوبية ، ومقرها شبين الكوم .

٥- منطقة شرق الدلتا الشمالية ، وتشمل مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومقرها المنصورة .

٦- منطقة شرق الدلتا الجنوبية ، وتشمل مديرية الشرقية ومحافظتى القنال والسويس وشبه جزيرة سيناء ، ومقرها الزقازيق .

---

(١) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ و ١٦٤ .
(٢) " " " ، ص ١٦٤ و ١٦٥ .

٧_ منطقة مصر الوسطى الشمالية ، وتشمل مديريتى الجيزة والفيوم والواحتين البحرية والفرافرة ومقرها الجـيزة .

٨_ منطقة مصر الوسطى الجنوبية ، وتشمل مديريتى بنى سويف ، ومقرهـــا بنى سويـــف .

٩_ منطقة مصر العليا الشمالية ، وتشمل مديريتى أسيوط وجرجا ومحافظـــة الصحراء ، ومقرها أسيوط .

١٠_ منطقـة مصر العليا الجنوبية ، وتشمل مديريتى قنا وأسوان ومحافظـــة البحر الاحمر ، ومقرها قنا .

وقد دلت التجارب ان وضع المناطق بهذه الصورة يحتاج الى تعديل بحيث يتوفـــر للسلطة المشرفـة على سير التعليم بالمدارس أن تعرف ظروف كل مدرسة وحاجـــات البيئات المحليـة ..

لذلك ، فقد تم فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ اعادة تنظيم المناطق بحيث تبقى منطقة قنا كما هى _ الا أنه عيّن مراقب مساعد مقره أسوان ليشرف على التعليم بمديرية أسوان ، ومنطقـة آسيوط بقيت أيضا كما هى ، وعيّن لها مراقب مساعد مركـــزه سوهاج ليشرف على التعليم بمديرية جرجا ..

وانشئت منطقـة بنى سويف واضيفت لها الفيوم ، وأصبح لها مراقب مساعد ، والغيت منطقـة الجيزة ، واصبحـت تتبع القاهرة الجنوبية ، وعيّن لها مراقب مسا عـــد ، وعيّـن ايضا مراقب مساعد فى مناطق الزقازيق ومقره بورسعيد و المنوفية ومقره بنهـــا والاسكندرية ومقره دمنهور [(١)] .. وانشئت منطقـة المنيا ليصبـح عدد المناطق (١١) منطقـــة .

(١) اميل فهمى شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ ..

* ونتيجة لتقرير مجانية التعليم فى المدارس الثانوية وما فى مستواهـا والزيادة المطردة فى اعداد المدارس والتلاميذ ... فقد زادت الاعباء الملقاة على بعض المناطق التعليمية ، فانشأت الوزارة اربع مناطق جديدة فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٠ - ليصبح عدد المناطق ١٥ منطقة ، اما المناطق الجديدة ، فهى [(١)] ..

١- منطقة البحيرة ومقرها دمنهور .
٢- منطقة القنال وتشمل محافظتى السويس و القنال ومقرها بورسعيد
٣- منطقة المنيا ومقرها المنيا .
٤- منطقة جرجا ومقرها سوهاج ..

* وفى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٠ فصلت مدارس خط حلوان ومصر القديمة والروضة والمنيل عن منطقة القاهرة الجنوبية ، وضمت الى الجيزة التى اصبحت منطقة قائمة بذاتها [(٢)] ..

* ومع ازدياد التعليم وضم المعاهد الاولية التابعة لمجالس المديريات الى وزارة المعارف واضطلاع المناطق التعليمية بشئون تلك المعاهد وتخفيفا للضغط على المناطق القائمة ، فقد انشىء فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥١ اربع مناطق جديدة هى [(٣)] :

١- منطقة كفر الشيخ ، وتشمل اختصاصاتها مديرية الفؤادية .
٢- منطقة الفيوم ، وتشمل اختصاصاتها مديرية الفيوم .

---

(١) وزارة التربية والتعليم ، سجل باقسام وفروع الوزارة وتاريخ انشاء كل فرع منها ، مرجع سابق ، ص ٦ ..
(٢) اميل فهمى شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ ..
(٣) " " ، ص ١٦٧ ..

٣ـ منطقـة بنهـا ، وتشمل اختصاصاتها مديرية القليوبيـة .

٤ـ منطقـة أسوان ، وتشمل اختصاصاتها مديرية أسـوان .

وقد أنشئت هذه المناطق على عجل ودون تخطيط أو تروى بدليل أن القـرار الصادر بانشاء هذه المناطق تضمن ما نصه " الى أن يتم ايجاد مبنى خاص لكل من هذه المناطق يتخذ المراقب المختص ما يلزم من الاجراءات لتهيئـة أماكـن موقـتة فى أحدى المدارس بالمدينـة التى تقع فيها المنطقـة الجديدة لمباشـرة شئون العمل فى منطقتـه (١) ..

اختصاصات المنطقـة التعليمية وهيكلها الادارى :

.. كان يدير كل منطقـة من هذه المناطق التعليمية مراقب يعاونـه مراقب مساعد أو أكثر ومفتـش ، ومفتش منطقـة للتعليم الاولى أو أكثـر ومفتش للتحقيقات أو اكثر ، ومفتش صحة ومدير ادارة ، ثـم ادارة اقليمية للحسابات والمستخدمين والمخازن ، و المبانى و شـئون الطلبـة والامتحانات والسكرتارية (٢) ..

.. مراقـب المنطقـة :

ويشرف فنيا واداريا على التعليم فى منطقته فى الحدود التى ترسمهـا له الوزارة ، فهو يتولى الاشراف على تطبيق خطط الدراسة و مناهجها فى جميع انواع التعليم ، ويتولى تنفيـذ المشروعات الجديدة المتعلقـة بالبيئة او تجربـة وسائل حديثـة فى التربية للنهوض بالتعليم توجيـه التفتيش وتوزيع الكفايات التعليمية على المدارس ، ويتولى اعتـماد

---

(١) اميل فهمى شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ ..

(٢) " " ص ١٥٤ ..

نتائج امتحانات النقل ، وهو يمثل وزارة المعارف فى منطقته ويعتبر حلقة الوصل بين المعاهد فى منطقته وبين الوزارة فى كل المسائل التى يرجع للوزارة فيها ، ويرجع اليه فى كل ما يخص الموظفين فى منطقته ، وهو الذى يضع ميزانية منطقته فى حدود التعليمات التى تصدرها الوزارة (١) ..

.. ويرجع مراقب المنطقة فى المسائل التى تتطلب الرجوع للوزارة الى وكيل الوزارة او الوكيل المساعد أو السكرتير المساعد فى حدود اختصاصات كل منهم ، وللوزارة الحق فى الغاء كل تصرف لمراقبى المناطق لا يطابق القواعد الموضوعة (٢) ..

.. مراقب التعليم المساعد :

وهو يعاون مراقب التعليم فى الاشراف الفنى والادارى ، ويقوم بعمله أثناء غيابه ، ويبدى رأيه فى المسائل المختلفة قبل عرضها على المراقب (٣) ..

.. مفتش المنطقة للتعليم الاولى :

يعاون المراقب فى الاشراف الفنى على التعليم الاولى فى المنطقة ، ويحضر اللجان المتصلة بالتعليم الاولى ويقترح التعيينات والترقيات والتنقلات الخاصة بمعلمى هذه المرحلة (٤) ..

---

(١) اميل فهمى شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٥٤
(٢) " " ص ١٥٥
(٣) " " ص ١٥٥
(٤) " " ص ١٥٥

.. المفتش الصحـى :

يعاون المراقب فى الاشراف على شئون الصحـة المدرسية ، والاقسـام العلاجـية ، ويقترح الترقيات الخاصـة بالموظفين الصحيين وتنقلاتهـم داخل المنطقـة [(١)] ..

.. مدير الادارة بالمنطقـة :

يعاون المراقب فى الاشراف على القسم الادارى بالمنطقـة وبالمدارس ، ويتولـى الاشراف على المسائل الماليـة بالمنطقـة للتأكد من انها تجـرى طبقا للقواعـد والتعليمات والقوانيـن الماليـة وبنود الميزانية [(٢)] ..

.. مفتش التحقيقـات :

يتولـى ما يكلفـه به مراقب المنطقـة من فحص للشكاوى والتحقيقـات المتعلقـة باعمال المنطقـة [(٣)] ..

.. اللجان الاستشارية بالمناطق :

تم فى سنة ١٩٤٥ تشكيل لجنة استشارية بكل منطقـة برئاسة المراقـب وعضويـة مساعدة واثنين من نظار المدارس وثلاثـة من المفتشين ، ويضم الى عضويتها مفتشوا المنطقـة للتعليم الاولى عند النظر فى مسائل هـذا التعليم ... ويرجع المراقب الى هذه اللجـنة للتعرف على رايـها فى توزيع الميزانيـة وتوزيع الموظفين ونقلهـم وترقياتهـم وتعيين مدرسـى المـدارس الحرة وتقدير الاعانـة اللازمـة لهذه المدارس [(٤)] .. ومن هذه اللجـان

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، صفحات ١٥٥ و ١٥٦ و ١٦٣ ...

اللجنة الاستشارية للتعليم الابتدائى التى انشئت بموجب القانـــــون رقم (٤٢) لسنة ١٩٥١ ويدخل فى اختصاصها تحضير ميزانية التعليم الابتدائى وتحديد الجهات التى تنشأ بها المدارس الجديدة وتحديـــد مواعـيد العطلات المحليـة (١) ـ ..

.. **علاقـة المناطق بالوزارة :**

أدى وجود ادارات تعليميـة لكل نوع من أنواع التعليم بالديوان العام الـى حصول تصادم مستمر بين هذه الادارات ومراقبى التعليم بالمناطـــــق ويرجع سبب ذلك فى كثير من الحالات الى رغبـة الادارات العامـــة فى التدخل فى جميع الامور المدرسية وانتهى الامر باستقلال بعــــض الادارات العامـة بمدارسها (٢) ـ فقد سلبت من المناطق ـ مثـــلا ـ حق الاشراف على مدارس المعلمين والمعلمات ، وحق الاشراف علـــى التعليم الفنى ثم حق الاشراف على التعليم الثانوى .. وهكذا (٣) ... هذا الى جانب وجود هيئات بالديوان العام حرصت على استبقاء سلطتهـا فى الامور كما كانت قبل انشاء المناطق مما جعل مهمة مراقبى المناطـــق من الامور الصعبـة الشاقـــة (٤) ـ..

---

(١) ج ٠ ع ٠ م ، وزارة التربية والتعليم ، علاقة التعليم فى المرحلة الاولى بالحكم المحلى ـ ،القاهرة ـ ١٩٦٣، ـ ص ٥ .

(٢) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ـ ص ١٦٢ ..

(٣) حسن مصطفى واخرين ، اتجاهات جديدة فى الادارة المدرسية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٤٣ ..

(٤) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ ..

•• وقد يكون القاء اللوم كله على الوزارة مجافيا للحقيقه فكثير من المشرفين على هذه المناطق كانوا غير راغبين فى تحمل المسئولية ، اما لاحساسهم بأن الوزارة لا تمنحهم من السلطات ما يتكافا مع هذه المسئوليات او لأنهم اعتادوا العمل فى نظام مركزى يتلقون فيه كل شئ من الوزارة (١) ـ ..

•• كان من نتيجة ذلك ، أن اصبحت المناطق مجرد فروع من الديوان العام ، تضيع كل جهودها ووقتها فى استئذان الوزارة فى كل صغيرة وكبيرة .. (٢) وظلت تعطى من السلطات ما يؤخذ منها بعد قليل ـ ثم تعود فتعطى سلطات أخرى تؤخذ منها مرة أخرى .. وهكذا (٣) ـ ..

ومما زاد الأمور تعقيدا ، أن المدرسة بدلا من أن تستفتى الديوان العام راسا تلجأ الى المنطقة ـ والمنطقة تلجأ بدورها الى الديوان العام ، والديوان العام يفتى المنطقة بعد ان اخذ القرار ... وبعد ذلك كله تبلغ المنطقة المدرسة بالقرار الذى اتخذه الديوان العام (٤) ـ ..

---

(١) حسن مصطفى واخرين ، مرجع سابق ، ص ٤٣
(٢) " " ص ٤٣
(٣) محمد خيرى حربى ، " ص ٥
(٤) الادارة التربوية ، الزقازيق ، كلية التربية ، جامعة الزقازيق ، د . ت (ستنسل) ص ٥٣ ..

ثالثا الادارة التعليمية على المستوى المدرسى ، ويتولاها :

١- نظار المدارس :

حددت المادة الاولى من القرار رقم ٤٧١٧ الصادر بتاريخ ١٠ يونيه ١٩٣٧ اختصاصات نظار المدارس ، واكد هذه الاختصاصات القرار الوزارى رقم ٤٩٠٧ الصادر بتاريخ ١٩ يونيه ١٩٣٨ - وقد قسمت هذه الاختصاصات كما وردت بالقرار الوزارى رقم ٤٧١٧ لسنة ١٩٣٧ - على النحو التالى (١) :

أ) فيما يختص بالتلاميذ -

* اعادة قيد التلاميذ طبقا لقواعد عامة توضع لهذا الغرض ، مع عدم الرجوع للوزارة .
* قبول التلاميذ الذين يستوفون شروط القبول أو تنطبق عليهم القواعد التى توضع للاستثناءات .
* عقد امتحان ثان للمستجدين الذين يتأخرون عن حضور الامتحان الاول أو يتأخرون عن تقديم طلبات الالتحاق لظروف قاهرة فى حالة وجود أماكن خالية بالمدرسة .
* البت فى مسائل مجانية المستجدين واعفاء المتفوقين والاعفاء للكوارث ورفع الاعفاء بعد تقريره لزوال أسبابه فى حدود القوانين والنسبة التى تقررها الوزارة على أن تشكل لهذا الغرض لجنة

---

(١) القرار الوزارى رقم ٤٧١٧ الصادر بتاريخ ١٠ يونيه ١٩٣٧ بشأن توسيع سلطة النظار ومديرى الادارات والمراقبين والقرار الوزارى ٤٩٠٧ الصادر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٧٨ بالرجوع للعمل بالقرار الوزارى رقم ٤٧١٧ الصادر فى ١٠ يونيه ١٩٣٧ .

فى كل مدرسة برياسة الناظر وبعض المدرسين ، ويكون ما تقرره نافذا دون الرجوع للوزارة .

* التحويل من القسم الخارجى المجانى للقسم الداخلى المجانى طبقا للقواعد المقررة والتحويل من القسم الداخلى للقسم الخارجى لزوال الاسباب التى اقتضت ذلك .
* ابعاد التلاميذ الذين لم يسددوا المصروفات فى الموعد المحدد ، وقبول من يسدد فى مدى ١٥ يوما التالية .
* فصل التلاميذ لتجاوز السن أو الرسوب أكثر من مرة أو لعدم سداد المصروفات فى المواعيد المقررة .
* تأديب التلاميذ فيما عدا عقوبة الحرمان من الامتحان والفصل النهائى وتقدير درجات المواظبة والسلوك .
* قبول عذر الغياب اذا لم يزد عن ١٥ يوما ، وفيما زاد لا يقبل الا بشهادة طبية .
* تنظيم الحياة المدرسية والمقاصف ، ويدخل فى ذلك الحفلات التى تقيمها المدرسة .
* قبول تلاميذ المدارس الاهلية المستوفين لشروط القبول فى حالة وجود أماكن خالية بالمدرسة .

ب) فيما يختص بالمسائل المالية -

* اصلاح الاثاث وشراء الادوات التى لاتوجد بالمخازن ، واجراء الاصلاحات المستعجلة التى لا تزيد تكاليفها عن خمسة جنيهات .

- التصرف فى نقود الالعاب واعتماد المناقصات الخاصة بهـا فى حدود الميزانيـة مع مراعاة القواعد الماليـة .
- شراء الجوائز التى تمنح للمتفوقين وتزويد المكتبات بالكتب والمجلات فى حدود القواعد الماليـة .
- التصريح ببيع منتجات حقل الفلاحة والدواجن وبيع الادوات والكتب للتلاميذ اذا وجدت بمخزن المدرسة .

جـ) فيما يختص بالامتحانات ــ

- تنظيم جدول الامتحانات فى مواعيدها التى تقررها الوزارة ، مع الالتزام بعدد الايام المخصصة للامتحانات والزمن المخصص لكل مادة .
- مراجعة الاوراق مراجعة نهائية قبل اعلان النتيجة ، على أن تكون هذه المراجعة بواسطة لجنة .

د) فيما يختص بنظام الدراسة ــ

- وضع جدول الدراسة واعتماده وتنفيذه وتعديله من اول ابريل من كل عام بما يكفل استيفاء المناهج وافساح الوقت للطلبة للمراجعة فى الفرق المختلفة .
- ادخال بعض التغيير على منهج الاشغال اليدوية وفقـا لبيئة المدرسة .

هـ) فيما يختص بالموظفين :

* تعيين الخدم فى حدود العدد المقرر للمدرسة وطبقا للقواعد التى تضعها الوزارة ، وفصلهم .
* منح علاوات العمال الدورية والحرمان منها وتأجيلها .
* لفت نظر المرؤسين وتحذيرهم .
* منح موظفى المدرسة الاجازات العارضة فى السنة لأسباب طارئة طبقا للقواعد .

٢- وكلاء المدارس :

يساعد ناظر المدرسة عدد من الوكلاء بنسبة عدد تلاميذ المدرسة ، وهم يعودون الى ناظر المدرسة فى المسائل الكبرى ، ويتصرفون من تلقاء انفسهم فى المسائل الاخرى (١) .

٣- المدرسون الاوائل :

يكون عملهم فى المدرسة طوال اليوم الدراسى مع التصريح لكل منهم بفترة مناسبة من الراحة ، اما عملهم فهو مساعدة الوكلاء والناظر فى الاشراف على مرافق المدرسة ، وعلى مجموعات من التلاميذ توزع عليهم توزيعا يكفل ان يكون كل منهم متصلا اتصالا وثيقا بعدد محدود من الطلاب (٢) ..

---

(١) وزارة المعارف العمومية ، الادارة العامة للتعليم الثانوى ، مذكرة بشأن تدعيم الادارة المدرسية ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص ٢
(٢) وزارة المعارف العمومية ، الادارة العامة للتعليم الثانوى ، مذكرة بشأن تدعيم الادارة المدرسية ، (المرجع السابق) ، ص ٢

الفصل الثالث

الادارة التعليمية خلال الفترة من عام ١٩٥٢ حتى الوقت الحاضر

مقدمة :

اتسمت هذه الفترة بالتحول من المركزية الى اللامركزية فى الادارة التربوية ولعل تغيير اسم الوزارة من وزارة المعارف العمومية الى وزارة التربية والتعليم عام ١٩٥٣ تعكس التغير الذى طرأ على مفهوم التربية فى مصر من كونها عملية تعليمية الى كونها عملية تربوية ذات مفهوم واسع (١) يتطلب أن تتخلى الوزارة عن بعض سلطاتها للمناطق التعليمية ، وتبع ذلك صدور القرار الوزارى رقم (١١٨٨٤) بتاريخ ١٩٥٤/٣/٤ بتوزيع الاختصاصات بين المدارس والمناطق والوزارة .. تلى ذلك صدور عدة قرارات وزارية بموجبها أصبحت المناطق التعليمية تقوم بوظائف فنية وادارية تمثل بصورة مصغرة ما فى ديوان الوزارة .. ..

رغم صدور العديد من القرارات الوزارية التى أوكل للمناطق التعليمية بموجبها العديد من الاختصاصات .. الا أن العلاقة لم تكن واضحة بين الوزارة و المناطق .. فكانت الوزارة فى كثير من الاحيان تنكر على المناطق كثيرا من المسئوليات التى سبق للوزارة أن منحتها اياها ، واستمر هذا الوضع الى أن صدر قانون الادارة المحلية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٠ الذى صدر على أثره عدة قرارات كان هدفها دعم مبدأ مركزية التخطيط و التوجيه ولامركزية التنفيذ ــ وكان من أهم هذه القرارات ، القرار الجمهورى رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بشأن مسئوليات وزارة

---

(١) مرغنى جاد احمد حسن ، دراسة مقارنة للعلاقة بين سلطات الادارة التعليمية القومية والمحلية فى انجلترا و الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية مصر العربية ماجستير ، أسيوط ، ١٩٧٩ ، ص ٢٦٦ ..

التربيـة والتعليم والقرار الوزارى رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم مديريـات التربيـة والتعليـم ..

كان من أهم السمات التى ميزت الادارة التعليمية بعد صدور قانـون الادارة المحلية .. تعميق مبدأ الديمقراطيـة فى مجال تخطيط التعليم ورسـم سياسته وادارتـه ـ وتم ذلك من خلال انشاء المجالس التربوية واللجـان الاستشارية على المستويين المركزى واللامركزى .. هذا الى جانـب التحول من المركزيـة الى اللامركزية فى ادارة التعليم فأصبحت وحدات الحكـم المحلى تتولى فى حدود السياسة العامـة والخطـة العامة للدولـة انشـاء وادارة المرافـق الخاصـة بالتعليـم ..

..

ونتناول فى هذا الفصل ، الحديث عن الادارة التربويـة على المستوى المركـزى من عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٥٨ .. ونبين دور وزارة التربيـة والتعليم المركزيـة خلال الفترة من أكتوبر ١٩٥٨ حتى أغسطس ١٩٦١ فى ادارة التعليم .. ثم نستعرض التطورات التى مر بها تنظيم وزارة التربية والتعليم من عام ١٩٦١ حتى عام ١٩٨٤ يلى ذلك الحديث عن الادارة على المستوى اللامركزى التى كانت تتولاها المناطـق التعليمية ثم مديريـات التربية والتعليم والادارات التعليميـة ، وفى النهاية سـوف نتحدث عن الادارة على المستوى المدرسـى ..

أولا الادارة التعليمية على المستوى المركزى :

١ـ تنظيم وزارة التربية والتعليم من يوليو سنة ١٩٥٢ حتى أكتوبر سنة ١٩٥٨ :

تم بموجب القرار الوزارى رقم (٤٧٢) الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٨/٢٢ اطلاق اسم وزارة التربية والتعليم على وزارة المعارف العمومية وتقسيمها الى ادارات

وأقسام تتبع وكيل الوزارة الدائم رأسا ـ وادارات وأقسام تتبع كل مجموعة منها وكيل وزارة مساعد ، وتم تنظيم الوزارة على النحو التالى (١) :

أ) ادارات تتبع وكيل الوزارة الدائم ، هى :

* ادارة الاحصاء
* ادارة الشئون العامة
* ادارة تنسيق البحوث والمشروعات
* ادارة التنظيم

وتتولى هذه الادارات ـ البحث والتخطيط والاشراف على التنفيذ ..
ـ معاونة وخدمة باقى الادارات بالديوان والمناطق التعليمية ..

ب) ادارات تتبع وكيل الوزارة المساعد للتعليم العام ، وهى :

* ادارة التعليم الابتدائى
* ادارة التعليم الاعدادى
* ادارة التعليم الثانوى

وتتولى وكالة الوزارة بادارتها :

- الاشراف على التعليم العام فى المدارس التابعة لها ..
- الاشتراك فى وضع السياسة العامة لهذه المراحل وتنفيذها والتنسيق بينها وبين الانواع الاخرى من التعليم ، وكذلك بينها وبين العناصر الاخرى المكملة للتربية فى هذه المراحل ..
- الاشتراك فى اجراء البحوث والتجارب والدراسات المتعلقة بهذا التعليم ..

---

(١) القرار الوزارى رقم (٤٧٢) الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٨/٢٢ بشأن تنظيم الوزارة والمناطق ..

حـ) ادارات تتبع وكيل الوزارة المساعد للثقافة والتربية الرياضية والاجتماعيــة وهــى :

- الثقافــة العامــــة
- البعثـــــــــــات
- التربية الاجتماعية والرياضية
- الفنــون الجميـــــلة
- الثقافــة الشــــعبية
- التربية الاساسية ومحو الأمية

وتتولى وكالة الوزارة بادارتهـا :

- الاشتراك مع الجهات المعنية بأمور الثقافة برسم السياسة العامة للثقافة القومية فى مرحلتيها المدرسية و العامة فى اطار السياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة والعمل على تنفيــذ هذه السياســة ..
- رسم الخطط الكفيلة بالاتجاه بالتعليم المدرسى فى مختلـــف مراحلــه وأنواعــه الاتجاه التربوى الشامل فى ميادين التثقيـــف والتربية الرياضية والاجتماعيــة ..
- وضع الخطط الكفيلة برعاية الثقافة العامة فى ميادين الفكـــر والآداب والفنون الجميلـــة .. وغيرها ممـا يتصل بالانتاج الفكرى القومـى العــام ..
- الاشتراك مع الجهات الاخرى المعنية باجراء التجارب وتهيئـــة أسباب التربية الاساسية لأكبر عدد من أبناء البلاد الذيـــــن لم يدركهـم التعليم المدرســى ..
- وضع السياسة واعداد الخطط لاتصالات مصر الثقافية والتعليميـــة مع الغرب والشرق ..

- العمل على تهيئة أسباب الثقافة العامة لطائفة ممن توقف بهم التعليم فى احدى مراحله الوسطى ..

د) ادارات تتبع وكيل الوزارة المساعد لاعداد المعلمين والمعلمات والاخصائيين و تدريبهم ، وهى :

- معاهد المعلمين والمعلمات
- التدريب
- المعاهد العليا
- التعليم الفنى بأقسامه المختلفة

وتتولى وكالة الوزارة باداراتها :

- تقدير الموقف بالنسبة للمعلمين فى مختلف معاهد و مدارس الوزارة فى جميع الانواع و المراحل من حيث العدد والكفاية الفنية والخروج من هذا التقدير بالخطط اللازمة لاعداد المعلمين والمعلمات كما و كيفا ، والخطط اللازمة لاعادة تدريب من لم يصل من المعلمين الموجودين بالخدمة الى المستوى المطلوب ..
- سد حاجة الدولة من المؤهلين تأهيلا فنيا خاصا على جميع المستويات ومن كل أنواع التأهيل الفنى عدا الجامعى ـ وربط التأهيل والتعليم الفنى و المهنى ببعضهما البعض وبما يسبقهما وما يليهما من مراحل ..

هـ) ادارات تتبع وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية و الادارية ، وهى :

- ادارة التغذيـــــة
- ادارة الصحة المدرسيــة
- ادارة المبانـــى
- الشئون الماليـة وتشمل / ادارات ٠٠ الميزانية و الحسابات والتوريدات
- الشئون الادارية وتشمل / ادارات ٠٠ المستخدمين والتفتيـــش والسكرتارية و المحفوظات والشئون القانونيـة ٠٠

وتتولى وكالة الوزارة بادارتها :

= شئون الوزارة المالية و الادارية وتنظيم العمل بين الاقسام والادارات والمناطق المختلفــة ٠٠

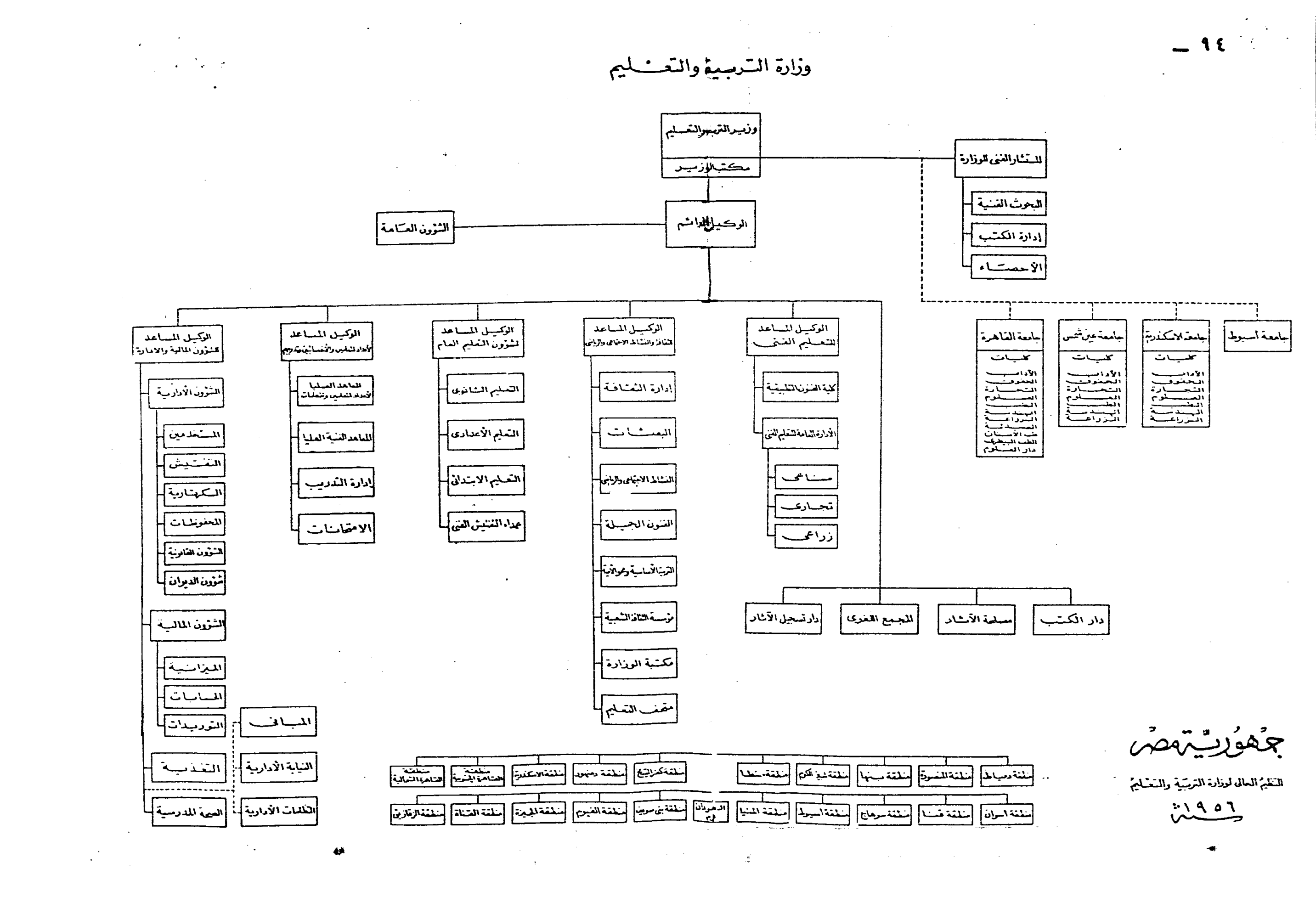
= الاشراف على النواحى الفنية والمالية والادارية بالنسبة للتغذيـــة والصحة المدرسية و المبانـى ٠٠

= البت فى نتائـج التحقيقات التى تجريها النيابـة الادارية والبـت فى نتائج فحص التظلمات التى يتولاها مكتـب التظلمات الادارية ٠٠

وقد تم فى عام ١٩٥٦ اعادة تنظيم الوزارة ،كما هو موضح بالشكل صفحة (٩٤) بحيث أصبحت البحوث الفنيـة وادارة الكتب والاحصاء تتبع المستشار الفنى للوزارة ٠٠

٠٠ وتم انشاء وكالة وزارة للتعليم الفنى ، يدخل ضمن اختصاصاتها الاشـراف على كلية الفنون التطبيقيـة والادارة العامة للتعليم الفنى (صناعى ، تجـارى ، زراعى) - وأصبـح عداء التفتيش الفنى بموجب هذا التنظيم تابعيـن لوكيل الوزارة المساعد للتعليم العام ٠٠ ودخل ضمن اختصاصات وكيل الـوزارة المساعد لاعداد المعلمين والمعلمات والاخصائيين وتدريبهم الاشراف على الامتحانا

وزارة التربية والتعليم



٢ـ **اختصاصات وكيل الوزارة الدائم ، والوكلاء المساعدين ، والمستشار الفنى للوزارة ، والسكرتير العام للوزارة ، والمديرون العامون بالديوان :**

تحددت اختصاصات كل من وكيل الوزارة ، والوكيل المساعد ، والمستشار الفنى ، والسكرتير العام ، والمديرون العامون بالديوان .. بموجب القرار الوزارى رقم (١١٨٨٤) الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٣/٤ بشأن الاختصاصات فى المدارس والمناطق والوزارة ـ والقرار الوزارى رقم (١٢٢٤٧) الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/١٧ بتوزيع بعض اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة ورؤساء المصالح على وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين ورؤساء المصالح ـ على النحو التالى :

أ) **وكيل الوزارة .. وكان يتولى :** (١)

* اعتماد قرارات لجنة شئون الموظفين .. فيما يختص بالترقيات العادية للموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الثالثة ـ وكذلك ترقيات قدامى الموظفين و تنقلات جميع الموظفين فيما عدا وظائف المراقبين العامين والمراقبين وعمداء التفتيش والمفتشين العامين ، ومديرى المعاهد العالية ، ونظار المدارس الثانوية .. وما فى مستواها ..
* اعتماد قرارات لجنة شئون الموظفين .. فيما يختص بمنح العلاوات الدورية لجميع الموظفين ..

---

(١) القرار الوزارى رقم (١١٨٨٤) بتاريخ ١٩٥٤/٣/٤ بشأن الاختصاصات فى المدارس و المناطق والوزارة (المادة الثامنة) ..

* اعتماد ندب المدرسين للعمل بالاقطار العربية ، ومعاملتهم وفقا للقواعد المقررة ..
* اعتماد ندب الاساتذة الذين يشتركون فى الندوات و المحاضرات ومكافآتهم ..
* الترخيص بالعمل فى الاوقات الرسمية ..
* الاحالة الى مجالس التأديب وتشكيل المجالس التأديبية ..
* النظر فى صرف المهايا عن مدة الايقاف ..
* اعتماد الموافقة على صرف ما يستحقه الموظف فى المكافأة بعد ترك الخدمة ، والكتابة لوزارة المالية بذلك ..
* طلب منح اعانة استثنائية للموظفين الذين يصابون بحوادث أثناء الخدمة ..
* استبدال مكافأة بمعاش ، والكتابة لوزارة المالية بمنح اعانات مالية لورثة الموظفين ..
* اعتماد فصول جديدة أو نقلها من نوع الى آخر ..
* اعتماد المدارس الحرة المستجدة المطلوب ادخالها فى التفتيش ، أو الاعانة ، واخراج المدارس الحرة عن نطاق الاعانة ..
* اعانات الايجار ، والتعويض ، والاستبقاء فى أنواع المدارس الحرة ..
* اعتماد درجات المدارس الحرة ..
* اعتماد صلاحية المدرسين فى المدارس الحرة ، واعتماد تعيينهم بعد الحصول على الصلاحية ..
* اعتماد تبادل الطلبة و المدرسين بين مصر و الخارج ..

* اعتماد تشكيل لجان لوضع أسئلة الامتحانات العامة ، وتحديد مواعيد تلك الامتحانات ، والعطلات الرسمية ..
* الترخيص بالشراء بالممارسة فيما زاد على مائة جنيه وفقا للقواعد ..
* اعتماد شراء المقتنيات الفنية ..
* اعتماد كشوف المقررات السنوية للادوات و الكتب لجميع أنواع المدارس ..

ب) المستشار الفنى للوزارة ، وكان من اختصاصه البت فى المسائل الاتية (١) :

* اختيار الاعضاء الذين يقومون بالاشتراك فى الندوات والمحاضرات ، وتقدير مكافآتهم بالاتفاق مع الجهات المختصة ..
* مقترحات تكوين لجان المناهج ..
* قوائم الكتب المقترحة من الادارات العامة للتعليم لمكتبات المدارس ..
* اعتماد تكوين لجان تقرير الكتب و التقارير المقدمة عنها من هذه اللجان ..
* بحث الاقتراحات المقدمة من الادارات التعليمية بشأن الخطط الدراسية والمناهج ..

جـ) الوكيل المساعد ، وكان من اختصاص الوكيل المساعد المختص البت فى المسائل الاتية (٢) :

* اعتماد تعيين المدرسين ، ماعدا ما يدخل فى سلطة رؤساء المناطق ..
* احالة مسائل ترقيات و تنقلات الفنيين بعد فحصها الى لجنة شئون الموظفين ..

---

(١) القرار الوزارى رقم ١١٨٨٤ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٤ مرجع سابق ، المادة السابعة .
(٢) " " " " " " السادسة

* اعتمـــاد الاجازات العادية و المرضية و العارضة للموظفين الفنيين الذين لايدخلون فى اختصاص المديرين العامين ورؤساء المناطق ..
* تسوية حالات الموظفين الفنيين لحصولهم على شهادات دراســـية ..
* ضم موظفى التعليم الحـــر الفنيين الى الوزارة ، والغاء الضـــم ..
* ندب الموظفين الفنيين للقيام بأعمال اضافية داخل الديوان أو خارجه بمكافأة أو بدون مكافأة وفقا للقواعـــد ..
* ارجاع أقدمية موظف فنى بحكم من محكمـــة القضاء الادارى ..
* استبقاء نظار المدارس و المفتشين و المدرسين لنهاية العام الدراســـى بعد بلوغهـــم السن القانونيـــة ..
* فصل الموظفين الفنيين بالديوان العام ، وفروعـه للانقطاع أكثر من ١٥ يوما أو لعدم تسلم العمل بالنسبة للمرشحين الجدد ، وكذلك اعتمـــــــاد أذون الفصـــل ..
* قبول استقالة الموظفين الفنيين من الدرجـــة الثانية فما دونها ، واعتمـــاد العدول عن الاستقالة ، واعتمـــاد أذون فصل الفنيين فى المـــــــدارس بسبب الوفاة (ماعدا ما يدخل فى اختصاص المناطق) ..
* السماح للموظفين الفنيين وأعضاء البعثات المصرية والسودانية والمدرســـين المعينين بمدارس السودان والمنتدبين على حساب الوزارة للاقطار الشقيقـــة بركوب الطائرة عند السفر أو العودة ..
* ترشيحات الموظفين الفنيين لشغل وظائف التعليم الحر ، واعانات الايجار للمدارس الحرة والاقسام الليليـــة ..
* اهداء الكتب للهيئات والافراد وصرف مطبوعات الوزارة بالمجان فى حـــدود القواعـــد المقـــررة ..

* مكافآت تصحيح الكتب و ترجمتها ، وصرف مكافآت المسابقـــات ..
* اعتماد تشكيل لجان الامتحانات (ماعدا لجان وضع الاسئلة) ونماذج شهادات الامتحانات ..
* أعفاء الطلبة من المصروفات ، وفقا للقواعد المقررة ..
* البت فى مسائل رفع الدعوى على خريجى المعاهد المأخوذ عليهم تعهدات بالاشتغال بالتدريس ..
* الترخيص لعضو البعثة بأخذ دروس خصوصية فى لغات أجنبيـــة ..
* منح سلفة مؤقتة لاعضاء البعثات وفقا للقواعد المقررة ..
* الترخيص لاعضاء البعثات بزيارات فى الخارج والموافقة على صرف مبالغ لعضو بالبعثة لشراء آلات أو مطبوعات أو لتصدير مخطوطات أو لتنقلات أعضاء البعثـــة ..

د) السكرتير العام ، كان من اختصاصه البت فى المسائل الآتـية (١) :

* اعتماد تعيين المحضرين (أمناء المخابر) والمعاونين و الضباط و الموظفين بالمناطق (ماعدا مايدخل فى سلطة رؤساء المناطق) ..
* اعتماد أجازات الموظفين غير الفنيين بالديوان العام (ماعدا موظفى المكاتب التابعة للمديرين العامين ووكلاء الوزارة) ..
* اعتماد اذون ترقيات و علاوات و تنقلات الموظفين الذين لايدخلون فـى اختصاص المناطق ..
* توقيع العقوبات المخولة لرئيس المصلحة من القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ على جميع الموظفين الاداريين و الكتابيين بالديوان العام والمكاتب الرئيسية

---

(١) القرار الوزارى رقم ١٨٨٤ بتاريخ ٥٤/٣/٤ مرجع سابق ، المادة الخامسة

والهيئات الكتابيـة والادارات العامـــة ..

* اعتمـاد أذونات التسوية وتعديل الماهيا واجراءات استبدال المعاشات ..
* احالة مسائل ترقيـات و تنقلات غير الفنيين بعد فحصها الى لجنـــــة شئون الموظفيـــن ..
* الترخيص بصرف مبالغ مستحقـة عن سنوات مالية نتيجـة لتسويات أو تعديلات تمت خلال السنة الحاضرة وفقا للتعليمات ..
* ندب الموظفين غير الفنيين للقيام بأعـال اضافيـة داخل الديوان أو خارجه بمكافأة أو بدون مكافأة وفقا للقوانين المقـررة ..
* ارجاع أقدميات الموظفيـن غير الفنييـن تنفيذا لأحكام صادرة من محكمـة القضاء الادارى ..
* فصـل الموظفين غير الفنيين للانقطاع عن العمل أكثر من ١٥ يوما أو لعدم تسلم العمل بالنسبة للمرشحين الجـدد ..
* قبـول استقالات الموظفين غير الفنيين واعتماد العدول عن الاستقالـة ..
* اعتماد أذون فصل الموظفين ورفع أسماء المحالين الى المعاش واعتماد أذون الفصل بسبب الوفاه لغير الفنيين بالديوان العام وفروعه ..
* تعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة فى الديوان وتوقيع العقوبات عليهـم حتى الفصل ، وقبول استقالاتهـم ..
* اعتمـاد تقسيط المبالغ المستحقـة للوزارة طرف الموظفين لمدة سنة ، ورد المبالغ المحصلة بدون وجـه حق ..
* الترخيص بصرف السلف المؤقتـة الى ٢٥ جنيها فى حدود التعليمات وصرف مبالغ السلف المستديمـة مهما كانت قيمتها ولو زادت على خمسة جنيهات ..

* التجاوز عن تقديم استمارات الصرف فى المواعيد المحددة ومد موعد استعمال استمارات السفر ..
* قبول العطاءات واجراء المناقصات و المزايدات الخاصة بالديوان العام .. وجميع الفروع على اختلاف أنواعها ماعدا ما يدخل فى اختصاص المناطق واعتماد نتائجها ..
* البت فى العهد وبيع الاصناف و نتائج الجرد فى أقسام الديوان العام والفروع ..
* ابرام عقود تأليف الكتب المدرسية وتجديد هذه العقود وصرف مكافآت التأليف عنها ..
* الترخيص بالشراء بدون مناقصة فى حدود أحكام لائحة المناقصات لأقسام الديوان العام وفروعه ..
* اعتماد الايجارات التى تبلغ أكثر من ٢٥ ج فى الشهر فى حدود التعليمات المالية ..
* تقرير صلاحية الموظفين الكتابيين بالتعليم الحر واعانتهم وضمهم الى الوزارة والغاء هذا الضم ..

هـ) المديرون العامون :

.. بالاضافة الى الاختصاصات الفنية للمديرين العامين بالوزارة وما ورد فى القوانين ، كان لمديرى الادارات التعليمية الاختصاصات الاتية (١) :

* توزيع الفصول الجديدة المقررة بالميزانية على المدارس التابعة له بالتشاور مع رؤساء المناطق ..

---

(١) القرار الوزارى رقم ١١٨٨٤ فى ٥٤/٣/٤ ـ مرجع سابق ـ المادة الرابعة .

* دراسة رسوم و تصميمات المبانى الجديدة و التشاور مع مراقبة المبانى .
* ندب الموظفين الفنيين من منطقة الى أخرى مع مراعاة القواعد المقررة .

.. وكان من اختصاص مدير التعليم الحر علاوة على ما تقدم ..

* النظر فى قرارات لجان شئون الموظفين بالمناطق فى حالة عدم موافقة رئيس المنطقة عليها لتقرير ما يراه فى شأنها ..
* عرض حركة تعيين مفتشى الاقسام المختارين من غير التعليم الابتدائى على الوزارة للنظر فى الموافقة على التعيين ..
* اختيار و نقل و ترقية مدرسى المدارس الابتدائية الراقية و نظارها وترشيحهم لوظائف بأنواع التعليم الاخرى ـ وذلك بالاتفاق مع رؤساء المناطق و الادارات العامة للتعليم المختصة ..

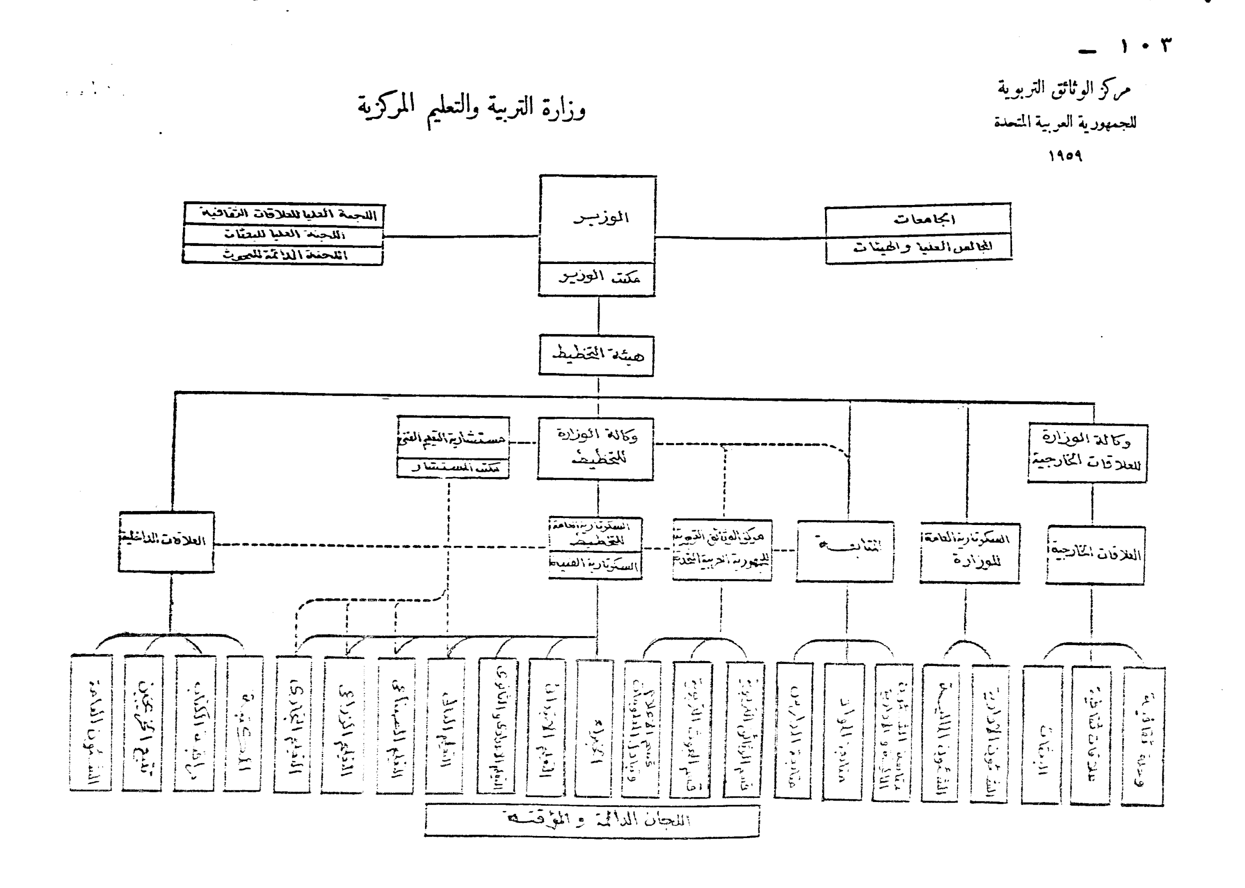
٢ـ وزارتى التربية والتعليم المركزية و التنفيذية (أكتوبر ١٩٥٨ ـ أغسطس عام ١٩٦١) :

بعد قيام الوحدة بين مصر و سوريا فى عام ١٩٥٨ ، تم تشكيل وزارة مركزية ووزارتين تنفيذيتين .. احداهما للاقليم الشمالى (سوريا) والثانية للاقليم الجنوبى (مصر) ..

وتحددت اختصاصات و نظام العمل بالحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٦٩ الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ـ وبالنسبة للتربية والتعليم ، كان هناك وزارة مركزية ووزارتين تنفيذيتين ، احداهما لسوريا ، والثانية لمصر ـ وكان العمل يسير على النحو التالى :

مركز الوثائق التربوية
للجمهورية العربية المتحدة
١٩٥٩

وزارة التربية والتعليم المركزية



أ ـ وزارة التربية والتعليم المركزية (أكتوبر ١٩٥٨ ـ أغسطس ١٩٦١) :

وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن اختصاصات و تشكيل وزارة التربية والتعليم المركزية ..

وبموجب المادة الثانية منه تم تشكيل أجهزة الوزارة ـ كما يوضحها الشكل المرفق صفحة ١٠٣ على النحو التالى (١) :

- مكتب الوزير ..
- هيئة التخطيط برئاسة وزير التربية والتعليم المركزى ، وعضوية رؤساء أجهزة الوزارة ، وغيرهم من الخبراء ..
- مكتب مستشار التعليم الفنى ..
- اللجنة العليا للعلاقات الثقافية
- اللجنة العليا للبعثات
- وكالة الوزارة للتخطيط ـ وكانت تتألف من :
  - مكتب وكيل الوزارة للتخطيط
  - السكرتارية العامة للتخطيط
  - السكرتارية الفنية للتخطيط
  - تخطيط التعليم الابتدائى والاعدادى والثانوى والعالى ، والصناعى و الزراعى و التجارى ..
  - مكاتب خبراء الاعداد و التدريب و التقويم و الامتحانات والاحصاء و الشئون القانونية والشئون المالية ، والابنية المدرسية والتغذية والصحة المدرسية والوسائل التعليمية

---

(١) القرار الجمهورى رقم (١٠٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن تشكيل واختصاصات وزارة التربية والتعليم المركزية ..

والدراسات العملية و التنظيم و التعليم الخاص والتعليم الفني بأنواعــه ..

* وكالة الوزارة للعلاقات الخارجيــة ، وكانت تتألف من :

* وكالة الوزارة للعلاقات الخارجيــة ..
* المكتب الدائم للوحدة العربية الثقافية
* ادارة العلاقات الثقافيــــة
* سكرتارية اللجنة العليا للبعثـــات

* المتابعــة ، وكانــت تتألــف من :

* مكتب مدير المتابعــــة
* المراقبات العامة للمواد الدراســية
* المراقبات العامة للمدارس والمعاهــد
* المراقبتيــن العامتين للشئون الماليــة والاداريــة

* ادارة العلاقات الداخلية ، وكانت تتألف من :

* مكتـب مدير ادارة العلاقات الداخليــــة
* أقســام الشئون العامة و العلاقات مع الوزارات والهيئات ومركز الوثائق التربويــة ، ومكتبــة التربية والتعليم ومراقبــة الكتب وتتبع الخريجيــن ، والمقترحات و الشكاوى ..

* اللجان الدائمــة ..

- السكرتارية العامة لديوان الوزارة ـ وكانت تتألف من :

  - مكتب السكرتير العام
  - الشئون المالية
  - الشئون الادارية
  - قسم المستخدمين
  - قسم الحسابات
  - أعمال الديوان العام

أما اختصاصات وزارة التربية والتعليم المركزية .. فقد حددتها المادة الاولى من القرار على النحو التالى (١) :

- وضع السياسة التعليمية و التربوية فى جميع ميادين التعليم العام ، والفنى و العالى بما يتفق والاهداف القومية وفى نطاق السياسة العامة للدولة ..
- وضع الخطط و المشروعات و البرامج لتنفيذ السياسة التعليمية و التربوية وتطويرها بما يلائم حاجات البلاد ..
- تقرير الوسائل التى تؤدى الى نشر التعليم فى أوسع نطاق بأقل نفقة فى حدود الامكانيات ..
- مراعاة التوزيع الجغرافى للخدمات التعليمية بحيث تتكافأ الفرص فى جميع القطاعات لجميع المواطنين .. وبحيث تتلاءم الخدمات التعليمية مع حاجة كل بيئة و ظروفها ..

---

(١) القرار الجمهورى رقم (١٠٧) لسنة ١٩٥٩ ، مرجع سابق ..

= تقرير المناهج و الكتب والوسائل التى تؤدى الى تحقيق الغرض من التربية و التعليم ..

= تحقيق التوازن بين المواد الدراسية المختلفة ..

= تحديد مستويات هيئات التدريس فى كل مرحلة من مراحل التعليم ورسم الخطط لبلوغ هذه المستويات و النهوض بها ..

= الاتصال بالوزارات والهيئات المؤسسات المختلفة فى الدولة لتسير خطط التربية والتعليم مع خطط هذه الجهات جنبا الى جنب وتتناسق معها ..

= تقرير أحسن المبادئ لتوثيق العلاقة بين المدرسة والبيئة ،والعمل على تحقيق الخدمة العامة للمجتمع عن طريق المجالس الاستشارية المحلية ومجالس الآباء و المعلمين ..

= تنظيم العلاقات الثقافية و العلمية بين الجمهورية العربية المتحدة والبلاد العربية وبينها وبين الدول الاخرى ، وتوفير ما يلزم الدول العربية من الخبراء والاساتذة والمدرسين وتيسير دراسة طلابها فى معاهد الجمهورية العربية المتحدة ، وتبادل انشاء المراكز الثقافية معها ..

= تنظيم العلاقات مع الدول الاجنبية فى شئون التربية والتعليم ..

= تنسيق السياسة العامة للتعاون الثقافى الخارجى مع الوزارات والهيئات المعنية ..

= العمل على تنشيط الحركة العلمية والتربوية فى شطرى الجمهورية العربية المتحدة وتشجيع البحث العلمى فيها ..

- اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح تمهيدا لاعتمادهـــا من السلطة المختصة ٠٠
- تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التعليميـة و التربوية والثقافيـة واقتراح الميزانيات اللازمة لها ٠٠
- متابعـة تنفيذ الخطط و المشروعات المقـررة ٠٠
- تقويم العمليات التعليميـة و التربويـة فى الجمهورية العربية المتحـدة واصدار التقارير السنوية عن نتائج عمليات التقويم ٠٠

وللاضطلاع بهذه الاختصاصات ـ فقد خولت المادة الثالثة من القرار وزير التربية والتعليم المركزى سلطة اصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل وتنسيق التعاون بين الوزارة المركزية والوزارتين التنفيذيتين فى حدود الاختصاصات المبينـة فى المادة الاولى من القرار ـ وخولت له نفس المادة اصدار قرارات نـدب الموظفين الذين يحتاج العمل الى ندبهم من الوزارتين التنفيذيتين للعمـل بالوزارة المركزيـة (١) ٠٠

ب ـ المجالس الاستشارية واللجان الاصلية و الفرعية للتعليم بالوزارة المركزية :

- نظرا لأن شئون التخطيط للعمليات التعليميـة و التربوية تقتضى البحث والدراسة الشاملة واستشارة أكبر عدد ممكن من الفنيين بأمور التربيـة والتعليم والعاملين فى الميدان والمتخصصين والخبراء من داخل الوزارة المركزيـة و خارجها ، ومن المؤسسات و الهيئات كل فى فنه وعمله (٢) فقد صدر القرار الوزارى المركزى رقم (٢٧) بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٥ ببيان

---

(١) القرار الجمهورى رقم (١٠٧) لسنة ١٩٥٩ ـ مرجع سابق ٠٠

(٢) القرار الوزارى المركزى رقم (٢٧) بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٥ ببيان وتنظيم المجالس الاستشارية واللجان الاصلية والفرعية للتعليم (ديباجة القرار) ٠٠

وتنظيم المجالس الاستشارية واللجان الاصلية والفرعية للتعليم ... فقد أوجبت المادة الاولى منه أن تستعين أجهزة التخطيط فى الوزارة المركزية بمجالس استشارية ولجان أصلية وفرعية ومؤتمرات استشارية للتعليم بهدف الوصول الى أفضل النتائج فى رسم المشروعات و تخطيط البرامج التعليمية (١) على النحو التالى :

* المجالس الاستشارية للتعليم ، وكانت تهدف كما جاء بالمادة الاولى من القرار الى (٢) :

- بحث و تحديد أهداف السياسة التعليمية الخاصة بنوع معين من أنواع التعليم ، وتنسيق هذه الاهداف مع أهداف التعليم الأخرى ..
- دراسة برامج التوسع وفق حاجات البلاد وظروفها وامكانياتها .
- دراسة المسائل و المشكلات الرئيسية فى التعليم كالاتجاهات العامة للمناهج والخطط الدراسية ، واقتراح القوانين والقرارات التنظيمية ... حتى تسير العملية التعليمية وفقا لاتجاهات الدولة الاجتماعية و الاقتصادية والقومية ..

* وتشكل هذه المجالس على الوجه التالى :

- المجلس الاستشارى للتعليم الابتدائى ..
- المجلس الاستشارى للتعليم الاعدادى والثانوى
- المجلس الاستشارى للتعليم الصناعى
- المجلس الاستشارى للتعليم الزراعى
- المجلس الاستشارى للتعليم التجارى

---

(١) القرار الوزارى المركزى رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٩ ـ مرجع سابق ..
(٢) " " " " ـ " ..

* **اللجان الاصلية** ، وهى كما جاء بالمادة الثانية من القرار [1] :

لجان المواد ، وكانت تعاون فى :

- وضع المناهج وتقرير القدر المناسب من المواد لكل صف ولكل مرحلة من مراحل التعليم و أنواعه ..
- العمل على ربط المادة وتنسيقها مع المراحل الاخرى ، وتحديد القدر الزمنى المناسب لدراسة هذه المادة فى الخطة الدراسية .
- اعداد مواصفات الكتاب المدرسى الصالح واعداد كتاب المعلم
- اقتراح طرق التدريس والوسائل التعليمية ..

وتشكل هذه اللجان على الوجه التالى :

- لجنة التربية الدينية
- لجنة اللغة العربية
- لجنة اللغات الاجنبية
- لجنة المواد الاجتماعية
- لجنة العلوم و المعامل
- لجنة الرياضيات
- لجنة العلوم التربوية لمدارس المعلمين والمعلمات ومافى مستواها .
- لجنة التربية الفنية
- لجنة التربية الموسيقية

---

(١) القرار الوزارى المركزى رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٩ — مرجع سابق ..

- لجنة المواد النسوية
- لجنة التربية الرياضية
- لجنة التربية الاجتماعية والسلوكية

لجنة مناهج التعليم الابتدائى ، وكانت تعاون فى :

- النظر فى المناهج القائمة واقتراح بتعديلها بما يكفل ترابطها واتساقها وتحقيقها لأهداف التعليم الابتدائى ..
- التوصية بالوسائل و الخطوات التى تكفل سلامة التنفيذ والتطبيق ..

لجان الموضوعات الخاصة ، وكانت تعاون فى :

- دراسة الموضوعات الخاصة ذات الصلة بمراحل التعليم المختلفة بقصد التنظيم و التنسيق فيما بينها وبين المسائل العامة للتعليم ..

وتشكل هذه اللجان على النحو التالى :

- لجنة التعليم الخاص والاجنبى
- لجنة الاعداد والتدريس
- لجنة الدراسات العملية والهوايات
- لجنة الوسائل التعليمية
- لجنة التقويم و الامتحانات
- لجنة الابنية المدرسية
- لجنة التغذية والرعاية الصحية

- لجنة التنظيم و الادارة
- لجنة التربية الخاصة
- لجنة شئون الكتب
- لجنة الاحصاء

* اللجان الفرعية ، وتهدف كما جاء بالمادة الثالثة من القرار (١) :

- معاونة اللجان الاصلية للمواد الدراسية فى تناول المادة والكتاب المدرسى وطرق التدريس والوسائل التعليمية فى كل مرحلة تعليمية أو فى نوع معين من التعليم ، والتقدم بدراساتها واقتراحاتها للجان الأصلية ..

... وتشكل لجنة أو لجان فرعية لكل مادة من المواد الدراسية أو لكل نوع منها اذا لزم الامر ...

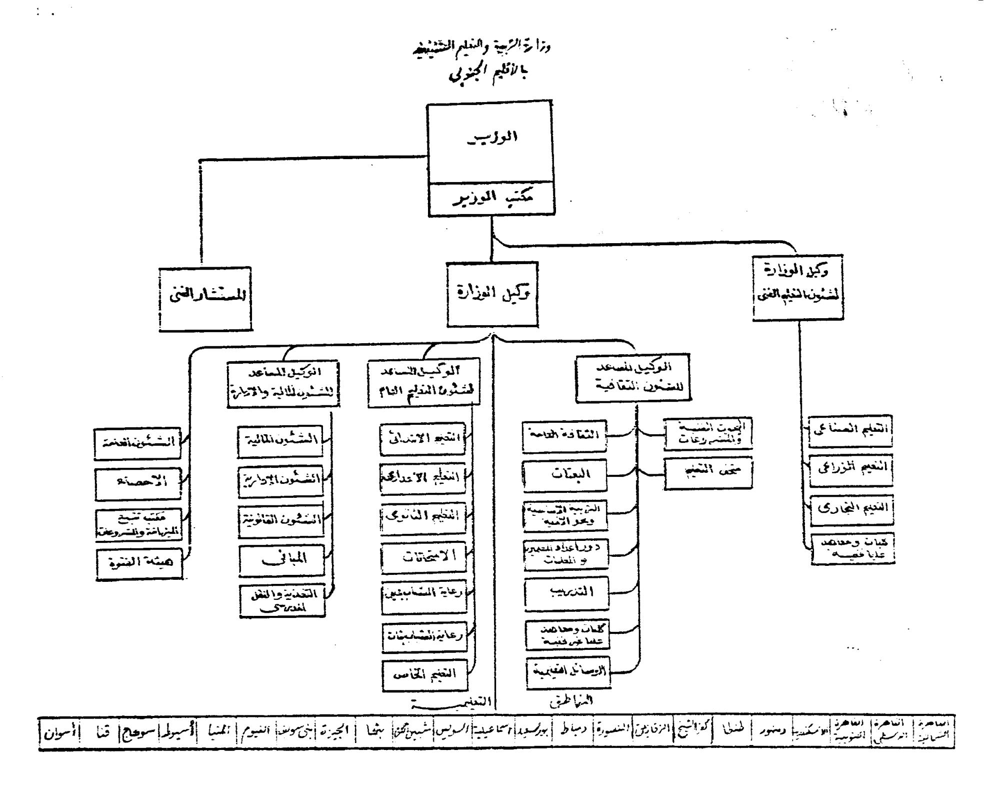
* المؤتمرات الاستشارية ، وتهدف كما جاء بالمادة الرابعة من القرار الى (٢) :

- تقصى آراء المعنيين فى المشكلات التعليمية والتربوية والتأكد من سلامة الاتجاهات التى انتهت اليها اللجان الدائمة أو الفرعية ..

... وتضم هذه المؤتمرات المدرسين و النظار والمفتشين ، ومن اليهم من المشتغلين بالعملية التعليمية والتربوية ــ كما تضم بعض أولياء الامور وممثلين للقطاع الاهلى ...

---

(١) و (٢) القرار الوزارى المركزى رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٩ ــ مرجع سابق ..


وزارة التربية والتعليم التنفيذية
بالإقليم الجنوبي
الوزير
مكتب الوزير
المستشار الفني
وكيل الوزارة
وكيل الوزارة لشئون التعليم الفني
الوكيل المساعد للشئون المالية والإدارية
الوكيل المساعد لشئون التعليم العام
الوكيل المساعد للشئون الثقافية
الشئون العامة
الإحصاء
مكتب تنسيق الميزانية والمشروعات
هيئة الفتوى
الشئون المالية
الشئون الإدارية
الشئون القانونية
المباني
التغذية والنقل المدرسي
التعليم الابتدائي
التعليم الإعدادي
التعليم الثانوي
الامتحانات
رعاية الشباب
رعاية الشابات
التعليم الخاص
الثقافة العامة
البعثات
التربية الأساسية ومحو الأمية
دور إعداد المعلمين والمعلمات
التدريب
كليات ومعاهد عليا غير فنية
الوسائل التعليمية
البحوث الفنية والمشروعات
متحف التعليم
التعليم الصناعي
التعليم الزراعي
التعليم التجاري
كليات ومعاهد عليا فنية
التعليمية
المناطق
القاهرة الشمالية
القاهرة الوسطى
القاهرة الجنوبية
الإسكندرية
دمنهور
طنطا
كفر الشيخ
الزقازيق
المنصورة
دمياط
بورسعيد
الإسماعيلية
السويس
شبين الكوم
بنها
الجيزة
بني سويف
الفيوم
المنيا
أسيوط
سوهاج
قنا
أسوان

حـ ـ وتنظيم وزارة التربية والتعليم التنفيذية بالاقليم الجنوبى (مصر) :

* كان على رأس الوزارة وزير التربية والتعليم التنفيذى الذى كان لـــه سلطة اصدار القرار الذى ينظم شئون التعليم بمراحله و أنواعـــــه بالاقليم الجنوبى (مصر) ..

* وتم تنظيم الوزارة التنفيذية كما يوضحهـا الشكل المرفق صفحة (١١٣) ، على النحو التالـــى :

- مكتب الوزيـــر
- وكيل الوزارة ويدخل ضمن اختصاصه الاشراف على وكالات الوزارة للشـئون الثقافيـة ، شئون التعليم العام ، الشئون المالية والادارية ، المناطق التعليميـة .. ويتبعه الشئون العامة والاحصاء ، مكتـب تتبع الميزانيـة و المشروعات وهيئة الفتوة ..
- وكيل الوزارة لشئون التعليم الفنى ، وكان يتبعه :
  • التعليم الصناعـــى
  • التعليم الزراعـــى
  • التعليم التجـارى
  • الكليات و المعاهد الفنية العليـا
- وكيل الوزارة المساعد للشئون الثقافـية ، وكان يتبعه :
  • البحوث الفنية و المشروعـات
  • متحـف التعليم
  • ا لثقافـة العامـة
  • البعثــــات
  • التربية الاساسية و محو الأميـــة

- دور المعلمين و المعلمات
- التدريب
- كليات و معاهد المعلمين فنية
- الوسائل التعليمية

— وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم العام ، وكان يتبعه :

- التعليم الابتدائى
- التعليم الاعدادى
- التعليم الثانوى
- الامتحانات
- رعاية الشباب بنين
- رعاية الشباب بنات
- التعليم الخاص

— وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية و الادارية ، وكان يتبعه :

- الشئون المالية
- الشئون الادارية
- الشئون القانونية
- المبانى
- التغذية والنقل المدرسى

....

العلاقة بين الوزارة المركزية و الوزارتين التنفيذيتين :

يمكن أن نحدد المداخل التى كانت تتصل عن طريقها الوزارة المركزية والوزارتان التنفيذيتان بثلاث مداخل ، هى (١) :

---

(١) محمد خيرى حربى ، الادارة التعليمية فى الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١٠، ص ١١ ..

* اتصال الوزراء الثلاثة لتنسيق المسائل التربوية والتعليمية بين الاقليمين ولبحث المشروعات التى تستدعى تغييرا فى القرارات و التشريعات والنظم و المناهج ..

* اتصال الوكلاء والامين العام والمستشارين لبحث :

  - جميع الشئون الفنية و الادارية التى تتصل بنواحى الاعداد والتحضير للمشروعات والحصول على المستندات أو المعلومات وكذلك بحث نواحى التجريب فى المعاهد والمدارس ..
  - كافة التعديلات والآراء الجديدة فى أى موضوع يمس العمليات التربوية و التعليمية القائمة فى مجالى التخطيط و المتابعة ..

* اعطاء الحق لمقررى اللجان الدائمة والفرعية بالوزارة المركزية فى دعوة أعضائها من الوزارتين التنفيذيتين للحضور فى المواعيد المحددة وتكليفهم ببحث ودراسة الموضوعات المقررة عرضها على اللجان ..

٣- تنظيم وزارة التربية والتعليم (وزارة التعليم من ١٩٧٧) خلال الفترة من أغسطس ١٩٦١ حتى عام ١٩٨٥ :

حدد القرار الجمهورى رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ فى المادة الاولى منه مسئوليات وزارة التربية والتعليم (١) ، فى :

- بحث و اقتراح السياسة التعليمية و التربوية فى جميع ميادين التعليم العام والفنى فى غير المرحلة العالية ..
- وضع الخطط و المشروعات و البرامج لتنفيذ هذه السياسة بما يلائم حاجات البلاد و التطورات العلمية واستصدار التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك ، واصدار القرارات و اللوائح المنفذة لها.
- تقرير الوسائل التى تؤدى الى نشر التعليم فى أوسع نطاق فى حدود الخطة العامة والامكانيات ..
- مراعاة التوزيع الجغرافى للخدمات التعليمية بحيث تتكافأ الفرص فى جميع القطاعات لجميع المواطنين ، وبحيث تتلاءم هذه الخدمات مع حاجة كل بيئة و ظروفها ..
- تقرير المناهج والكتب والوسائل التى تؤدى الى تحقيق الغرض من التربية والتعليم مع مراعاة الربط و التكامل بين هذه المناهج فى مختلف مراحل التعليم و أنواعه ..
- تحقيق التوازن بين المواد الدراسية المختلفة بحيث يصل التلميذ بها متكاملة الى مستوى المعرفة والخبرة المطلوبتين فى نهاية كل مرحلة تعليمية ..
- تحديد مستويات هيئات التدريس فى كل مرحلة من مراحل التعليم العام والفنى فى غير المرحلة العالية ورسم الخطط لبلوغ هذه المستويات والنهوض بها ..

---

(١) القرار الجمهورى رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم ..

- الاتصال بالجامعات والمعاهد العليا والوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة في الدولة سواء الانتاجية منها والمعنية بالخدمات .. وهى التى تمثل فى مجموعها النشاط العام للدولة فى كافة النواحى الاقتصادية والاجتماعية لتسير خطط التربية والتعليم مع خطط هذه الجهات جنبا الى جنب وتتناسق معها ..
- وضع الوسائل المؤدية لتوثيق العلاقة بين المدرسة والبيئة والعمل على تحقيق الخدمة العامة للمجتمع عن طريق المجالس الاستشارية المحلية ومجالس الآباء والمعلمين والمجتمعات المدرسية ... وغيرها ..
- رسم سياسة الأبنية المدرسية بما يكفل أداء الخدمة التعليمية على أحسن وجه .. مع كفاية مرافقها وامكانياتها واختيار أفضل الطرق لتشجيع الأهالى على بناء المدارس أو المشاركة فيها ..
- المعاونة فى توثيق العلاقات الثقافية الخارجية المقررة فى مجال التربية والتعليم ..
- تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التعليمية والتربوية فى الحدود المتقدمة ، ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك .. واقتراح الميزانيات اللازمة ..
- متابعة تنفيذ الخطط و المشروعات المقررة فى أجهزة الوزارة أو فى المحافظات والمجالس المحلية عن طريق التقارير التى تتلقاها

الوزارة وعن طريق التفتيش الذى يقوم به موظفوا الأجهزة المختصة مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية ..

= القيام باعداد التقويم الاحصائى والاقتصادى للعمليات التعليمية والتربوية فى الجمهورية العربية المتحدة .. واصدار التقارير السنوية عن نتائج عمليات التقويم فى حدود المسئوليات الواردة بهذا القرار ..

.. ويكون لوزير التربية والتعليم ووزارة التربية والتعليم فى هذه الحدود الصلاحيات التى كانت لوزيرى ولوزارتى التربية والتعليم المركزية والتنفيذية وذلك مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية ..

.. وأوجبت المادة الثالثة من القرار أن يكون لوزير التربية والتعليم سلطة اصدار القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات كل جهاز فى حدود الاطار العام لمسئوليات الوزارة ..

أ ـ تنظيم وزارة التربية والتعليم بالقرار الوزارى رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ (١) :

بصدور القرار الجمهورى رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ والقرار الوزارى رقم (٣٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٨ بمسئوليات واختصاصات أجهزة وزارة التربية والتعليم

---

(١) القرار الوزارى رقم (٣٧) بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٨ بمسئوليات واختصاصات أجهزة وزارة التربية والتعليم (المادة الاولى) ..

تم تنظيم الوزارة - كما يوضحها الشكل صفحة (١٢٣) على النحو التالى ..

- الوزير ، وكان يتبعه :
  - مكتب الوزير الفنى
  - ادارة الشئون العامة
  - هيئة التخطيط و المتابعة
- نائب الوزير ، وكان يتبعه مكتب نائب الوزير الفنى
- وكيل الوزارة لشئون مجلس الامة وكان يتبعه مكتبه الفنى
- وكيل الوزارة ، وكان يتبعه :

مكتب الوكيل الفنى

ادارة الشئون القانونية

مكتب التظلمات الادارية

- وكيل الوزارة المساعد لشئون التخطيط ، وكان يتبعه :
  - مكتبه الفنى
  - السكرتارية الفنية للتخطيط
  - أجهزة التخطيط ، وتشمل :

تخطيط التعليم الابتدائى و المعلمين

تخطيط التعليم الاعدادى و الثانوى

تخطيط التعليم الصناعى

تخطيط التعليم الزراعى

تخطيط التعليم التجارى

- الخبراء • الوثائق التربوية • الاحصاء . التنظيم

- وكيل الوزارة المساعد لشئون المتابعة والتنظيم ، وكان يتبعه :

  - مكتبه الفني
  - السكرتارية الفنية للمتابعة والتقويم
  - تفاتيش المواد الدراسية
  - الادارات العامة لمتابعة مدارس التعليم العام و الفني
  - مكتب متابعة الخطة

- وكيل الوزارة المساعد للخدمات المركزية ، وكان يتبعه :

  - مكتبة الفني
  - ادارة الوسائل التعليمية
  - ادارة التدريب
  - ادارة الامتحانات
  - ادارة رعاية الشباب بنين
  - ادارة رعاية الشباب بنات
  - ادارة تنسيق الافراد
  - هيئة الفتوة ..

- وكيل الوزارة المساعد للعلاقات الداخلية ، وكان يتبعه :

  - مكتبه الفني
  - مكتبة الوزارة
  - متحف التعليم
  - قسم الصحافة المدرسية
  - قسم المكتبات المدرسية

- وكيل الوزارة للشئون المالية و الادارية ، وكان يتبعه :

  - مكتبــــــــه الفنـــــــــــى
  - ادارة الشئون الماليــة ، وتضـــم :

    ادارات الميزانية و التوريدات و الحسابات والتأمينات ..
  - ادارة الشئون الادارية ، وتضـم :

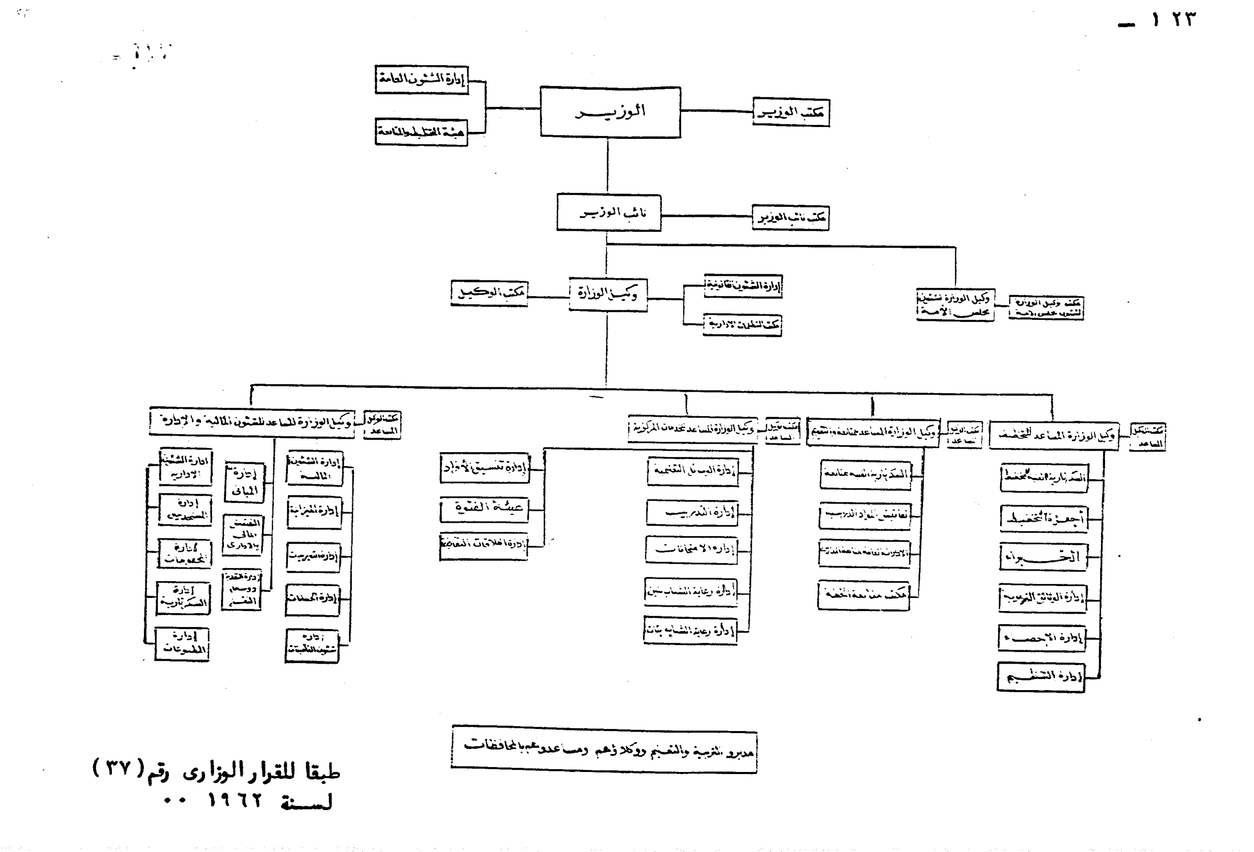
    ادارات المستخدمين و المحفوظات و السكرتارية و المطبوعات .
  - ادارة التغذيـــــــــــــة
  - التفتيش المالـــــــى و الادارى
  - ادارة المبانـــــــــــى

.. وكانت الاتصالات بين المستويات الوظيفيـة طبقا لهذا التنظـــيم كما حددتها المادة الثالثة من القرار ـ علـى الوجـه التالـــى :

* يعرض على الوكلاء المساعدين كل فيما يخصه ما يتم انجازه من أعمال الأجهزة التابعة له ، للبت فيها ..

* تعرض على وكيل الوزارة الموضوعات المحالة من الوكلاء المساعديـــن ومديرى التربية و التعليم والشئون القانونيـة و التظلمات الاداريه ليبت فيها .. ويعرض على نائب الوزير أو الوزير الموضوعات التى يرجع البت فيها اليهما بعد دراستها مشفوعة برأيه ..

* تعرض الموضوعات التى تتضمن تعديلات فى السياسة العامـة للـوزارة أو النظم التعليميـة واللوائـح و القوانيـن المعمول بها ـ وكذلـك الموضوعات ذات الأهميـة الخاصة مما يتصل بالتنظيم العام للـــوزارة والمسائل التى تتطلب تنسيقا بين قطاعات الوزارة المختلفـة أو بينهـا وبين المصالح الأخرى على لجنـة الوكلاء أو هيئة التخطيط والمتابعة لكل فيما يخصــه ..



طبقا للقرار الوزارى رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ ..

ب) تنظيم الوزارة بالقرار الوزارى رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٦ [(١)] :

صدر القرار الوزارى رقم (٧٧) بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٠ بتعديل القرار الوزارى رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ .. وبموجبه تم تنظيم ديوان الوزارة على النحو التالى : كما يوضح الشكل صفحة (١٢٣)..

- وزير التربية والتعليم ، وكان يتبعه :
  - مكتب الوزير
  - ادارة الشئون العامة
  - وحدة التنظيم و الادارة
  - هيئة التخطيط و المتابعة
- نائب الوزير ، وكان يتبعه :
  - مكتب نائب الوزير
- وكيل الوزارة لشئون التخطيط ، وكان يتولى الاشراف على :
  - مكتب الوكيل لشئون التخطيط
  - ادارة السكرتارية الفنية للتخطيط
  - ادارة تخطيط التعليم الابتدائى ودور المعلمين والمعلمات
  - ادارة تخطيط التعليم الاعدادى و الثانوى
  - ادارة تخطيط التعليم الصناعى
  - ادارة تخطيط التعليم الزراعى
  - ادارة تخطيط التعليم التجارى

---

(١) القرار الوزارى رقم (٧٧) بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٠ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات أجهزة الوزارة (المادة الاولى) ...

- ادارة الاحصاء
- ادارة خطة التنمية
- مركز الوثائق التربوية

= وكيل الوزارة لشئون المتابعة والتقويم ، وكان يتولى الاشراف على :

- مكتب الوكيل لشئون المتابعة والتقويم
- ادارة السكرتارية الفنية للمتابعة
- ادارة متابعة دور المعلمين والمعلمات
- ادارة متابعة المدارس الثانوية
- ادارة متابعة المدارس الاعدادية
- ادارة متابعة المدارس الابتدائية
- ادارة متابعة المدارس التجارية
- ادارة متابعة المدارس الزراعية
- ادارة متابعة المدارس الصناعية
- ادارة التربية الاساسية
- ادارة التربية الخاصة
- ادارة التعليم الخاص
- ادارة التربية الرياضية والاجتماعية بنين
- ادارة التربية الرياضية والاجتماعية بنات
- ادارة تنسيق الافراد
- تفاتيش المواد الدراسية
- هيئة الفتوة
- مكتب متابعة تنفيذ الخطة و الميزانية

- وكيل الوزارة للخدمات المركزية والعلاقات الخارجية ، وكان يتولى الاشراف على :

  - مكتب الوكيل للخدمات المركزية والعلاقات الخارجية
  - ادارة الامتحانات العامة ..
  - ادارة التدريب ..
  - ادارة الوسائل التعليمية ..
  - ادارة العلاقات الخارجية ..
  - ادارة التعاون العربي ..
  - قسم المكتبات المدرسية ..
  - قسم الصحافة المدرسية ..
  - مكتبة الوزارة ..

- وكيل الوزارة للشئون المالية و الادارية ، وكان يتولى الاشراف على :

  - مكتب الوكيل للشئون المالية والادارية
  - ادارة الشئون المالية والادارات التابعة لها
  - ادارة الشئون الادارية والادارات التابعة لها
  - ادارة التغذية ووسائل النقل
  - ادارة التفتيش المالي و الاداري
  - ادارة المباني
  - ادارة الشئون القانونية
  - مكتب التظلمات الادارية

ح) تنظيم الوزارة بالقرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ :

لم تمض مدة طويلة على تنظيم الوزارة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٦ حتى أعيد تنظيم الوزارة مرة أخرى بالقرار الوزارى رقم (٦٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٥ بشأن تنظيم أجهزة ديوان الوزارة ، وبموجبه تم تنظيم الوزارة على النحو التالى (١) :

- وزير التربية والتعليم ، ويرأس :
  - هيئة التخطيط و المتابعة
  - مجلس الوكلاء ، ويتبعه :
    - كبار مفتشى المواد الثقافية
    - الامانة العامة لمجلس الوكلاء
    - الادارة العامة للتنظيم وخطة التنمية
    - مكتب الشكاوى
    - الادارة العامة للعلاقات العامة
    - مكتب الوزير ..
- وكالة الوزارة للتعليم الابتدائى ودور المعلمين ، وكانت تشمل :
  - الادارة العامة لتخطيط الابتدائى ودور المعلمين والعلمات
  - الادارة العامة لمتابعة الابتدائى ودور المعلمين والمعلمات
  - الادارة العامة للتعليم الخاص ..
  - الادارة العامة للتربية الاساسية ..
  - الادارة العامة للتربية الخاصة ..

---

(١) القرار الوزارى رقم (٦٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٥ بشأن تنظيم أجهزة ديوان الوزارة (المادة الاولى) ..

- وكالة الوزارة للتعليم الابتدائى و الثانوى ، وكانت تشمل :
  - الادارة العامة للتخطيط الاعدادى و الثانوى
  - الادارة العامة لمتابعة الاعدادى و الثانوى
  - مكتب الوكيل ..

- وكالة الوزارة للتعليم الفنى ، وكانت تشمل :
  - الادارة العامة لتخطيط التعليم الزراعى
  - الادارة العامة لمتابعة التعليم الزراعى
  - الادارة العامة لتخطيط التعليم الصناعى
  - الادارة العامة لمتابعة المدارس الصناعية
  - الادارة العامة لتخطيط التعليم التجارى
  - الادارة العامة لمتابعة المدارس التجارية
  - مكتب الوكيل ..

- وكالة الوزارة للخدمات المركزية و العلاقات الخارجية ، وكانت تشمل :
  - الادارة العامة للتربية الرياضية بنين و بنات
  - الادارة العامة للتربية الاجتماعية بنين و بنات
  - الادارة العامة للتدريب ..
  - الادارة العامة للامتحانات ..
  - الادارة العامة للوسائل التعليمية ..
  - مركز الوثائق و البحوث التربوية ..
  - الادارة العامة للخدمات الثقافية ..

- ادارة الصحافة المدرسية
- ادارة المكتبات المدرسية
- متحف التعليم
- الادارة العامة للاحصاء
- الادارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون العربى

* وكالة الوزارة للشئون المالية و الادارية ، وكانت تشمل :

- الادارة العامة للشئون المالية
- الادارة العامة للشئون الادارية
- الادارة العامة لتنسيق الافراد
- الادارة العامة للتغذية و النقل
- الادارة العامة للتوجيه المالى و الادارى
- الادارة العامة للمبانى
- الادارة العامة للشئون القانونية

...

وأوجبت المادة الثانية من القرار أن تعرض على الوكلاء كل فيما يخصه مايتم انجازه من أعمال الاجهزة التابعة لكل منهم ـ وكذلك الموضوعات المحولة من مديرى التربية والتعليم بالمحافظات ..

وأوجبت أن يتجدد خط سير الموضوعات بعد دراستها بمعرفة السادة الوكلاء على النحو التالى :

ـ موضوعات تتطلب العرض على الوزير مباشرة ..

ـ موضوعات تتطلب العرض على مجلس الوكلاء قبل العرض على الوزير .. وموضوعات

ذات الصلة بالمواد الثقافية كان كبار المفتشون يتولون اتمام دراستها مع السادة الوكلاء كل فيما يخصه قبل عرضها على مجلس الوكلاء ..

أما الموضوعات ذات الصلة بخطة التنمية ، فكانت الادارة العامة للتنظيم وخطة التنمية تتولى دراستها مع المحافظات والاجهزة المعنية كل فيما يخصه قبل عرضها على مجلس الوكلاء (١) ..

د) تنظيم الوزارة بالقرار الوزارى رقم (١٤) لسنة ١٩٦٩ :

لم تمض سوى تسعة أشهر على التنظيم السابق حتى صدر القرار الوزارى رقم (١٤) بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٦ (٢) وبموجبه أعيد تنظيم ادارات ديوان عام الوزارة — على النحو التالى :

* وزير التربية والتعليم ، ويتبعه :

• المجالس الفنية الآتية :

— مجلس التخطيط و المتابعة
— مجلس وكلاء الوزارة
— مجلس مديرى التربية والتعليم

• المكاتب و الادارات الآتية :

— مكتب الشئون الفنية ، ويختص كذلك بشئون المديريات التعليمية
— مكتب الشئون الادارية و المالية
— مكتب الشئون السياسية
— السكرتارية الخاصة
— مكتب الشكاوى

---

(١) القرار الوزارى رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٨ — مرجع سابق ..
(٢) " " " (١٤) بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٦ بشأن تنظيم ديوان وزارة التربية والتعليم "....

- الادارة العامة للعلاقات العامة
- ادارة التنظيم

= وكيل الوزارة للتعليم الابتدائى ودور المعلمين والمعلمات ، ويتبعه :

- الادارة العامة للتعليم الابتدائى
- الادارة العامة لدور المعلمين والمعلمات
- ادارة التربية الخاصة
- ادارة التربية الأساسية

= وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى و الثانوى ، ويتبعه :

- الادارة العامة للتعليم الاعدادى
- الادارة العامة للتعليم الثانوى

= وكيل الوزارة للتعليم الفنى ، ويتبعه :

- ادارة تخطيط التعليم الفنى
- ادارة التجهيزات و المعدات الفنية
- ادارة النشاط التربوى (١)
- الادارة العامة للتعليم الصناعى
- الادارة العامة للتعليم الزراعى
- الادارة العامة للتعليم التجارى

= وكيل الوزارة للخدمات التعليمية والعلاقات الخارجية ، ويتبعه :

- الادارة العامة للوسائل التعليمية

---

(١) تضم كل من الادارات العامه للتعليم الابتدائى ، دور المعلمين والمعلمات ، التعليم الاعدادى ، والتعليم الثانوى ادارة فرعية للنشاط التربوى .

- الادارة العامة للامتحانات
- الادارة العامة لرعاية الطلاب
- الادارة العامة للتدريب
- الادارة العامة للاحصاء
- الادارة العامة للبحوث التربوية
- الادارة العامة للعلاقات الخارجية
- ادارة التعليم الخاص
- مركز التوثيق التربوى
- متحف التعليم

■ وكيل الوزارة للشئون المالية و الادارية ، ويتبعه :

- الادارة العامة للميزانية
- الادارة العامة لشئون العاملين
- الادارة العامة للشئون القانونية
- الادارة العامة للتوجيه المالى و الادارى
- الادارة العامة لاخراج الكتب وتزويد المعامل
- الادارة العامة للخدمات الداخلية
- ادارة الحسابات
- ادارة المتابعة المالية
- ادارة القيد و الحفظ
- ادارة المطبوعات
- مكتب التظلمات الادارية

هـ) تنظيم الوزارة بالقرار الوزارى رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته :

صدر القرار الوزارى رقم (٧٢) بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩ فى شأن تنظيم المجالس الفنية العامة وتحديد اختصاصات و مسئوليات ادارات ديوان وزارة التربية والتعليم ، وتعديلاته ..

وبموجب هذا القرار ، تم تنظيم الوزارة على الوجه التالى (١) :

= مجالس و ادارات تتبع الوزير حددها القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٩ ورقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٠ (٢) ..

ـ المجالس الفنية التى يرأسها الوزير ، وهى :

- مجلس التخطيط و المتابعة
- مجلس وكلاء الوزارة
- مجلس مديرى التربية و التعليم
- مجلس البحوث الفنية
- المجلس المركزى للتعليم العام
- المجلس الاستشارى للتعليم الفنى

ـ المكاتب و الادارات ، وهى :

- المكتب الفنى للوزير
- السكرتارية الخاصة للوزير
- السكرتارية الادارية لمكتب الوزير

---

(١) القرار الوزارى رقم (٧٢) بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٩ بشأن تنظيم المجالس الفنية العامة ، وتحديد اختصاصات و مسئوليات ادارات ديوان وزارة التربية والتعليم ..

(٢) القرار الوزارى رقم (١٧٣) بتاريخ ١٩٧٠/٧/٣٠ بشأن تنظيم مكتب الوزير ووكالة الوزارة لشئون التخطيط وتحديد اختصاصاتها ..

- مكتب الشـــــــــــــكاوى
- مكتب الأمـــــــــــــن
- الادارة العامـــة للعلاقات العامـــــة
- مكتب الاتصال السياسى (أنشىء بالقرار ٢٠٢ لسنة ١٩٧١) (١) ..

ـ ادارات تتبع وكيل الوزارة للتعليم الابتدائى ودور المعلمين والمعلمات ، وهـــى :

- الادارة العامـــة للتعليم الابتدائـــــى
- الادارة العامة لدور المعلمين والمعلمـــــات
- ادارة التربيـــة الخاصـــــــة
- ادارة تعليم الكبار (وقد تحولت الى ادارة عامة بموجـــب القرار الوزارى رقم(١٢٣) لسنة ١٩٦٩ (٢)) ..

ـ ادارات تتبع وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى ، هـــى :

- الادارة العامـــة للتعليـــم الاعـــدادى ..
- الادارة العامـــة للتعليـــم الثانـــوى ..

ـ ادارات تتبع وكيل الوزارة للتعليم الفنى ، هـــى :

- ادارة تخطيط التعليم الفنى ، وقد ألغيت بموجب المادة الاولـــى من القرار الوزارى رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٩ ، ونقلت الأقســام التابعة لها الى ادارات التنظيم المدرسى بكل من الادارة العامة للتعليم الصناعـــى ، الزراعـى ، والتجارى (٣) ..

---

(١) القرار الوزارى رقم (٢٠٣) بتاريخ ١٩٧١/٨/٤ بشأن انشاء مكتب الاتصال السياسى

(٢) القرار الوزارى رقم (١٢٣) بتاريخ ١٩٦٩/٨/٥ بشأن تحويل ادارة تعليم الكبـــــار الى ادارة عامـــة ...

(٣) القرار الوزارى رقم (١١٣) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٧ بالغاء ادارة تخطيـط التعليم الفـــــنى ..

- ادارة التجهيزات و المعدات الفنية
- ادارة النشاط التربوى *
- الادارة العامة للتعليم الصناعى
- الادارة العامة للتعليم الزراعى
- الادارة العامة للتعليم التجارى

_ ادارات تتبع وكيل الوزارة للخدمات التعليمية و العلاقات الخارجية ، هى[1] :

- الادارة العامة للوسائل التعليمية
- الادارة العامة للامتحانات
- الادارة العامة لرعاية الطلاب _ وقد ألغيت بموجب المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٩ وأنشئت بدلا منها الادارة العامة للتربية الرياضية و الاجتماعية التى تكونت من ادارة التربية الرياضية ، ادارة التربية الاجتماعية ، وادارة النشاط الكشفى _ وألغيت أيضا ادارات الصحافة والمكتبات المدرسية والتربية المسرحية التى كانت تابعة لهذه الادارة ، ونقلت ادارة التأمين على الطلبة ضد الحوادث الى تبعية وكيل الوزارة للشئون المالية و الادارية ، ولم يبق من الادارة العامة لرعاية الطلاب سوى قسم الاتصال بالصحة المدرسية الذى أصبح قسما قائما بذاته وتبع وكيل الوزارة للخدمات التعليمية والعلاقات الخارجية مباشرة[2] ..
- الادارة العامة للتدريب
- الادارة العامة للاحصاء

---

(١) القرار الوزارى رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٩ _ مرجع سابق ..

(٢) القرار الوزارى رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٥/٥/١٩٦٩ بتنظيم الادارات التابعة لوكيل الوزارة للخدمات التعليمية و العلاقات الخارجية ..

* استمرت كل من الادارات العامه للتعليم الابتدائى ، دور المعلمين والمعلمات ، التعليم الاعدادى ، التعليم الثانوى تضم اداره فرعيه للنشاط التربوى .

- الادارة العامة للبحوث الفنية
- ادارة التعليم الخاص
- الادارة العامة للعلاقات الخارجية — وكان يدخل ضمن الادارات التابعة لها ادارة الاتفاقيات الثقافية التى أصبحت ادارة عامة بموجب القرار الوزارى رقم (١٣٦) لسنة ١٩٧٠ [1] ..
- متحف التعليم — وضمت اليه مكتبة الوزارة بموجب القرار الوزارى رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٩ وأصبحت ادارة عامة تعرف باسم الادارة العامة للمكتبات و المتاحف [2] وأنشئت ادارة للمكتبات المدرسية وضمت لها بموجب القرار الوزارى رقم (١٨٢) الصادر فى ١٩٦٩/١١/١ ..

— ادارات تتبع وكيل الوزارة للشئون المالية و الادارية ، هى [3] :

- الادارة العامة للميزانية
- الادارة العامة لشئون العاملين — وكان يتبعها ادارة التنقلات والاعارات والاجازات — وقد أصبحت التنقلات بموجب القرار الوزارى رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ادارة عامة تعرف باسم الادارة العامة لتنسيق المعلمين [4] ، وأصبحت الاعارات ادارة عامة تعرف باسم الادارة العامة للاعارات الخارجية [5] ..
- الادارة العامة للشئون القانونية
- الادارة العامة للتوجيه المالى و الادارى

---

(١) القرار الوزارى رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥ بشأن تحويل ادارتين من ادارات الديوان العام الى ادارات عامة ..
(٢) القرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٩ — مرجع سابق ..
(٣) « « « ٧٢ لسنة ١٩٦٩ — « « ..
(٤) « « « ١١١ الصادر فى ١٩٦٩/٧/١٥ بشأن انشاء ادارة عامة لتنسيق المعلمين
(٥) « « « ١٣٦ لسنة ١٩٧٠ — مرجع سابق ..

- الادارة العامة للخدمات الداخليـــــة
- ادارة الحسابــــــات
- ادارة المتابعة الماليـــة
- ادارة القيـد و الحفـظ
- ادارة المطبوعات و النشـــر
- مكتب التظلمات الاداريـــة
- الادارة العامة لمتابعة أعمال المديريات التعليمية و شئون التجهيـــر وقد أنشئت بالقرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ (١) ..
- ادارة شئون التغذية ـ أنشئت بالقرار الوزارى رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ (٢)

ـ ادارات تتبع وكيل الوزارة لشئون التخطيط ، هى :

... أنشئت وكالة وزارة لشئون التخطيط بالقرار الوزارى رقم (١٧٣) لسنة ١٩٧٠ ـ وضمت اليها بعض الادارات التى كانت تابعـة لوكيل الوزارة للخدمات التعليمية و العلاقات الخارجية ـ كما استحدثـت بعض الادارات وضمت اليها ، وكان تنظيمها على النحو التالـى (٣) :

- مكتب وكيل الوزارة لشئون التخطيــــط
- الادارة العامة للتنظيـــــــــم
- الادارة العامة لخطة التنميـــــــة
- الادارة العامة للاحصــــــاء
- الادارة العامة للوثائق التربوية ، وتضم مركز التوثيق التربوى.

---

(١) القرار الوزارى رقم ١٢٥ الصادر فى ١٩٦٩/٨/٩ بشأن انشاء ادارة عامة لمتابعـــة أعمال المديريات التعليمية و شئون التجهيز ..

(٢) القرار الوزارى رقم ١٥١ بتاريخ ٦٩/٩/٢١ بانشاء ادارة لشئون التغذية وتحديد اختصاصاتها

(٣) القرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٠ ـ مرجع سابق ..

- الادارة العامة للمتاحف و المكتبات
- الادارة العامة للبحوث الفنية .. وقد نقلت تبعيتها لوكيل الوزارة لشئون التخطيط بموجب القرار الوزارى رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ (١) ..
- ادارة التربية المسرحية .. وقدأنشئت بالقرار الوزارى رقم (١٩٦) لسنة ١٩٧١ (٢) ..
- ادارة الصحافة المدرسية .. وقدأنشئت بالقرار الوزارى رقم (١٩٧) لسنة ١٩٧١ (٣) ..

و) تنظيم الوزارة بالقرار الوزارى رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٧٣ :

بصدور القرار الوزارى رقم (٢٠٤) بتاريخ ١٩٧٣/٩/٥ بشأن تنظيم أجهزة الديوان العام للوزارة ـ تم تنظيم الوزارة على النحو التالى (٤) :

- مكتب الوزير ، ويضم الأجهزة الاتية :
  - المكتب الفنى للوزير
  - العلاقات العامة
  - السكرتارية الخاصة و الادارية
  - مكتب الاتصال السياسى . مكتب الشكاوى

---

(١) القرار الوزارى رقم (٤٨) الصادر بتاريخ ١٩٧١/٢/١٥ بشأن تبعية الادارة العامة للبحوث الفنية ..

(٢) القرار الوزارى رقم (١٩٦) الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٧ بشأن انشاء ادارة للتربية المسرحية ..

(٣) القرار الوزارى رقم (١٩٦) الصادر بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٧ بشأن انشاء ادارة للصحافة المدرسية ..

(٤) القرار الوزارى رقم (٢٠٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٩/ ٥ بشأن تنظيم أجهزة الديوان العام للوزارة ..

= الامانات العامة ، وتشمل :

- أمانة لجنة الوكلاء
- أمانة مجلس مديرى التربية والتعليم
- أمانة شئون المدارس الخاصة (المعاهد القومية ، مجلس شئون التعليم الخاص) ..

= قطاع العلاقات الثقافية الخارجية ، ويضم الأجهزة الآتية :

- العلاقات الخارجية
- الاعارات الخارجية
- رعاية الوافدين

= قطاع التعليم الفنى ، ويضم الاجهزة الآتية :

- التعليم الصناعى
- التعليم الزراعى
- التعليم التجارى
- التجهيزات و المعدات الفنية

= قطاع التخطيط ، ويضم الاجهزة الآتية :

- خطة التنمية
- التنظيم
- الاحصاء
- المكتبات و المتاحف (مكتبة الوزارة ـ متحف التعليم) ..

- قطاع التوجيه و المتابعة ، ويضم الاجهزة الاتيـة :

  - التوجيه الفنى للمواد الدراسية (عدا المواد الصناعية و الزراعيـة والتجارية ، فتظل تابعة لأجهزة التعليم الفنى كل فيما يخصه)
  - شئون الكتـب و المعامـل
  - الامتحانـات العامـة
  - الوسائل التعليميـة
  - التدريـب
  - متابعة شئون المديريـات

- قطاع الشئون المالية و الادارية ، ويضم الاجهزة الآتـية :

  - شـئون العامليـن
  - التوجيه المالـى والادارى
  - الشـئون القانونيـة
  - الشـئون الماليـة
  - الشـئون الاداريـة

- قطاع التعليم الابتدائى ، ويضم الاجهزة الاتـية :

  - التعليـم الابتدائـى
  - دور المعلميـن و المعلمـات
  - تعليم الكبار و محـو الأميـة
  - الانشطة التربوية (مكتبات مدرسية ، تربية مسرحية ، صحافة مدرسية)
  - التربية الخاصـة

= قطاع التعليم الاعدادى و الثانوى ، ويضم الاجهزة الاتية :

- التعليــــم الاعـــــدادى
- التعليــــم الثانـــــوى
- التربية الرياضيــة و الاجتماعيــــة

ز) تنظيم الوزارة بالقرار الوزارى رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٤ :

بصدور القرار الوزارى رقم (٨٤) بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ ، بشأن تنظيم أجهـــزة الديوان العام للوزارة ، وتوزيع الاشراف عليها بين وكلاء الوزارة ، تم تنظيـــم الوزارة على النحـــو التالـــى (١) :

= وكيل الوزارة لشئون التخطيط و مكتب الوزير ـ وكان يشرف علـــى القطاعات الاتيـة :

- مكتب الوزير ، ويشـمل :

  - المكتـب الفنـــى
  - السكرتاريـــــــــة
  - مكتـب الأمـــــن
  - مكتب الاتصال السياســى
  - مكتب الشـــــكاوى
  - الادارة العامة للعلاقات العامـــــة
  - الامانة العامة لمجلس الوكـــــــــلاء
  - الامانة العامة لمجلس مديرى التربيـة و التعليم

---

(١) القرار الوزارى رقم (٨٤) بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ بشأن تنظيم أجهزة الديوان العام ، وتوزيع الاشراف عليها بين وكلاء الوزارة ..

- الادارة العامة لخطة التنمية
- الادارة العامة للتنظيم
- الادارة العامة للاحصاء

= **وكيل الوزارة للتوجيه الفنى — وكان يشرف على القطاعات الاتية :**

- التوجيه الفنى للمواد الدراسية (عدا المواد الصناعية والزراعية والتجارية فكانت تابعة للتعليم الفنى) ..
- الادارة العامة للتدريب
- الادارة العامة للوسائل التعليمية
- الادارة العامة للمكتبات و المتاحف (تشمل مكتبة الوزارة ومتحف التعليم) ..
- الادارة العامة للأنشطة التربوية (وتشمل المكتبات المدرسية و التربية المسرحية و الصحافة المدرسية)

= **وكيل الوزارة للشئون المالية و الادارية — وكان يشرف على القطاعات الاتية :**

- الادارة العامة للشئون المالية
- الادارة العامة للشئون الادارية
- الادارة العامة لشئون العاملين
- الادارة العامة للتوجيه المالى و الادارى
- الادارة العامة للشئون القانونية

- **وكيل الوزارة للتعليم الابتدائى – وكان يشرف على القطاعات الاتية :**
  - الادارة العامة للتعليم الابتدائى
  - الادارة العامة لدور المعلمين والمعلمات
  - الادارة العامة لتعليم الكبار ومحو الأمية
- **وكيل الوزارة للخدمات المركزية والمتابعة – وكان يشرف على القطاعات الاتية :**
  - الادارة العامة لشئون الكتب والمعامل
  - الادارة العامة للامتحانات
  - الادارة العامة لمتابعة المديريات
  - ادارة التعليم الخاص وتشمل المعاهد القومية ومجلس شئون التعليم الخاص ..
  - ادارة التربية الخاصة ..
- **وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى – وكان يشرف على القطاعات الاتية :**
  - الادارة العامة للتعليم الاعدادى
  - الادارة العامة للتعليم الثانوى
  - الادارة العامة للتربية الرياضية والاجتماعية
- **مستشار الوزارة – وكان يتولى الاشراف على القطاعات الاتية :**
  - الادارة العامة للعلاقات الثقافية
  - الادارة العامة للاعارات الخارجية
  - ادارة الطلاب الوافدين

- مستشار الوزارة المنتدب لبعض الوقت من جامعة عين شمس ـ وكان يتولى الاشراف على القطاعات الاتية :

  - الادارة العامة للتعليم الصناعى
  - الادارة العامة للتعليم الزراعى
  - الادارة العامة للتعليم التجارى
  - الادارة العامة للتجهيزات والمعدات الفنية

ح) تنظيم الوزارة بالقرار الوزارى رقم (١٦٥) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

صدر القرار الوزارى رقم (١٦٥) بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٠ بشأن التنظيم القطاعى لديوان عام وزارة التربية والتعليم ، وبموجبه تم تنظيم الوزارة على النحو التالى (١) :

= قطاع مكتب الوزير ، وتتبعه الاجهزة الآتية :

- أ ـ المجالس العليا التى يرأسها الوزير وهى :

  مجلس وكلاء الوزارة
  مجلس مديرى التربية والتعليم
  المجلس المركزى للتعليم الفنى
  المجلس الاستشارى للمواد الدراسية
  المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية
  مجلس ادارة المركز القومى للبحوث التربوية

---

(١) القرار الوزارى رقم (١٦٥) بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢١ بشأن التنظيم القطاعى لديوان عام وزارة التربية والتعليم ..

ب ـ المكاتب و الادارات ، وهى :

المكتب الفنى

الامانات العامة للمجالس العليا

الادارة العامة للعلاقات العامة .

ادارة تنسيق الوظائف الاشرافية

مكتب الأمن

مكتب الاتصال بمجلس الشعب والتنظيمات السياسية

مكتب الشكاوى

السكرتارية الخاصة

السكرتارية الادارية

= قطاع الخطة و المتابعة ، وتتبعه الادارات الآتية :

- الادارة العامة لخطة التنمية
- الادارة العامة للاحصاء
- الادارة العامة للتنظيم
- الادارة العامة لمتابعة شئون المديريات التعليمية

= قطاع التعليم الابتدائى ، وتتبعه الادارات الآتية :

- الادارة العامة للتعليم الابتدائى
- الادارة العامة لدور المعلمين والمعلمات
- الادارة العامة لتعليم الكبار

- الادارة العامة للتربية الخاصة
- الادارة العامة للتخطيط والتنسيق

▪ قطاع التعليم الاعدادى و الثانوى ، وتتبعه الادارات الاتية :

- الادارة العامة للتعليم الاعدادى
- الادارة العامة للتعليم الثانوى
- الادارة العامة للتخطيط والتنسيق

▪ قطاع التعليم الفنى ، وتتبعه الادارات الاتية :

- الادارة العامة للتعليم الصناعى
- الادارة العامة للتعليم الزراعى
- الادارة العامة للتعليم التجارى
- الادارة العامة للتجهيزات الفنية
- الادارة العامة للتخطيط والتنسيق

▪ قطاع العلاقات الخارجية و الخدمات المركزية ، وتتبعه الادارات الاتية :

- الادارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية
- الادارة العامة للاعارات الخارجية
- الادارة العامة للامتحانات
- الادارة العامة للتدريب
- الادارة العامة للتربية الرياضية
- الادارة العامة للتربية الاجتماعية

- الادارة العامة للتربية العسكرية
- الادارة العامة للوسائل التعليمية و المعامل
- الادارة العامة للانشطة التربوية
- الادارة العامة للتعميم الخاص
- الادارة العامة للتخطيط والتنسيق

= قطاع الشئون المالية و الادارية ، وتتبعه الادارات الآتية :

- الادارة العامة لشئون العاملين
- الادارة العامة للشئون المالية
- الادارة العامة للشئون الادارية
- الادارة العامة للموازنة
- الادارة العامة للتوجيه المالى والادارى
- الادارة العامة للشئون القانونية
- الادارة العامة لشئون الكتب
- الادارة العامة للتغذية
- مكتب التظلمات الادارية

...

وبصدور القرار الوزارى رقم (١١) بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦ بشأن مسئوليات واختصاصات نائب الوزير .. (وهى الوظيفة المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧) .. أصبح سيادته ـ كما جاء بالمادة الاولى ـ يشرف على

القطاعات الآتية (١) :

- **قطاع مكتب الوزير ، وتتبعه الأجهزة الآتية :**
  - المكتب الفني
  - الامانة العامة للمجالس العليا
  - الادارة العامة للعلاقات العامة
  - الادارة العامة لتنسيق الوظائف الاشرافية
  - مكتب الأمن ..
  - مكتب الاتصال بمجلس الشعب والتنظيمات السياسية
  - مكتب الشكاوى ..
  - السكرتارية الخاصة
  - السكرتارية الادارية
- **قطاع الخطة و المتابعة ، وتتبعه الادارات الآتية :**
  - الادارة العامة لخطة التنمية
  - الادارة العامة للاحصاء
  - الادارة العامة للتنظيم
  - الادارة العامة لمتابعة شئون المديريات التعليمية
- **الادارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية : ويتبعها :**
  - مستشارو المواد الدراسية ..

---

(١) القرار الوزارى رقم (١١) بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩ بشأن اختصاصات ومسئوليات نائب الوزير ...

ط) تنظيم الوزارة بالقرار الوزارى رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ١٥٤ ، ١٥٥)

بصدور القرار الوزارى رقم (٧٠) بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ بشأن البناء التنظيمى لديوان عام وزارة التربية و التعليم — أعيد تنظيم الوزارة على النحو التالى (١) :

- المجالس العليا التى يرأسها الوزير هى :
  - مجلس وكلاء الوزارة
  - مجلس مديرى التربية و التعليم
  - مجلس مستشارى المواد الدراسية
  - المجلس المركزى للتعليم العام
  - المجلس المركزى للتعليم الفنى
  - المجلس الاعلى لتعليم الكبار
- قطاع مكتب الوزير و يضم الأجهزة الاتية :
  - الادارة العامة للمكتب الفنى
  - الادارة العامة لأمانات المجالس العليا
  - السكرتارية ..
  - مكتب الاتصال بمجلس الشعب والتنظيمات السياسية
  - مكتب الامن ..
  - مكتب الشكاوى ..
- مكتب نائب الوزير ، ويضم الادارات العامة الاتية :
  - الادارة العامة لمكتب نائب الوزير
  - الادارة العامة للخطة والمتابعة

---

(١) القرار الوزارى رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ بشأن البناء التنظيمى لديوان عام وزارة التربية والتعليم ..

- الادارة العامة للاحصاء
- الادارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية
- الادارة العامة للعلاقات العامة
- الادارة العامة لتنسيق الوظائف الاشرافية
- الادارة العامة لشئون المديريات (وقد أنشئت بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٨)(١) ..
- قطاع مستشارى المواد ..

- قطاع التعليم الابتدائى (قطاع التعليم الاساسى بعد صدور قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١)(٢) ـ ويضم الادارات العامة الاتية :

- الادارة العامة للتعليم الابتدائى (الحلقة الاولى من التعليم الاساسى)
- الادارة العامة للتعليم الاعدادى (الحلقة الثانية من التعليم الاساسى ـ وقد نقلت تبعيتها الى هذا القطاع بعد صدور قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١)(٣) ..
- الادارة العامة للتربية الخاصة
- الادارة العامة لدور المعلمين و المعلمات
- الادارة العامة لتعليم الكبار و محو الامية
- الادارة العامة للتنسيق

---

(١) القرار الوزارى رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٦/٩/١٩٧٨ بشأن انشاء الادارة العامة لشئون المديريات .. ..

(٢) وزارة التربية والتعليم ، الادارة المركزية للتنمية الادارية ، وما استجد من تعديلات فى الهيكل التنظيمى لديوان عام الوزارة ـ القاهرة ، ١٩٨٣ ـ ص ١ ..

(٣) " " " ، " " " ص ١ ..

= قطاع التعليم الاعدادى و الثانوى ـ وأصبح يعرف باسم قطاع التعليم الثانوى بعد صدور قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ـ ويضم الادارات العامة الاتية :

- الادارة العامة للتعليم الاعدادى ـ وقد نقلت تبعيتها لقطاع التعليم الابتدائى بعد صدور القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ..
- الادارة العامة للتعليم الثانوى ..
- الادارة العامة للتنسيق ..

= قطاع التعليم الفنى ـ ويضم الادارات العامة الاتية :

- الادارة العامة للتعليم الصناعى
- الادارة العامة للتعليم الزراعى
- الادارة العامة للتعليم التجارى
- الادارة العامة للتجهيزات الفنية
- الادارة العامة للتنسيق
- مستشارى التعليم الفنى

= قطاع الخدمات التربوية ـ ويضم الادارات العامة الاتية :

- الادارة العامة للتربية الرياضية والعسكرية
- الادارة العامة للتربية الاجتماعية
- الادارة العامة للاعارات الخارجية
- الادارة العامة للامتحانات
- الادارة العامة للأنشطة التربوية
- الادارة العامة للتنسيق

- **قطاع الخدمات المركزية — ويضم الادارات العامة الاتية :**
  - الادارة العامة للوسائل التعليمية
  - الادارة العامة للتعليم الخاص
  - الادارة العامة للتغذية
  - الادارة العامة للشئون القانونية
  - الادارة العامة لشئون الكتب
- **قطاع التنمية الادارية — ويضم الادارات العامة الاتية :**
  - الادارة العامة للتنظيم
  - الادارة العامة للتدريب
  - ادارة شئون الأفراد
- **الامانة العامة ، وتضم الادارات الاتية :**
  - ادارة الشئون المالية
  - ادارة الشئون الادارية

وفى اطار هذا التنظيم لديوان عام وزارة التربية والتعليم .. أصبح الاشراف على أجهزة الديوان العام — كما جاء بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٢) (١) على النحو التالى :

- رئيس قطاع للتعليم الفنى
- رئيس ادارة مركزية للتعليم الاساسى
- رئيس ادارة مركزية للتعليم الثانوى

---

(١) القرار الوزارى رقم ٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٢ باجراء بعض التعديلا فى هيكل تنظيم الوزارة ..

* رئيس ادارة مركزيـــة للخدمات التربويـــة
* رئيس ادارة مركزيـــة للخدمات المركزيـــة
* رئيس ادارة مركزيـــة للتنميـة الاداريـــة
* رئيس ادارة مركزيـــة لمكتــب الوزيـــــر

وقد صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الوظيفتيـــن الاتيتين (١) :

(١) رئيس قطاع التعليم ، ويشرف على التعليم الأساسى و التعليــــم الثانوى و التعليـــم الفنـــى ..

(٢) رئيس قطاع الخدمات و الادارة ، ويشرف على الخدمات التربويـــة والخدمات المركزيـة والتنمـية الاداريـة ومكتب الوزير ..

.. ويوضح الشكلين التاليين تنظيم الوزارة حـــتى آخر نوفمبـــــــر ١٩٨٣ ..

---

(١) وزارة التربية والتعليم ، الادارة المركزية للتنمية الادارية ، ما استجد من تعديلات فى الهيكل التنظيمى لديوان عام الوزارة (مرجع سابق) ـ ص ١ و ٢

الــوزير

المركز القومي للبحوث التربوية

نائب الــوزير

المجلس الاعلى لتعليم الكبار

المجلس المركزى للتعليم الفنى

المجلس المركزى للتعليم العام

مجلس مستشارى المواد الدراسية

مجلس مديرى التربية والتعليم

مجلس وكلاء الوزارة

مكتب نائب الــوزير

- أ.ع للخطة والمتابعة
- أ.ع للاحصاء
- أ.ع لتنسيق الوظائف الاشرافية
- أ.ع للعلاقات الثقافية الخارجية
- أ.ع للعلاقات العامة
- أ.ع لشئون المديريات

قطاع مكتب الــوزير

- المكتب الفنى
- الأمانة العامة للمجالس العاليا
- السكرتارية
- مكتب الاتصال بمجلس الشعب
- مكتب الأمن
- مكتب الشكاوى

قطاع التعليم الابتدائى

- أ.ع للتعليم الابتدائى
- أ.ع للتربية الخاصة
- أ.ع للمعلمين والمعلمات
- أ.ع لتعليم الكبار ومحو الأمية
- أ.ع للتنسيق

قطاع التعليم الاعدادى والثانوى

- أ.ع للتعليم الاعدادى
- أ.ع للتعليم الثانوى
- أ.ع للتنسيق

قطاع التعليم الفنى

- أ.ع للتعليم الصناعى
- أ.ع للتعليم الزراعى
- أ.ع للتعليم التجارى
- أ.ع للتجهيزات الفنية
- أ.ع للتنسيق

قطاع الخدمات التربوية

- أ.ع للتربية الرياضية والعسكرية
- أ.ع للتربية الاجتماعية
- أ.ع للاعارات الخارجية
- أ.ع للامتحانات
- أ.ع للأنشطة التربوية
- أ.ع للتنسيق

قطاع الخدمات المركزية

- أ.ع للوسائل التعليمية
- أ.ع للتعليم الخاص
- أ.ع للتغذية
- أ.ع للشئون القانونية
- أ.ع لشئون الكتب

قطاع التنمية الادارية

- أ.ع للتنظيم
- أ.ع للتدريب
- ادارة شئون الافراد

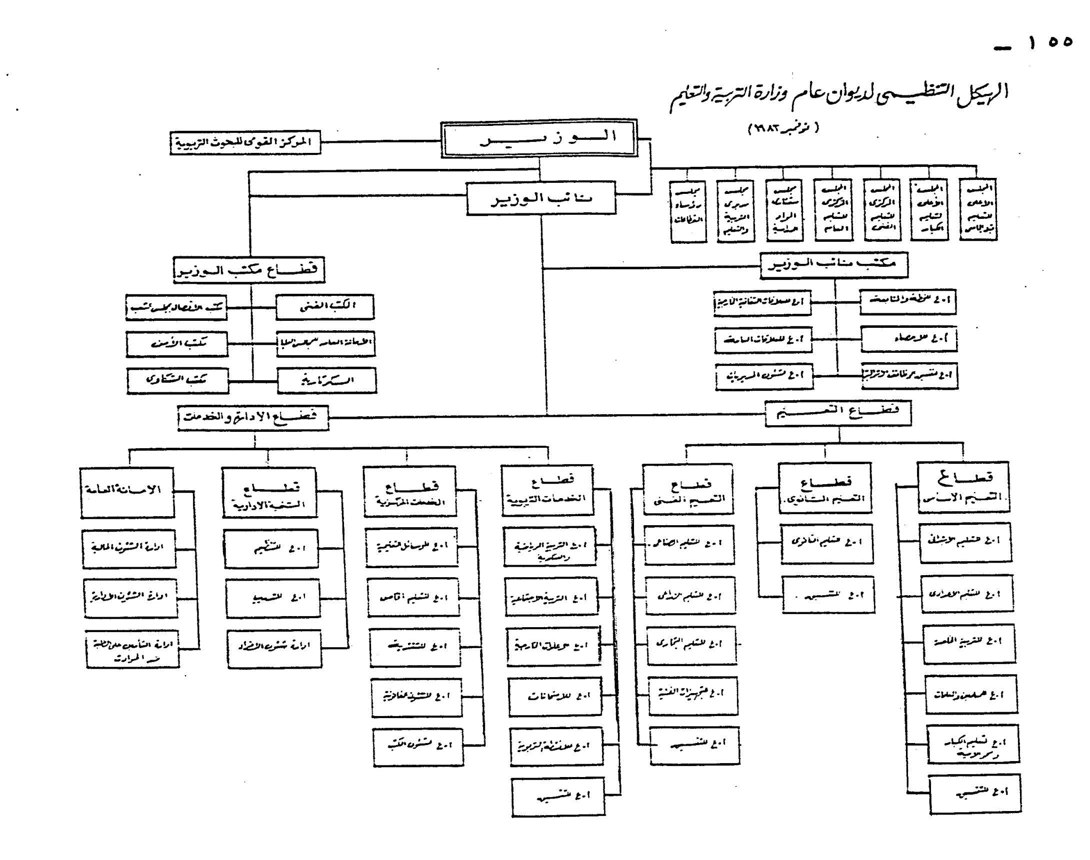
الأمانة العامة

- ادارة الشئون المالية
- ادارة الشئون الادارية
- ادارة التامين على الطلبة ضد الحوادث

البناء التنظيمى
لديوان عام وزارة التربية والتعليم
(موافقة اللجنة العليا للثورة الادارية فى ١٩٧٨/٣/٩)

الهيكل التنظيمي لديوان عام وزارة التربية والتعليم

(نوفمبر ١٩٨٢)



ى) تنظيم الوزارة بالقرار الوزارى رقم ٢٥ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٨٥ (شكل ص ١٦٠)

بين القرار — فى المادة الاولى منه — هدف وزارة التربيه والتعليم وهو "نشر التعليم فى اوسع نطاق و فى جميع ميادين التعليم العام والفنى بالنسبه لجميع المراحل قبل الجامعيه والعاليه ".

وحدد فى الماده الثانيه مسئوليات الوزارة وتدور حول :—

— بحث واقتراح السياسه التعليميه والتربويه فى جميع ميادين التعليم العام والفنى فى غير المرحله العاليه بما يتفق والاهداف القوميه وفى نطاق السياسه العامه للدوله .

— وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذة السياسه بما يلائم حاجات البلاد والتطورات التعليميه .

— تقرير المناهج والكتب والوسائل التى تؤدى الى تحقيق الغرض من التربيه والتعليم وتحقيق التوازن بين المواد الدراسيه المختلفه .

— تحديد مستويات هيئات التدريس فى كل مرحله من مراحل التعليم العام والفنى ورسم الخطط لبلوغ هذة المستويات والنهوض بها .

— الاتصال بالجامعات والمعاهد العليا والوزارات والهيئات والمؤسسات للتعرف على خططها وذلك لربط خطط التربيه والتعليم بها

— وضع الوسائل المؤديه لتوثيق العلاقه بين المدرسه والبيئه والعمل على تحقيق الخدمه العامه للمجتمع .

— رسم سياسه الابنيه المدرسيه بما يكفل اداء الخدمه التعليميه على احسن وجه .

- المعاونه فى توثيق العلاقات الثقافيه الخارجيه المقررة فى مجال التربيه والتعليم .
- تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التعليميه والتربويه ورسم السياسه الماليه الخاصه بذلك واقتراح الميزانيات اللازمه .
- متابعه تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة سواء فى اجهزه الوزاره أو فى المحافظات والمجالس المحليه .
- التقويم الاحصائى والاقتصادى للعمليات التعليميه والتربويه واصدار التقارير السنويه عن نتائج عمليات التقويم .

وقد اعيد تنظيم الوزارة بموجب القرار المذكور لتصبح على النحو التالى :ـ

الوزيـــر : ويتبعـــه

امانه المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى .

امانه مجلس رؤساء القطاعات والادارات المركز .

امانه مجلس مديرى التربيه والتعليم .

امانه المجالس النوعيه .

امانه المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الاميه

المكتب الفنى	التخطيط والمتابعه	الشئون القانونيه
الاتصال السياسى	العلاقات العامـــه	خدمه المواطنيـــن
مكتب الامـــن	السكرتاريـــــه	

وبموجب القرار المذكور (قرار ٢٥ لسنه ١٩٨٥) انشئت ثلاث وظائف لرؤساء القطاعات (وكلاء اول الوزاره) يشرف كل منهم على قطاع من قطاعات الوزارة على النحو التالى :ـ

- قطاع الخدمات ويتبعه الادارات المركزيه (وكالات الوزاره) التاليه :ـ

١ـ الخدمات التعليميه وتشرف على الادارات العامه التاليه :

الامتحانات   شئون الكتب   الوسائل التعليميه والمعامل

٢ـ الخدمات المركزيه وتشرف على الادارات العامه التاليه :

العلاقات الثقافيه   الاعارات   التدريب الفنى   التغذيه

٣ـ الخدمات التربويه وتشرف على الادارات العامه التاليه :

التربيه الرياضيه والعسكريه   التربيه الاجتماعيه   النشاط الكشفى

الانشطه الثقافيه والفنيه   المكتبات

- قطاع التعليم ويتبعه الادارات المركزيه (وكالات الوزارة) التاليه :

١ـ التعليم الاساسى ويشرف على الادارات العامه التاليه :

التعليم الابتدائى   التعليم الاعدادى   دور المعلمين والمعلمات

التربيه الخاصه   تعليم الكبار   التنسيق

٢ـ التعليم العام ويشرف على الادارات العامه التاليه :

التعليم الثانوى العام   التعليم الخاص   التربيه السكانيه والبيئيه

التنسيق

٣ـ التعليم الفنى و يشرف على الادارات العامه التاليه :

التعليم الصناعى　　التعليم الزراعى　　التعليم التجارى

التجهيزات الفنيه　　التنسيق

ـ قطاع الاحصاء و شئون المديريات والا دراء و يتبعه الادارات المركزيه (وكالات الوزاره) التاليه :

١ـ الاحصاء و شئون المديريات و تشرف على الادارات العامه التاليه :

الاحصاء و الحاسب الالى　　شئون المديريات　　متحف التعليم و مكتبة الوثائق

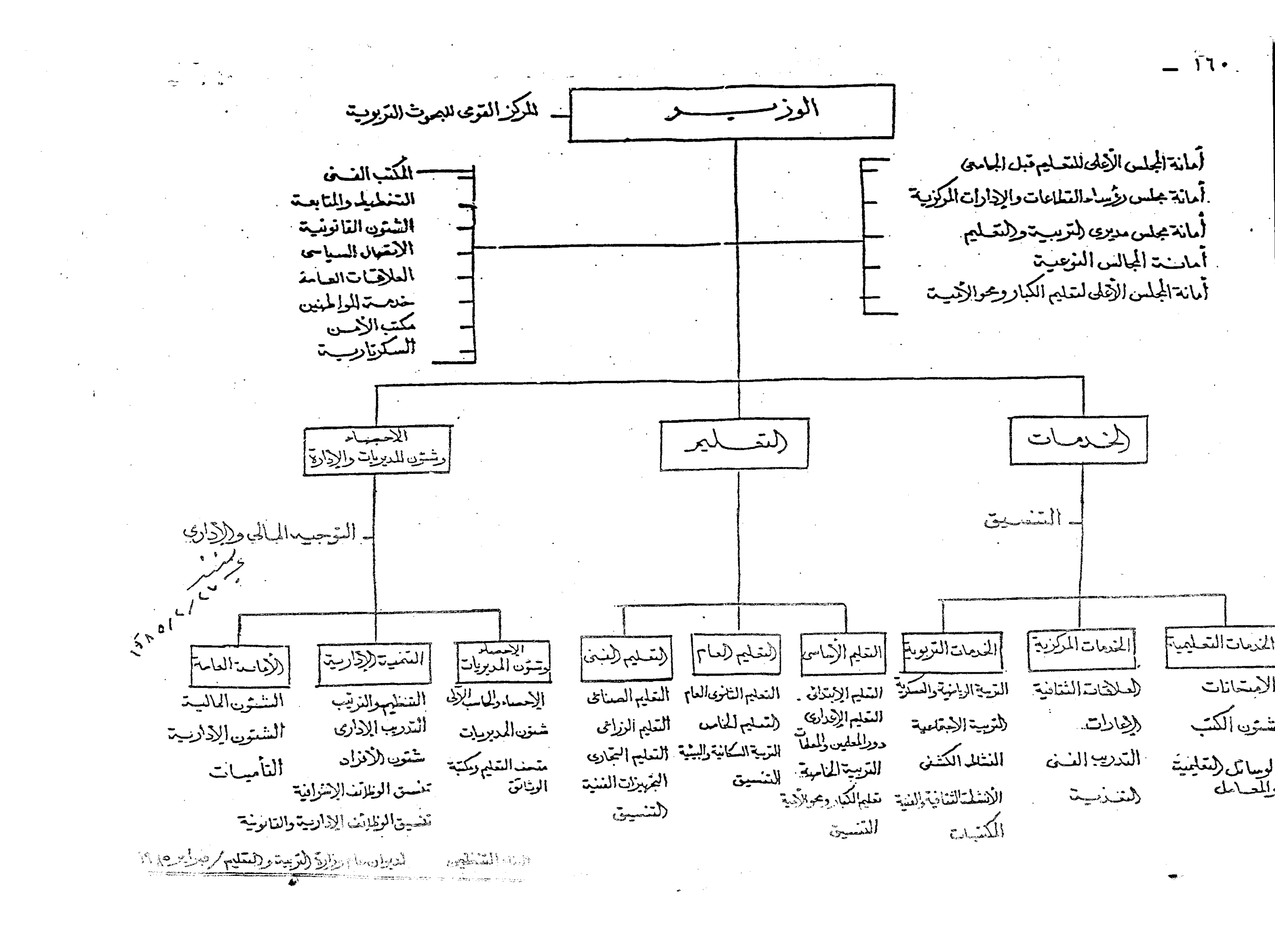
٢ـ التنميه الاداريه وتشرف على الادارات العامه التاليه :

التنظيم و الترتيب　　التدريب الادارى　　شئون الافراد

تنسيق الوظائف الاشرافيه　　تنسيق الوظائف الاداريه و القانونيه

٣ـ الامانه العامه و تشرف على الادارات العامه التاليه :

الشئون الماليه　　الشئون الاداريه　　التأمينات


الوزير
المركز العربي للبحوث التربوية
أمانة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي
أمانة مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية
أمانة مجلس مديري التربية والتعليم
أمانة المجالس النوعية
أمانة المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية
المكتب الفني
التخطيط والمتابعة
الشئون القانونية
الاتصال السياسي
العلاقات العامة
خدمة المواطنين
مكتب الأمن
السكرتارية
الخدمات
التنسيق
التعليم
الاحصاء وشئون المديريات والإدارة
التوجيه المالي والإداري
الخدمات التعليمية
الامتحانات
شئون الكتب
الوسائل التعليمية والمعامل
الخدمات المركزية
العلاقات الثقافية
الإعارات
التدريب الفني
التغذية
الخدمات التربوية
التربية الرياضية والعسكرية
التربية الاجتماعية
النشاط الكشفي
الأنشطة الثقافية والفنية
المكتبات
التعليم الأساسي
التعليم الابتدائي
التعليم الإعدادي
دور المعلمين والمعلمات
التربية الخاصة
تعليم الكبار ومحو الأمية
التنسيق
التعليم العام
التعليم الثانوي العام
التعليم الخاص
التربية السكانية والبيئية
التنسيق
التعليم الفني
التعليم الصناعي
التعليم الزراعي
التعليم التجاري
التجهيزات الفنية
التنسيق
الاحصاء وشئون المديريات
الاحصاء والحاسب الآلي
شئون المديريات
متحف التعليم ومكتبة الوثائق
التنمية الإدارية
التنظيم والترتيب
التدريب الإداري
شئون الأفراد
تنسيق الوظائف الإشرافية
تنسيق الوظائف الإدارية والقانونية
الأمانة العامة
الشئون المالية
الشئون الإدارية
التأمينات

٢ـ المجالس و الهيئات و اللجان التربوية على المستوى المركزى :ـ

أنشئت مجموعة من المجالس و الهيئات و اللجان للمشاركة فى الادارة التربوية على المستوى المركزى ومنها :

أ ـ المجلس الاستشارى المركزى للتعليم الصناعى :

أنشىء المجلس الاستشارى المركزى للتعليم الصناعى بموجب المادة (٣٧) من قانون التعليم الصناعى رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٦ التى نصت على أن " ينشأ مجلس استشارى مركزى للتعليم الصناعى برياسة وزير التربية والتعليم وعضوية كل من "(١) :

وكيل وزارة المالية والاقتصاد ـ وكيل وزارة التجارة والصناعة ـ وكيل وزارة الحربية لشئون المصانع ـ وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد المختص بشئون التعليم الفنى ـ وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المساعد المختص بشئون العمل ـ مدير التعليم الصناعى ـ مندوب يختاره المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الانتاجية ـ ستة أعضاء من المهتمين بشئون الصناعة ومديرى الشركات الصناعية يختارهم وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح اتحاد الصناعات المصرية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ...

ويختص المجلس ـ كما جاء بالمادة (٤٨) بالنظر فى المسائل الاتية(٢) :

---

(١) و (٢) القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٦ بشأن التعليم الصناعى ـ المادة ٣٧ و ٣٨ ..

= اللوائح الداخلية الخاصة بالتعليم الصناعى والوظائف الخاصة به والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها ..

= الميزانية السنوية للتعليم الصناعى .

= ادخال صناعات جديدة أو الغاء صناعات قائمة ، وتوزيع الصناعات على المدارس ..

= انشاء مدارس اعدادية صناعية و ثانوية صناعية أو الغاء مدارس قائمة أو تحويل أى نوع منها الى النوع الآخر ..

= تحديد العدد الممكن قبوله من التلاميذ المستجدين فى كل صناعة على ضوء الحاجة الى كل منها ، وتوجيه المدارس الى القبول فى تلك الحدود ..

= الحصول على مساعدات فنية و مالية للتعليم الصناعى ..

= تكوين لجان فرعية من المختصين لدراسة المناهج وعرضها على المجلس لاعتمادها أو تعديلها ..

= تمرين المدرسين بالمصانع ..

= ارتباطات المجالس الصناعية بالمناطق

= ما يرى مدير التعليم الصناعى عرضه من موضوعات

= دراسة مشروعات القرارات الوزارية الخاصة بتوزيع المواد التى تدرس فى كل سنة من سنى الدراسة ، وعدد الدروس فى المدارس الاعدادية والثانوية الصناعية قبل صدور مشروعات هذه القرارات ..

..

ب — المجلس الاستشارى المركزى للتعليم التجارى :

أنشئ المجلس الاستشارى المركزى للتعليم التجارى بموجب المادة (١٨) من قانون التعليم التجارى رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٦ برئاسة وزير التربية والتعليم ، وعضوية كل من (١) :

وكيل وزارة التجارة والصناعة — وكيل وزارة المالية والاقتصاد — وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون التعليم الفنى — عميد كلية التجارة — وخمسة أعضاء ينتخبهم وزير التربية والتعليم كل ثلاث سنوات بناء على ترشيح ادارة التعليم التجارى من بين المهتمين بشئون التعليم التجارى — مدير التعليم التجارى ويكون مقررا للمجلس ويحضر جداوله أعماله ..

ويختص المجلس الاستشارى للتعليم التجارى — كما جاء بالمادة (١٩) بالمسائل الاتية (٢) :

= اللوائح الداخلية الخاصة بالتعليم التجارى والوظائف الخاصة به والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها ..
= الميزانية السنوية للتعليم التجارى ..
= بحث السياسة العامة للتعليم التجارى ..
= انشاء المدارس الاعدادية و الثانوية التجارية أو الغاء المدارس القائمة أو تحويل نوع منها الى النوع الاخر ..
= العمل على الحصول على مساعدة فنية ومالية للتعليم التجارى ..

---

(١) و (٢) قانون التعليم التجارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ المادة ١٨ و ١٩ ..

= دراسة الخطط و المناهج الدراسية لاعتمادها أو تعديلهـــا ..

= اقرار ما يراه مناسبا من المشروعات ..

حـ ـ المجلس الاستشارى المركزى للتعليم الزراعـى :

أنشىء المجلس الاستشارى المركزى للتعليم الزراعى بموجب المادة (٢٤) من قانون التعليم الزراعى رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٥٦ برئاسة وزير التربيـــة والتعليم ، وعضوية كل من (١) :

وكيل وزارة الزراعة ـ وكيل وزارة التربية والتعليم المختص بشئون التعليـــم الفنى ـ عضو اللجنة العليا المنتدب للاصلاح الزراعى ـ عميد كلية الزراعــة بجامعة القاهـــرة ـ خمسة أعضاء ينتخبهـم وزير التربية والتعليم كـل ثلاث سنوات ـ مديـر التعليم الزراعى ويكون مقررا للمجلس ويحضر جـــدول أعمالـــه ...

ويختص المجلس الاستشارى للتعليم الزراعى ـ كما جاء بالمادة (٢٥) بالمسائـــل الاتـــية (٢) :

= اقرار اللوائـح الداخليـة الخاصة بالتعليم الزراعـى و الوظائف الخاصـة بـه و الشروط الواجب توافرها فيمن يشغلهـــا ..

= اقتراح انشاء المدارس الاعدادية و الثانوية الزراعيـة أو الغـــاء مدارس قائمـة أو تحويل أى نوع منها الى النوع الاخـــر ..

= اقتراح الميزانيـــة السنويـة للتعليم الزراعـــى ..

---

(١) و (٢) قانون التعليم الزراعى رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٥٦ المادة ٢٤ و ٢٥ ..

= بحث السياسة العامة للتعليم الزراعى ..
= العمل على الحصول على مساعدات فنية و مالية للتعليم الزراعى ..
= دراسة الخطط و المناهج الدراسية لاعتمادها أوتعديلها ..
= اقرار ما يراه مناسبا من المشروعات ..

د ـ المجلس المركزى للتعليم الفنى :

بصدور قانون التعليم الفنى رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٠ ألغيت المراكز الاستشارية للتعليم الصناعى ، التجارى ، الزراعى ـ وحل محلها المجلس المركزى للتعليم الفنى الذى أوجبت المادة (٣١) من القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٠ انشائه برئاسة وزير التربية والتعليم أو من ينيبه ، وترك القانون لوزير التربية والتعليم اصدار القرارات التى تحدد طريقة تشكيل المجلس واختصاصاته ، ولجانه النوعية (١) ..

..

وقد صدر القرار الوزارى رقم (٣١٩) بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢ بشأن المجلس المركزى للتعليم الفنى ـ وحددت المادة الاولى منه طريقة تشكيله .. أما اختصاصات المجلس ، فقد حددتها المادة الثالثة من القرار ، وتقوم على دراسة كل ما يعرضه وزير التربية والتعليم خاصا بالسياسة العامة للتعليم ـ وعلاقته بالمراحل التالية ووسائل ربطه بالمجتمع (٢) ..

وبصدور القرار الوزارى رقم (١٣٨) بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٣ أصبح

---

(١) قانون التعليم الفنى رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٠ (المادة ٣١) ..
(٢) القرار الوزارى رقم (٣١٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢ بشأن المجلس المركزى للتعليم الفنى .....

المجلس يشكل على النحو التالي (١) :

وزير التربية والتعليم رئيسا ـ وعضوية نائب الوزير (حتى نوفمبر ١٩٨٣) ـ وكلاء الوزارة ـ رؤساء القطاعات و الادارات المركزية بالديوان العام ـ ممثلون لقطاعات الانتاج و الخدمات والقطاعات الحكومية المستخدمة لخريجي المدارس الفنية ـ مديرو الادارات العامة لنوعيات التعليم الفني ومستشارو التعليم الفني ..
..

ويختص المجلس بدراسة ما يعرضه الوزير عليه من موضوعات مختلفة تتعلق بالسياسة العامة أو الخطط التنفيذية للتعليم الفني وبصفة خاصة ما يأتي (٢) :

- التخطيط للتعليم الفني على كل من المدى القريب و المدى البعيد ..
- الموازنة السنوية لنوعيات التعليم الفني ..
- أقسام الدراسة في أنواع التعليم الفني و مستوياته وفقا لمتطلبات خطط التنمية والظروف المحلية ..
- مدة السنة الدراسية وعدد الدروس النظرية والعملية والتدريب في مختلف أنواع التعليم الفني ومستوياته و شعبه ..
- اضافة أو حذف بعض المواد الدراسية بحسب مقتضيات تطوير التعليم الفني أو وفقا لظروف و احتياجات البيئة ..
- مستويات الكفاية لهيئات التدريس و الاشراف بمدارس التعليم الفني ، بما يتفق وطبيعة كل نوع من أنواع هذا التعليم و أقسامه ..
- سياسة المباني المدرسية ..

(١ و٢) القرار الوزاري رقم ١٣٨ الصادر في ١٩٧٨/٨/١٣ بشأن اختصاصات و مسئوليات أجهزة الديوان العام ..

هـ ـ المجلس المركزى للتعليم العـام :

أوصت المادة (١٩) من قانون التعليم العام رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٨ أن " ينشأ مجلس مركزى للتعليم العام برياسة وزير التربية والتعليم ـ وتحدد طريقة تشكيله و اختصاصاته بقرار منه " (١) ـ وقد صدر القرار الوزارى رقم ٥٢ بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٩ فى شأن المجلس المركزى للتعليم العام ٠٠ وقد حددت المادة الاولى منه طريقة تشكيل المجلس الذى يشكل برئاسة وزير التربية والتعليم (٢) ٠٠

= وبصدور القرار الوزارى رقم (١٣٨) بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٨ أصبح المجلس يشكل برياسة وزير التربية والتعليم وعضوية أحد رؤساء الجامعات ، ونائب الوزير (حتى نوفمبر ١٩٨٣) ووكلاء الوزارة (رؤساء القطاعات والادارات المركزية) للتعليم الابتدائى (الاساسى) والثانوى والخدمات التربوية وعميد كلية التربية بجامعة عين شمس ، و عميد كلية البنات بجامعة عين شمس و نقيب المهن التعليمية وممثل للاتحاد العام لطلاب المدارس الثانوية ٠٠

= وحدد القرار اختصاصات المجلس الذى يختص بدراسة كل ما يعرضه عليه وزير التربية والتعليم خاصا بسياسة التعليم العام بمراحله الثلاث ، وعلاقته بالمراحل التالية وبصفة خاصة ما يلى (٣) :

= تخطيط القبول فى مراحل التعليم العام والموافقة على اضافة أو حذف

---

(١) قانون التعليم العام رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٨ (المادة ١٩) ٠٠
(٢) القرار الوزارى رقم (٥٢) بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٩ بشأن المجلس المركزى للتعليم العام ٠٠
(٣) قرار وزارى رقم (١٣٨) بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٨ (مرجع سابق) ٠٠

بعض المواد الدراسية ..

= سياسة المبانى المدرسية ، وأسلوب رعاية المتفوقين والمعوقين .

و) المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى :

أوجبت المادة الثانية من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ أن " ينشأ مجلس أعلى للتعليم قبل الجامعى برئاسة وزير التربية والتعليم يتولى التخيط لهذا التعليم ورسم خططه وبرامجه ويضم ممثلين لقطاعات التعليم والجامعات والأزهر والثقافة والتخطيط والمالية والانتاج والخدمات والقوى العاملة .. وغيرهم من المهتمين بشئون التعليم ، ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية (١) ..

= وقد صدر القرار الجمهورى رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ بانشاء المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى - وقد حددت المادة الاولى طريقة تشكيل المجلس الذى يشكل برياسة وزير التربية والتعليم (٢) وعضوية اثنان من رؤساء الجامعات ورئيس اكاديمية البحث العلمى و نائب وزير التربية والتعليم (أمينا عاما) و نقيب المعلمين وأمين المجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة قطاع الدراسات التربوية واعداد المعلم بالمجلس الاعلى للجامعات والوكلاء الأول ووكلاء وزارة التربية والتعليم بالديوان العام والمحافظات ومدير المركز القومى للبحوث التربوية وأحد الوكلاء الاول ووكلاء وزارات التعليم العام والازهر والتخطيط و المالية والقوى العاملة و الثقافة والصناعة و الزراعة وممثل للمجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا و خمسة أعضاء

---

(١) قانون التعليم قبل الجامعى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ (المادة ٢) ..
(٢) القرار الجمهورى رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بانشاء المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى .....

على الأكثر من ذوى الخبرة بقطاعات الانتاج و الخدمات ..

= أما اختصاصات المجلس ، فقد حددتها المادة الثانية من القرار ، وتدور حول التخطيط للتعليم قبل الجامعى ورسم خططه و برامجه ، ودراسة كل ما يعرضه وزير التربية والتعليم خاصا السياسة العامة للتعليم ، وله فى سبيل ذلك (١) :

= تحديد الخطوط العامة للسياسة التعليمية و التربوية فى كافة مراحل التعليم قبل الجامعى و نوعياته المختلفة ..

= رسم السياسة التى تهدف الى اعداد هيئات التدريس ، وتوفير القوى البشرية اللازمة لمختلف مراحل التعليم ونوعياته ..

= متابعة و تقييم تنفيذ السياسات العامة لتطوير و تحديث التعليم.

= النظر فى السياسة والاطار العام للبحوث التربوية والدراسات المتصلة بمختلف الموضوعات التعليمية وتقييمها ..

= رسم السياسة العامة للكتب المدرسية ووضع النظم الخاصة بها ..

= دراسة اقتصاديات التعليم والاطار العام للخطة / و مشروع الموازنة.

= الموافقة على ما يأتى :

- تحديد مدة السنة الدراسية وعدد الدروس الاسبوعية فى كل مرحلة وصف دراسى والمواد الدراسية وتوزيع الدروس على الصفوف واقرار المناهج وكثافات الفصول ونظم التقويم والامتحانات وفرص الرسوب والاعادة والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات

---

(١) القرار الجمهورى رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ - مرجع سابق - المادة الثانية ..

مواد الامتحان ومواعيد امتحانات الشهادات العامة ..

- اضافة بعض المواد الدراسية فى أى صف من الصفوف بحسب مقتضيات تطوير التعليم أو وفقا لاحتياجات البيئة المحلية ..
- انشاء مدارس تجريبية . ووضع قواعد القبول بها ، ونظم الدراسة والامتحانات فيها ..
- تحديد شروط اللياقة الطبية اللازمة للقبول فى مختلف مراحل التعليم والحوافز التشجيعية للتلاميذ ونظام التأديب والعقوبات التى توقع عليهم وأحوال الغاء الامتحان أو الحرمان منه ونظام اعادة القيد ..
- تحديد الاقسام والشعب بالتعليم الثانوى العام وخططها والمناهج ومواد الدراسة الاساسية والاختيارية و نظام الامتحان ..
- تحديد مواصفات المدارس الفنية نظام الثلاث و الخمس سنوات وخطط الدراسة بها وأقسامها وتخصصاتها ..
- انشاء شعب التخصص بدور المعلمين و المعلمات فى اطار السياسة العامة لاعداد المعلمين ..
- وضع القواعد و النظم الخاصة بموازنات مدارس التعليم الخاص .
- وضع المعايير التى تكفل توفير الامكانيات اللازمة للمدارس المجانية المعانة ..

= <u>ابداء الرأى فى المسائل الآتية :</u>

- تحديد مستويات الكفاية لهيئات التدريس و الاشراف والتوجيه الفنى فى مختلف مراحل التعليم ..

- وضع نظام القبول ، وتحديد الاتجاهات العامة لاعداد من يقبلون بمراحل التعليم المختلفة و نوعياته ..
- انشاء مدارس لرعاية المكفوفين ، ومدارس للتربية الخاصة ، ووضع شروط القبول و خطط الدراسة ونظم الامتحانات فى كل نوعية منها ..

ز) مجلس وكلاء الوزارة (مجلس رؤساء القطاعات و الادارات المركزية اعتبارا من سنة ١٩٨٢) ..

يشكل مجلس وكلاء الوزارة(الذى أصبح بصدور القرار الوزارى رقم (٥٦) فى ١٩٨٢/٨/٢٢ يعرف باسم " مجلس رؤساء القطاعات و الادارات المركزية) كما جاء بالقرار الوزارى رقم (١٣٨) الصادر فى ١٩٧٨/٨/١٣ على النحو التالى (١) :

وزير التعليم رئيسا ـ وعضوية نائب الوزير (حتى نوفمبر ١٩٨٣) ـ ووكلاء الوزارة ـ رؤساء القطاعات و الادارات المركزية / كما جاء بالقرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢ / بالديوان العام ، وبمحافظتى القاهرة و الجيزة .. ويجوز للوزير أن يدعو لحضور اجتماعاته بعض المختصين عند طرح موضوعات بذاتها ..

.. يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية كل أسبوعين ـ ويجوز للوزير أن يدعوه للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك ـ وهو يمارس

---

(١) القرار الوزارى رقم (١٣٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٣ بشأن اختصاصات و مسئوليات أجهزة الديوان العام ..

المسئوليات و الاختصاصات الآتيـة (١) :

- دراسـة الموضوعات التى تخرج عن اختصاصات الوكلاء (رؤسـاء القطاعات و الادارات المركزيـة) - كل فى قطاعـه - أو الموضوعـات التنفيذيـة التى تدخل فى اختصاص أكثر من قطـاع من قطاعـات الـوزارة ..
- التنسيق بين أعمال القطاعات المتماثلـة فى مختلف القطاعات التعليمية أو القطاعات المكملة لنشاط بعضها البعض ..
- دراسـة الخطط السنوية و الخمسية و مشروعات الموازنـة ..
- تقرير القواعـد و النظـم المتعلقـة بما يأتـى :
  - الاتفاقيات الدولية و المعلونات الخارجيـة ..
  - المؤتمـرات التعليميـة ..
  - البعثات و المنح و الاجازات الدراسـية ..
  - الاعارات الخارجيـة ..
- ما يرى الوزير عرضـه على المجلس من موضوعات لابداء الرأى بشأنها .

ح) مجلس مديرى التربية و التعليم :

يشكل مجلس مديرى التربية و التعليم - كما جاء بالقرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٨ على النحـو التالـى (٢) :

وزير التعليم رئيسا - و عضوية نائب الوزير (حتى نوفمبر ١٩٨٣) - وكـلاء

(١) القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٨ (مرجع سابق) ..
(٢) القرار الوزارى رقم ١٣٨ " " " ..

الوزارة (رؤساء القطاعات والادارات المركزية اعتبارا من عام ١٩٨٢) بديوان عام الوزارة ـ وكلاء الوزارة (مديرو المديريات التعليمية ـ كما جاء بالقرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢) ـ مديرو التربية والتعليم بالمحافظات ـ مديرو الادارات التعليمية من المستوى الاول بالمحافظات ـ مديرو الادارات العامة بديوان عام الوزارة ـ مستشارو المواد الدراسية ومستشارو التعليم الفنى .. ويجوز للوزير أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من تدعو الحاجة اليهم من المختصين ..

.. ويعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية كل شهرين ـ كما يجوز للوزير أن يدعوه للاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك ، ويمارس المجلس الاختصاصات الاتية (١) :

= دراسة الموضوعات التى تتعلق بالسياسة العامة للوزارة وسياستها التعليمية على المستوى المحلى ..
= بحث المشكلات التى تعترض تنفيذ الخطة التعليمية ، واقتراح الحلول المناسبة لها ..
= بحث المشكلات التطبيقية للعمل الميدانى ، واقتراح أساليب التغلب عليها ..
= التنسيق بين المديريات التعليمية بالمحافظات ، وبين قطاعات الوزارة ..

---

(١) القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٨ (مرجع سابق) ..

- وضع خطة تدعيم العلاقات التنظيمية و التربوية بين المديريات و الادارات التعليمية بالمحافظات ، وبين أجهزة الحكم المحلى و التنظيمات الشعبية بها ..

ط) مجلس مستشارى المواد الدراسية :

يشكل مجلس مستشارى المواد الدراسية — كما جاء بالقرار الوزارى رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٨ ، على النحو التالى (١) :

وزير التعليم رئيسا — و عضوية نائب الوزير (حتى نوفمبر ١٩٨٣) — وكلاء الوزارة (رؤساء القطاعات والادارات المركزية اعتبارا من عام ١٩٨٢) مستشارو المواد الدراسية ومستشارو التعليم الفنى — ويجوز للوزير أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من تدعو الحاجة اليهم من المختصين ..

ويجتمع المجلس بصفة دورية كل شهرين ، وللوزير أن يدعوه للاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك ، ويمارس المجلس الاختصاصات و المسئوليات الاتية (٢) :

- دراسة ما تكشف عنه المتابعة و التطبيق الميدانى للمواد الدراسية سواء بالنسبة للمناهج أو الكتب أو طرق التعليم أو الوسائل التعليمية أو أساليب التقييم أو الخطط الدراسية ..
- دراسة السياسة التعليمية من النواحى الفنية ، وتقرير وسائل الربط بينها وبين مناهج المواد الدراسية المختلفة وظروف البيئات المحلية ..

---

(١) القرار الوزارى رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٨ — مرجع سابق ..
(٢) القرار الوزارى رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٨ — مرجع سابق ..

= دراسة المقترحات الخاصة بتعديل أو تطوير المناهج والمواد الدراسية لتحقيق الربط و التكامل أفقيا فى كل مادة للمرحلة الواحدة ، ورأسيا بين المراحل و النوعيات التعليمية المتتالية ..

= ما يرى الوزير عرضه على المجلس من موضوعات لابداء الرأى بشأنها .

ى) المجلس الاعلى للتعليم الكبار ومحو الأمية :

صدر القرار الجمهورى رقم (٣١١) لسنة ١٩٨١ بشأن تشكيل المجلس الاعلى لتعليم الكبار و محو الامية ، واستمر العمل بهذا القرار الى أن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٧) لسنة ١٩٨٢ ، وبموجبه تم تشكيل المجلس على النحو التالى (١) :

نائب رئيس الوزراء للخدمات ووزير التعليم رئيسا ــ وعضوية أمين عام مجلس الوزراء ــ نائب وزير التعليم لقطاع التربية والتعليم مقررا ــ رئيس لجنة التعليم والبحث العلمى بمجلس الشعب ــ مدير المركز الاقليمى لتعليم الكبار ــ ستة أعضاء من ممثلى الاحزاب المختلفة ــ رئيس الادارة المركزية المسئول عن تعليم الكبار بوزارة التربية والتعليم ــ عدد من الاعضاء المهتمين بتعليم الكبار ومحو الامية لا يقل عن ثلاثة ولايزيد على خمسة يختارهم رئيس المجلس ــ أحد شاغلى الدرجة العالية يختاره الوزير المختص من كل من وزارات التربية والتعليم ، التعليم العالى ، التأمينات والشئون الاجتماعية ، القوى العاملة والتدريب ، الصحة ، الثقافة ، الاوقاف

---

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تشكيل المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية ..

الداخلية ، الدفاع ، الزراعة ، الصناعة ، الحكم المحلى ، ممثل عن الهيئات الآتية يختاره رئيس الهيئة أو المشرف عليها : الازهر الشريف ، اتحاد الاذاعة والتليفزيون ، الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى ، مجلس نقابة المهن التعليمية ، الشعبة القومية للتربية والثقافة ، المجلس الاعلى للشباب والرياضة ، الاتحاد العام لنقابات العمال ..

وأوجبت المادة الثانية من القرار أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة شهور بدعوة من رئيسه ، وله أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى محلا لدعوته أما اختصاصات المجلس فقد تضمنتها المادة الرابعة من قانون تعليم الكبار ومحو الامية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ ، وهى (١) :

= وضع الخطط العامة التى يقتضيها تنفيذ القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ ، وذلك على النحو التالى :

- وضع الخطط المرحلية الزمنية ، وتحديد مدة كل مرحلة وأهدافها وطبيعة العمل فيها ..
- التخطيط العام لمحو الامية من حيث حصر الاميين وتصنيفهم وتحديد أوقات الدراسة والمدة اللازمة لتعليمهم ووضع وسائل تنفيذ ذلك ..
- ترتيب أولويات العمل ، وتركيز الجهود فى كل مرحلة من مراحل تنفيذ الخطة ..

---

(١) القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعليم الكبار ومحو الامية .

- تحديد ما يلزم للخطة من قدرات بشرية و مادية و فنيـــة وماليـــة وحوافـــز تشجيعيـــة وبيان وسائل تمويلها ..
- تنسيق العمل بين الوزارات و الهيئات و المؤسســـــات والمنظمات المختلفـة التى تعمل فى مجالات محو الأمـــية ومتابعتـــه ..
- وضع قواعد اختيار المعلميـــن سواء كانوا من المدرســـين أو من المتطوعين للقيـــام بالتدريس فى مراكـــز محو الاميـــة وتحديد الحوافـــز للعاملين فى المشروع ..
- وضع أسس الدراسة وخططها ومناهجهـــا وبرامجها المختلفـــة وتحديد المستوى المطلوب الوصول اليه ..
- النظر فى قبول المعونات و التبرعات و الهبات التى تقدم لأغراض محو الأمـــية ..
- متابعـــة تنفيذ الخطـــة العامـــة لمحو الامية فى كل مرحلـــة من مراحلهـــا ..

ك) لجـــنة البحـــوث :

تم تشكيل مجلس للبحوث التربوية بديوان عام الوزارة بموجب القرار الـــوزارى رقم (١٥٥) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٤ برئاســـة وزير التربية والتعليـــم وعضويـــة وكلاء الوزارة وعمداء كليات المعلمين و المعلمات و التربيـــة و مديـــرى التربية والتعليم بمحافظتى الاسكندرية و الغربية وعضوين من المهتمين بشئون التربية والتعليم ليمارس الاختصاصات الواردة بالقرار (١) ..

---

(١) القرار الوزارى رقم (١٥٥) بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٤ بشأن تشكيل مجلس البحوث التربويـــــة ..

وقد تحول هذا المجلس الى لجنة للبحوث ـ صدر بتشكيلها و اختصاصاتها القرار الوزارى رقم (٢٣٣) الصادر فى ١٩٧٨/١١/٢٥ ، وشكلت اللجنة على النحو التالى [١] :

وزير التربية والتعليم رئيسا ـ و عضوية نائب الوزير ـ وكيل الوزارة للتعليم الفنى ـ وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى و الثانوى ـ عميدى كليتى التربية بجامعة طنطا و جامعة عين شمس ـ المدير العام المساعد للمنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ـ مستشار وزارة التربية والتعليم ـ عميد كلية الآداب بجامعة القاهرة ـ أستاذ بكلية الهندسة بجامعة عين شمس ـ مدير المركز القومى للبحوث التربوية ..

وحددت المادة الثانية من القرار المهام التى تتولاها اللجنة ، وهى :ـ

- تحديد المشكلات طبقا لخطة الوزارة ..
- تحديد الاولويات ..
- مناقشة نتائج البحوث و تقييمها ..
- اصدار القرارات التنفيذية ..
- متابعة التطبيق و نتيجته ..

ل) لجنة شئون العاملين بديوان عام الوزارة :

صدرت عدة قرارات بشأن تشكيل لجنة شئون العاملين بديوان عام الوزارة ، كان آخرها القرار الوزارى رقم (٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٥ وبموجبه اصبحت اللجنة تشكل على النحو التالى [٢] :

---

(١) القرار الوزارى رقم (٢٣٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٥ فى شأن تشكيل لجنة البحوث ..

(٢) القرار الوزارى رقم ٧٨ فى ١٩٨٤/٩/١٥ بشأن تشكيل لجنة شئون العاملين

رئيس قطاع الخدمات والادارة رئيسا – وعضوية رئيس الادارة المركزية للتنمية الادارية – مدير الادارة العامة لتنسيق الخدمات – مدير الادارة العامة لتنسيق التعليم الفنى – مدير الادارة العامة لتنسيق الوظائف وممثل للجنة النقابية ..

وتتولى اللجنة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ وغيرها من القوانين المعمول بها ..

وقد ضمنت المادة الرابعة من قانون العاملين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ .. اختصاصات لجنة شئون العاملين فنصت على أن " تختص اللجنة بالنظر فى تعيين و نقل و ترقية و منح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما دونها ، واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم – كما تختص بالنظر فيما ترى السلطة عرضه عليها من موضوعات (١) وأضيفت لهذه المادة فقرة جديدة وردت فى المادة الاولى من القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديلات قانون العاملين ونصها " وتختص اللجنة بالنظر فى تعيين و نقل و ترقية و منح العلاوات الدورية و التشجيعية للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الاولى فما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم (٢) ..

---

١) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة (المادة الرابعة) .

٢) " " ١١٥ " ١٩٨٣ " تعديلات قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المادة (الاولى) ..

(٣) اختصاصات وزير التربية والتعليم ، ونائب الوزير ، وكل من وكلاء أول الوزارة (رؤساء القطاعات) ، ووكلاء الوزارة (رؤساء الادارات المركزية) :

أ — وزير التربية و التعليم :

يعاون رئيس الجمهورية فى تنفيذ السياسة العامة للدولة فى وزارته (وزارة التربية والتعليم) وهو مسئول عن وزارته أمام الرئيس مسئولية سياسية (١) وهو كغيره من الوزراء يعين فى منصبه أو يعفى منه بقرار من رئيس الجمهورية (٢) ..

وللوزير سلطات معينة — فهو يقترح مشروعات القوانين أما اصدارها فرهن بموافقة مجلس الشعب .. وله سلطة اصدار القرارات الخاصة بتنفيذ السياسة التعليمية .. فهو يصدر القرارات الخاصة بالمناهج وتقرير الكتب المدرسية ، تنظيم أعمال الامتحانات ، تقرير الرسوم المدرسة وغيرذلك (٣) .. وله أن يفوض نائبه و رؤساء القطاعات والادارات المركزية فى بعض اختصاصاته ..

.. و يستعين الوزير فى رسم وتخطيط السياسة التعليمية بمجالس استشارية مركزية ، يرأسها بنفسه ، ويدخل فى عضويتها ممثلين للقطاعات المختلفة وكبار العاملين فى الوزارة والادارات الاخرى،

---

(١) و (٢) فرغلى جاد احمد حسن ، (مرجع سابق) ص ٢٦٤ و ٢٧٠ ..

(٣) " " " ص ٢٧٠ .

وبعض الشخصيات العامة من المهتمين بالتعليم ..

وبالنسبة للمسائل العامة التى تتعلق بالسياسة العامة للوزارة ، فيتم عرضها على مجلس وكلاء الوزارة (مجلس رؤساء القطاعات المركزية) ، أو مجلس مديرى التربية والتعليم اللذين يرأسهما الوزير لاتخاذ قرار فيهما ، يعتبر ساريا فور أعتماد الوزير له ..

ب - اختصاصات نائب الوزير :

كانت وظيفة نائب الوزير تدخل ضمن تنظيم وزارة التربية والتعليم الصادر بالقرار الجمهورى رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ .. واستمرت وظيفة نائب الوزير ضمن الهيكل التنظيمى لوزارة التربية والتعليم الى أن ألغيت عام ١٩٦٧ ..

واستمرت الوزارة بدون نائب وزير لمدة عشر سنوات الى أن صدر قرار رئيس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بتعيين نائب وزير لقطاع التربية و التعليم استمر فى هذه الوظيفة حتى نوفمبر ١٩٨٣ تاريخ احالة سيادته للمعاش لبلوغه السن القانونية للاحالة للمعاش ..

ومن هذا التاريخ لم يعين نائب وزير للوزارة لالغاء هذه الوظيفة من جدول الوظائف الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨..

أما اختصاصات نائب الوزير - فقد حددها القرار الوزارى رقم (١١) الصادر فى ١٩٧٧/١/١٦ [(١)] بشأن اختصاصات و مسئوليات نائب الوزير ، على النحو التالى :

- الاشراف على قطاع مكتب الوزير والاجهزة التابعة له ، قطاع الخطة والمتابعة و الادارات العامة التابعة له ، الادارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية ، مستشارو المواد الدراسية ..

---

(١) القرار الوزارى رقم (١١) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦ بشأن اختصاصات و مسئوليات نائب الوزير ..

= القيام نيابـة عن الوزير بالاشراف على جميع الاعمال التنفيذيـة بالوزارة وفروعها و التنسيق بين مختلف الاجهزة فى مجال تنفيـذ السياسة التعليمية و التربوية المقـررة ..

= القيام نيابـة عن الوزير برئاسة مجلس وكلاء الوزارة ، مجلس مديرى التربية والتعليم ، المجلس المركزى للتعليم العام ، المجلـس المركزى للتعليم الفنى ، مجلس مستشارى المواد الدراسيـة ، المجلس الاعلى لتعليم الكبار و محو الامية .. على أن تعتمـد القرارات التى تتخذها هذه المجالس من الوزير ..

= عرض الموضوعات و بصفـة خاصة التى لها صفـة تخطيطيـة أو عامـة على الوزير من خلاله ..

= مباشرة السلطات المخولـة للوكلاء الاوائل ووكلاء الوزارة بمقتضـى القوانين و القرارات واللوائـح .. وذلـك بالنسبة لقطاعـات مكتب الوزير ، التخطيط و المتابعـة و العلاقـات الثقافيـة الخارجيـة ..

= يفوضـه الوزير فى بعض اختصاصاتـه ، فهو يختص نيابـة عن الوزير بمباشرة المسئوليات والاختصاصات الآتـية :

. البت فى الحالات الخاصة ذات الظروف العارضـة التى يتقدم بها العاملون او الطلاب .. وذلك فى حدود القوانيـن والقرارات المعمول بها ..

- اصدار قرارات نقل و تعيين العاملين — بمستوى وظيفة مدير مرحلة ووظيفة مدير ادارة و ما يعادلها — سواء بالنسبة لديوان عام الوزارة أو الادارات التعليمية بالمحافظات ·· وذلك بعد استيفاء الشروط و الاحكام الخاصة بهذا الشأن وموافقة مجلس وكلاء الوزارة ··
- اصدار قرارات ندب العاملين للعمل فى وزارات أو جهات أخرى داخل الجمهورية ، واصدار قرارات اعارة العاملين الى الهيئات والمؤسسات الوطنية و الاجنبية التى تعمل داخل الجمهورية ··
- الموافقة على نقل العاملين من الوزارة أو وزارات أو جهات أخرى والعكس تمهيدا للعرض على لجنة شئون العاملين ··
- البت فى استقالة العاملين بالفئة الاولى بشرط أن تكون الاستقالة غير مقترنة بأى قيد أو شرط ··
- الموافقة على هجرة العاملين بعد استطلاع رأى الجهات المعنية ··
- اعادة العامل الى العمل خلال مدة الاستيداع ··
- اصدار قرارات تجديد الاعارة الداخلية للعاملين الى المدارس الخاصة بمصروفات وذلك فيما زاد على أربع سنوات ··
- البت فى الاعارة المساه التى تتقدم بها الحكومات و الهيئات العربية والصديقة — والبت فى طلبات تجديد الاعارة الخارجية فيما زاد على المدة العادية المقررة (٤ سنوات) وبحد أقصى أربع سنوات ··
- منح أجازة خاصة بدون أجر الزوج (أو الزوجة) لمرافقة الطرف الاخر المعار الى الخارج ··وذلك فيما زاد على أربع سنوات وبحدأقصى

أربع سنوات أخرى — ومنح أجازة خاصة بدون أجر لمن انتهت مدة اعارته للعمل بالخارج لمرافقة الطرف الاخر المعار بحد أقصى أربع سنوات ..

- منح أجازة خاصة بدون أجر للعاملين لأسباب جوهرية .. وذلك فيما زاد على العام الاول ..
- منح أجازة خاصة بدون أجر للعاملين من غير هيئات التدريس والفنيين للتعاقد بالخارج ..
- اصدار القرارات بوضع نظام للحوافز ، ومنح مكافآت تشجيعية للعاملين بالفئة الاولى ..
- الموافقة على صرف اعانات للعاملين بديوان الوزارة فى حدود القواعد والتعليمات المالية المقررة ..
- البت فى كل ما يتعلق باستضافة الشخصيات و الوفود الاجنبية فى حدود القواعد والتعليمات المالية المقررة ..
- اعتماد الصرف من بنود نفقات الشئون و العلاقات العامة ، تبادل البعثات الاجنبية وبند الحفلات والاستقبالات المدرج بوزارة المالية ..
- قبول المنح الدراسية أو التدريبية التى تقدم للعاملين بالوزارة ، وفروعها من الجهات الدولية والدول الاجنبية ..
- الموافقة على صرف التعويضات المقررة للمدارس الخاصة المعانة بالخارج ..
- الموافقة على فتح المدارس الخاصة بمصروفات ، واعتماد استخدام هذه المدارس لكتاب غير الكتاب المدرسى المقرر أو لكتاب مقرر بعد ترجمته

الى لغة أجنبية — وذلك بعد الفحص والمراجعة والموافقة على قبـــــول المدارس الخاصة بمصروفات اعانات غيرمشروطة نقدية أو عينية من مصـــــدر أجنبى أو دولـى ..

- الترخيص لمديرى ونظار ومدرسى المدارس الخاصة بمصروفات الذين تجاوزا سن الثانية والستين بالاستمرار فى العمل بها حتى سن الخامسة والستين ..
- البت فى التظلمات التى ترد للوزارة بشأن المصروفات والرسم والاشتراكات بالمدارس الخاصة بمصروفات ..
- اعتماد نظام استخدام الاجانب فى المدارس الخاصة بمصروفات ..
- اعتماد محاضر جلسات اللجان والمجالس الاتية :

لجنة شئون العاملين — لجنة البعثات والمنح والاجازات الدراسية لجنة التأمين على الطلبة ضد الحوادث .. اللجنة الدائمة للكتب والوسائل التعليمية — اللجنة الفنية لاستخدام الاجانب — لجنة المعـــادلات الدراسية — ولجنة شئون التعليم الخاص ..

جـ — وكلاء أول الوزارة (رؤساء القطاعات منذ عام ١٩٨٢) :

أنشئت وظيفة وكيل أول لوزارة التربية والتعليم ، وتم شغلها بموجب القـــرار الجمهورى رقم (٩٩٤) لسنة ١٩٧٤ (١) وصدر قرار رئيس الجهاز المركـــزى للتنظيم والادارة رقم (٣٨٥) لسنة ١٩٨٢ بانشاء الوظيفتين الاتيتين :

---

(١) القرار الوزارى رقم (١٣٠) بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٣ بشأن التفويـــض فى الاختصاصات (ديباجة القرار) ..

(٢) خطاب الادارة المركزية للتنمية الادارية المؤرخ ١٩٨٢/٣/٦ ..

١ ـ رئيس قطاع التعليم ، ويشرف على التعليم الاساسى والتعليم الثانوى والتعليم الفنــــى ٠٠

٢ ـ رئيس قطاع الخدمات وقد اصبح بموجب القرار الوزارى رقـــم ٢٥ لسنه ١٩٨٥ يشرف على الخدمات التربويه والخدمات المركزيـــه والخدمات التعليميه ٠

٣ ـ رئيس قطاع الاحصاء وشئون المديريات والاداره وقد استحدثت هذه الوظيفه بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنه ١٩٨٥ ويشرف على الاحصاء وشئون المديريات والتنميه الاداريه والامانه العامه ٠

ويتولى وكيل أول الوزارة (رئيس القطاع) مباشره السلطات المخوله لوكلاء الـــوزارة بمقتضى القوانين واللوائح ٠٠ وذلك بالنسبه للادارات المركزيه التى يشرف عليها ٠٠ ويتولى التنسيق بين مختلف الادارات المركزيه التى يشرف عليها ٠٠

د ـ وكلاء الوزاره (رؤساء الادارات المركزيه) (١) :

و يتولى هذة الوظيفه بديوان عام الوزارة حتى نوفمبر ١٩٨٤ ثمانيه رؤساء ادارات مركزيـــه ٠ هـــم :

رئيس الادارة المركزيه لمكتب الوزير (٢) ويتولى المسئوليات التاليه :

= عرض الموضوعات الوارده من ادارت الديوان العام بالوزاره ومتابعه تنفيذ توجيهات الوزير فى شأنها ٠٠

= عرض التقارير والموضوعات التى تتصل بأعمال المديريات التعليميــــه بالمحافظات ومتابعتها ٠٠

= دراسه وعرض الموضوعات الخاصه بجدول أعمال مجلس الوزراء واللجان الوزاريه والمجالس الفنيه ٠٠

(١) كتاب الاداره العامه للتنظيم بتاريخ ٨٤/١١/١٧ ـ وقد وردت بنـــــه اختصاصات رؤساء الادارات المركزيه ٠٠

(٢) لم ترد هذه الوظيفه بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنه ١٩٨٥

= دراسة التقارير و التوصيات التى ترد من التنظيمات السياسية و النقابيـــة وعرضهـا و متابعـة ما يتخـذ فى شأنها من قرارات ٠٠

= استصدار القوانين و القرارات و اللوائح اللازمـة لتنفيذ الخطط والمشروعـات والبرامج فى ميادين التربيـة والتعليـم ٠٠

= الاشراف على تنظيم الاجتماعات التى تعقد مع الزائريـن الاجانب ومتابعـة تنفيذ التوجيهات الخاصة بها بالتعاون مع الجهات المعـنية ٠٠

= القيـام بكافـة الاعمـال التى يتطلبهـا الوزير بالتعاون مع الجهـــات المختصـــة ٠٠

= الاشراف على أعمال الاجهـزة التابعـة لقطاع مكتب الوزيـــر ٠٠

رؤساء الادارات المركزية للتعليم الاساسى ودور المعلمين ـ للتعليم الثانـــوى[1] للتعليم الفنى ٠٠ ويتولى كل منهم المسئوليات التاليـــة :

= رسم الخطط و المشروعات و البرامج اللازمـة لتنفيذ السياسة التعليمية فى المراحل التابعـة لـــه ٠٠

= اقتراح الخطط اللازمـة لتطوير الكتب و المناهـج والنهـــوض بالادارة المدرسية فى المراحـل التابعـة له ٠٠

= وضع مشروعات خطط التنميـة الخاصة بالمراحل التعليمية التابعـــة له من حيث المدارس و الفصول اللازمـة وتجهيزها و العمالة بتلك المراحل ٠٠

= متابعـة ما تم تخطيطـه و معالجـة ما أسفر عنه التنفيذ من ثغـــرات ٠٠

= تقييـم العمليـة التعليميـة ، وقياس الكفايـة الانتاجيـة لهـــــذه العمليـة و القائميـن عليهـا ٠٠

---

(1) اصبح رئيس الاداره المركزيه للتعليم الثانوى هو رئيس الاداره المركزيه للتعليم العام بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنه ٨٥

- القيـام بالزيارات الميدانيـة للاطلاع على المشروعات التى سبق اقرارها للوقوف على مدى وفائها بالاهداف الموضوعيـة ..
- الاشـراف على الأجهـزة التابعـة لـه ..
- القيـام بما يسـند اليه من أعمال أخرى مماثلة ..

.. ويمارس رئيس الادارة المركزية للتعليم الاساسى ودور المعلمين بالاضافـة الى ما سبق ما يأتـى :

- اقتراح الخطط اللازمة لتعليم الكبار ومحو الامية .. مع مراعاة احتياجات كل محافظـة .
- التخطيط للتربية الخاصة وأسس العناية بالطلاب غير الاسوياء والمعوقين ووسائل ترتبيتهم و تعليمهم واعداد المعلمين الصالحين لهـم ..

رئيس الادارة المركزية للامانة الفنية للمجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعـى ـ

ويتولـى المسئوليات التاليـة :

- الاشراف على اعداد الدراسات و التقارير و البحوث والاحصاءات اللازمة للعرض على المجلس ..
- الاشـراف على التحضيـر لاجتماعات المجلس وابلاغ قراراته و توصياتـه ومتابعـة تنفيذهـا ..
- الاشراف على أعمال الاجهزة التابعـة له ـ واصدار القرارات اللازمة ..
- القيام بما يسند له من أعـمال أخرى مماثلـة ..

<u>رئيس الادارة المركزية للخدمات التربوية ، ويتولى المسئوليات التالية :</u>

= رسم الخطط و البرامج و المشروعات اللازمة لتنفيذ السياسة التعليمية فى مجال التربية الرياضية و العسكرية و الاجتماعية والانشطة التربوية ..
= متابعة ما تم تخطيطه و معالجة ما أسفر عنه التنفيذ من ثغرات ..
= القيام بالزيارات الميدانية للاطلاع على المشروعات التى سبق اقرارها الوقوف على مدى وفائها بالاهداف الموضوعية ..
= الاشراف على اعداد الموازنة السنوية للاطارات الخارجية ، واتخاذ الاجراءات التنفيذية لها ..
= القيام بما يسند اليه من أعمال ..

<u>رئيس الادارة المركزية للخدمات المركزية ، ويتولى المسئوليات التالية :</u>

= الاشراف على قيام أجهزة الخدمات المركزية بالاعمال التى تحتاج الى توافر امكانيات مادية و بشرية يصعب توافرها على الصعيد المحلى ..
= الاشراف على العمليات التى يكون فى تجميعها اقتصاد فى الجهد و المال والوقت والتى تؤدى بصورة ممتازة أكثر مما لو تمت بالمحليات ، مثل العمليات ذات الصفة الانتاجية ..
= التعاون مع الاجهزة النوعية بالمديريات و الادارات التعليمية وتوجيهها فنيا بما يؤدى الى رفع مستوى الاداء فيها ..
= الاشراف على أعمال الاجهزة التابعة له ..
= القيام بما يسند اليه من أعمال أخرى مماثلة ..

رئيس الادارة المركزية للتنمية الادارية ، ويتولى المسئوليات التالية :

- رسم الخطط و المشروعات و البرامج اللازمة لتنفيذ السياسة التعليمية فى مجالات التنمية الادارية ..
- وضع خطط تنظيم و تنفيذ عمليات تبسيط الاجراءات وتقديم تقارير دورية عما يتم تنفيذه ..
- الاشراف على اصدار دليل العمل مع الجماهير متضمنا وسائل تسهيل أداء الخدمة للجمهور ..
- اقتراح الخطط ووضع البرامج التدريبية للارتفاع بكفاءة الافراد وتنمية مهاراتهم لبلوغ أداء أفضل للخدمات التعليمية ، وذلك بالاشتراك مع الاجهزة المعنية ..
- التعاون مع وزارة القوى العاملة وأجهزة التدريب على المستوى القومى فى وضع اطار متكامل لسياسة التدريب و تخطيط القوى العاملة بالوزارة ..
- اجراء دراسات لتشريعات ولوائح الخدمات التعليمية بهدف تطويرها بما يتلاءم مع ظروف المجتمع ..
- الاشراف على أعمال ادارة شئون الافراد ، واصدار التوجيهات فى شأن اعداد و تنفيذ قرارات لجان شئون العاملين بالوزارة ..
- القيام بما يسند اليه من أعمال أخرى مماثلة ..

واستحدثت بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ وظائف :

- رئيس الاداره المركزيه للخدمات التعليميه

رئيس الادارة المركزيه للاحصاء و شئون المديريات

هـ – مستشارو المواد الدراسية :

كان مستشارو المواد الدراسية يعرفون باسم كبار المفتشين و مفتشوا العموم للمواد الدراسية – وكانوا – كما ورد بالقرار الوزارى رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ – (١) تابعين لوكالة الوزارة لشئون المتابعة و التقويم ..

وبصدور القرار الوزارى رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٨ نقلت تبعية كبار مفتشى المواد الثقافية الى الوزير مباشرة .. وأصبح مفتشى المواد الفنية تابعين لوكالة الوزارة للتعليم الفنى ، فكان تفتيش المواد الزراعية تابعا للادارة العامة لتخطيط التعليم الزراعى / وتفتيش المواد الصناعية تابعا للادارة العامة لتخطيط التعليم الصناعى / وتفتيش المواد التجارية تابعا للادارة العامة لتخطيط التعليم التجارى (٢) ..

.. وبصدور القرار الوزارى رقم (١٤) لسنة ١٩٦٩ عدل اسم التفتيش الفنى الى التوجيه الفنى ابرازاً لحقيقة دور هذا التفتيش بأنه توجيه للاصلاح و التوجيه قبل أن يكون كشفا للأخطاء ..

والحقت ادارة التوجيه الفنى بكل مرحلة و نوعية تعليمية .. فضمت لكل من : الادارة العامة للتعليم الابتدائى و الادارة العامة لدور المعلميبن والمعلمات و الادارة العامة للتعليم الاعدادى ، والادارة العامة للتعليم الثانوى و الادارة العامة للتعليم الزراعى ، والادارة العامة للتعليم الصناعى و الادارة العامة للتعليم التجارى ادارة فرعية تعرف باسم " ادارة التوجيه الفنى و تنسيق المعلمين " – أما كبار المفتشين فقد اعتبروا مستشارين فنيين للبحوث الفنية بالوزارة باعتبارهم قمة للمواد الدراسية

---

(١) القرار الوزارى رقم ٣٧ الصادر فى ١٩٦٢/٣/١٨ (مرجع سابق) ...
(٢) " " " ٦٤ " " ١٩٦٨/٥/١٥ " ...

يختصون بتطويرها وادخال كل مستحدث عليها حتى لا يقتصر العمل بالوزارة على التوجيه فى حدود ما هو موجود .. بل يأخذ فى الاعتبار ملاحقة التقدم العلمى فى كافة المجالات (١) ..

.. وقد اعتبرت المادة الاولى من القرار الوزارى رقم (١٩٥) لسنة ١٩٦٩ ، مستشار المادة هو قمة لها وهو المسئول عن تطوير المادة والنهوض بهـــا ، وامدادها بكل مستحدث من الآراء و المراجع و البحوث .. وله فى سبيل ذلك أن يستعين بجميع الاجهزة المعنية بالوزارة وخارجها وبصفة خاصة الموجهين العامين للمادة والعاملين فى حقلها فى ادارات الكتب و المناهج .. وكذلك اجهزة التوجيه الفنى بالمديريات التعليمية ، وكان جهاز المستشارين — كما جاء بالمادة السابعة — يتكون من مستشارى المواد المختلفة الذين يعتبرون تابعين رأسا لوكيل الوزارة للخدمات التعليمية .. فيما عدا مستشارى التعليم الفنى الذين كانوا تابعين رأسا لوكيل الوزارة للتعليم االفنى ..

.. وأوجبت نفس المادة أن يختار أقدم المستشارين — فيما عدا مستشارى التعليم الفنى — فى الوظيفـــة مقـــررا لجهازهم ، يكون حلقـــة الاتصال بين وكيل الوزارة للخدمات وبينهـــم (٢) ..

.. وبصدور القرار الوزارى رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٧٣ أصبح التوجيه الفنـــى عدا المواد الصناعية و الزراعية و التجارية تابعا لقطاع التوجيه و المتابعة (٣) وفى ظل القرار الوزارى رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٤بشأن تبعية مستشارى المـــواد الدراسية .. أصبحت تبعية المستشارين لقطاعات الديوان العام للوزارة — كما

---

(١) القرار الوزارى رقم (١٤) الصادر فى ١٩٦٩/٢/١٦ (مرجع سابق) ..
(٢) " " " (١٩٥) " " ١٩٦٩/١١/١١ بشأن اختصاصات ومسئوليات مستشارى المواد الدراسية بديوان عام الوزارة ..
(٣) القرار الوزارى رقم (٢٠٤) فى ١٩٧٣/٩/٥ (مرجع سابق) ..

جاء بالمادة الاولى من القرار — على النحو التالـى :

بالنسبة لمستشارى المواد الدراسية ، تكون تبعيتهـم لقطاع التوجيه والمتابعة ، وبالنسبة لمستشارى التعليم الفنى بنوعياته الثلاث (صناعى ، زراعى ، تجارى) تكون تبعيتهـم لقطاع التعليم الفنى ... على أن يكون كل مستشار مسئولاً أمام الوكيل المختص بالقطاع فيما يتعلق بانجاز مهام وظيفتـه (١) ..

— وبصدور القرار الوزارى رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيكل التنظيمـى لديوان عام الوزارة — أصبح قطاع مستشارى المواد الدراسية تابعا لنائب الوزيـر ، ومستشارى التعليم الفنى (صناعى ، زراعى ، تجارى) تابعا لقطاع التعليـم الفـنى (٢) ..

.. أما اختصاصات مستشارى المواد ، فقد حددها القرار الوزارى رقـم (١٩٥) لسنة ١٩٦٩ (٣) و القرار الوزارى رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٤ (٤) والقـرار الوزارى رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٦ (٥) و القرار الوزارى رقم (١٣٨) لسـنة ١٩٧٨ ولم تخرج هذه الاختصاصات فى مجموعها — وبصفة خاصة — عما ورد بالقرار الوزارى الاخير (١٣٨ لسنة ١٩٧٨) الذى أوجب أن يمارس المستشار — كل فـى اختصاصـه — الاختصاصات و المسئوليات الآتـية (٦) :

= العمل على تطوير المادة والنهوض بمستوى أدائها رأسيا و أفقيا ، وفـى سبيل ذلك يستعين بالاجهزة الفنية المختصة سواء داخل الوزارة أو خارجها.

---

(١) القرار الوزارى رقم ٥٥ بتاريخ ٧٤/٤/١٤ بشأن تبعية مستشارى المواد الدراسية ..
(٢) « « « ٧٠ ، ٧٨/٤/١ (مرجع سابق) ..
(٣) « « « ١٩٥ ، ٦٩/١١/١١ « ..
(٤) « « « ٥٥ ، ٧٤/٤/١٤ « ..
(٥) « « « ٩٦ ، ٧٦/٥/٢ باختصاصات ومسئوليات أجهزة الديوان العام
(٦) « « « ١٣٨ ، ٧٨/٨/١٣ ، « « « « «
ص ص ٣٩ — ٤١ ..

= العمل على تطوير الخطة و المناهج الدراسية بما يحقق أهدافها وأهداف المرحلة و المجتمع والعصر .. وذلك من خلال مجلس مستشارى المواد الدراسية ..

= مشاركة المختصين بالمناهج و الكتب والتوجيه الفنى بالمراحل التعليمية والمركز القومى للبحوث التربوية والهيئات ذات الصلة بالمادة فى تطوير و رفع مستوى الأداء ..

= اقتراح التجارب و البحوث التى تهدف الى تطوير المادة على أساس من الدراسة العلمية و التربوية والمشاركة فى هذه الدراسة من خلال مجلس مستشارى المواد الدراسية والمركز القومى للبحوث التربوية ..

= اقتراح تعديل الكتب المدرسية وتطويرها بما يحقق الهدف من التعديل أو التطوير .. وذلك من خلال مجلس مستشارى المواد الدراسية بالتعاون مع المختصين بالمناهج و الكتب و الادوات التعليمية المختلفة ..

= اعداد المواصفات و الضمانات التى تكفل سلامة تأليف الكتاب المدرسى وفحصه و مراجعته واخراجه ..

= اتخاذ اجراءات اعداد أدلة المعلم فى المادة وفروعها بالتعاون مع المختصين بالمناهج و الكتب و التوجيه الفنى بالمراحل التعليمية المختلفة ..

= التخطيط للوسائل التعليمية والانشطة المتصلة بالمادة وربطها بموضوعات التدريس بالاشتراك مع الأجهزة المعنية ..

= تخطيط أساليب التقويم الخاصة بكل من التلميذ وهيئات التدريس والتوجيه الفنى والعملية التعليمية فى المادة وما يتصل بها ـ وذلك بالاشتراك مع المختصين والادارات التعليمية المعنية ..

= التخطيط للبرامج التدريبية والندوات والمؤتمرات على ضوء المتابعة الميدانية وما استحدث فى مجال المادة ..

= متابعة وسائل التنفيذ فى المادة فى اطارها الخاص وفى اطار العملية ككل عن طريق دراسة التقارير الفنية الواردة من الادارات العامة للمراحل والنوعيات التعليمية و المديريات والادارات التعليمية بالمحافظات ، وعن طريق الزيارات الميدانية ..

= توجيه العملية التعليمية فى مجال المادة عن طريق تنظيم الاجتماعات الدورية للموجهين العامين والمختصين بالمناهج والكتب بالمراحل والنوعيات التعليمية ، وعقد اللقاءات والندوات مع المسئولين عن التنفيذ فى كل من المستويين المركزى و المحلى ..

= استصدار النشرات التوجيهية اللازمة لرفع مستوى الأداء وتوجيه العمل الميدانى ..

....

ويمارس مستشارو التعليم الفنى ـ كل فى اختصاصه ـ الاختصاصات والمسئوليات التى يمارسها مستشارو المواد الدراسية الأخرى (١) والسابق عرضها ..

---

(١) القرار الوزارى رقم (١٣٨) بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٨ ـ مرجع سابق ـ ..

•• ويلحق بمكتب كل مستشار جهاز فني يمارس الاختصاصات والمسئوليات الآتيـــة (١) :

• دراســة وتحليل التقارير الفنية الواردة من الادارات العامة المراحل التعليمية والمديريات والادارات التعليميـــة بالمحافظـات ، وعرض نتائجهـا ••

• الاعـداد للاجتماعـات واللقاءات التي يعقدها المستشار ، وتسجيل أعمالهـا ••

••

•

(١) القرار الوزاري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٨ - مرجع سابق ••

ثانيا   الادارة التعليميــة على المستوى الاقليمــى :

١ــ   فى الفترة من عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٦٠ :

أ)   انشاء مناطق تعليمية جديدة ، وتنظيم المناطق التعليمية القائمة :

يعتبر انشاء منطقة دمياط التعليمية التى أنشئت بموجب القرار الوزارى رقم (١٢٢١٦) الصادر فى ٢٨ يوليو ســـنة ١٩٥٤ التقسيم العاشر للمناطق التعليمية ــ وقد أنشئت هــــذه المنطقة لتخفيف الضغط على منطقة المنصورة التعليمية ٠٠ فقد أدى انشاؤها الى فصل جميع المدارس الواقعة فى محافظـــة دمياط ومركزى المنزلة وفارسكور عن منطقة المنصورة لتتكون منهـا المنطقة الجديدة (١) ٠٠

٠٠   بصدور القرار الوزارى رقم (١٨٧) بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٩ ، تم تقسيم القاهرة الى ثلاث مناطق ، هــى (٢) :

* منطقة القاهرة الشمالية ٠٠

وكانت تشمل / المطرية ، الزيتون ، مصر الجديدة ، الوايلى ، الجمالية ، باب الشعرية ، الظاهــر ٠٠ وكانت هذه المنطقة تضم (٤٤٤) مدرسة ، بها ١٧٠٨٢ تلميذا و تلميــذة ٠

---

(١) القرار الوزارى رقم ١٢٢١٦ فى ١٩٥٤/٧/٢٨ بشأن انشاء منطقة دميــاط ، واميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ ٠٠

(٢) القرار الوزارى رقم ١٨٧ فى ١٩٥٨/٢/١٩ بشأن تقسيم القاهرة الى ثلاث مناطق وتقسيم منطقة القناة الى منطقتين ، واميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابــق ص ١٨٢ و ١٨٣ ٠٠

* منطقـة القاهرة الوسـطى ..

وكانت تشمل / شبرا ، روض الفرج و الساحل ، بولاق، الازبكيـة وقصر النيل ..

وكانت هذه المنطقة تضم ٣٦١ مدرسة بها ١٧٠٧٠٥ تلميذا وتلميذة .

* منطقة القاهرة الجنوبيـة ..

وكانت تشمل / الموسكى ، الدرب الاحمر ، عابدين ، الخليفـة ، السيدة ، مصر القديمة ، المعادى ، حلوان ..

ويلاحظ أنه قد عادت لهذه المنطقة الأحياء التى فصلت عنهاعام ١٩٥٠ وضمت لمنطقة الجيزة ..

وكانت هذه المنطقة تضم ٤١٩ مدرسة بها ١٧١١٨٧ تلميذا و تلميذة .

ويلاحظ على هذا التقسيم ، أنه كان مجرد تقسيم متساو تقريبا فى عدد المـدارس والتلاميـذ ، لا أكثر ولا أقل ، وكان بعيد كل البعد عن أى معنى للمركزية (١).

.. وقد تم تقسيم منطقة القناة التعليمية بموجب القرار الوزارى رقم (١٨٧) ، لسنة ١٩٥٨ الى منطقتين تعليميتين هما (٢) :

* منطقة السويس التعليميـة

* منطقة بورسعيدالتعليميـة

وقد ترتب على انشاء بعض المحافظات الجديدة التوسع فى انشاء المناطق التعليميـة فقد أدى انشاء محافظة الاسماعيلية بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقـم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٩ الى انشاء منطقة الاسماعيلية التعليميـة فى ١٩٦٠/١٠/٣٠ (٣) — وبعد

---

(١) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ ..

(٢) القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٨ ، مرجع سابق ، و اميل فهمـى حنا شنوده ، مـرجع سابق ، ص ١٨٣ ..

(٣) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ ، بشأن محافظـة الاسماعيلية ، واميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ ..

انشاء هذه المنطقة التقسيم الثالث عشر للمناطق التعليمية منذ انشائها فى ٨ مايو سنة ١٩٣٩ ..

خلال هذه الفترة ، تم تنظيم للمناطق التعليمية بموجب القرار الوزارى رقم ٤٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٨/٢٢ الذى أوجب أن يساعد مدير التربية والتعليم بالمنطقة ثلاث مديرين مساعدين ورئيس قسم وتوزعت بموجبه الاختصاصات بينهم على النحو التالى (١) :

* مساعد مدير للتعليم الابتدائى ، وكان يشرف على ..
  - المدارس الابتدائية الراقية ..
  - المدارس الابتدائية ..
  - التربية الاساسية ومحو الأمية ..
* مساعد مدير للتعليم الاعدادى والثانوى ، وما فى مستواها ، وكان يشرف على ..
  - المدارس الاعدادية ..
  - المدارس الثانوية بأنواعها ..
  - مدارس المعلمين والمعلمات الخاصة والعامة ..
  - مدارس التعليم الفنى من الناحية الادارية ـ وتخضع من الناحية الفنية للوحدات التى أنشئت مجمعة لكل عدد من المناطق ..

وقد أجاز القرار توزيع الاعمال الفنية بالمنطقة على أكثر من اثنين من المديرين المساعدين ـ وأجاز تخصيص مدير مساعد أو رئيس قسم لكل من التربية الرياضية والاجتماعية ، التعليم الفنى ، التدريب ..

---

(١) القرار الوزارى رقم (٤٧٢) الصادر فى ١٩٥٥/٨/٢٢ بشأن تنظيم الوزارة والمناطق ..

* مساعد مدير شئون المالية والادارية ، وكان يشرف على :

الاعمال المالية ، وكانت تشمل الحسابات والميزانيـة ، التوريدات والمخازن والمشتريات ، والتغذية والمبانى ..

الاعمال الادارية ، وكانت تشمل المستخدمين ، التفتيش الادارى ، شئون الطلبة والامتحانات ، السكرتارية ، والقيد والحفظ ..

* رئيس قسم لشئون السكرتارية الفنية ، وكان يشرف على :

الاحصاء ، تنسيق البحوث والمشروعات ، الشئون العامة ، والثقافـة الشعبية ..

ب) توزيع الاختصاصات بالمناطق التعليميـة :

* مدير المنطقـــة :

يمثل مدير المنطقـة — كما جاء بالمادة السابعة من القرار الوزارى رقـم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ — الوزارة فى جميع النواحى المختلفة فى منطقته ، وهـــو المسئول عن حسن سير العمل فى جميع المعاهد والفروع التابعة للمنطقـــة فنيا و اداريا ، ويختص من الناحية الفنية بما يأتى (١) :

• رسم مشروع السياسة الطويلة المدى لنشر التعليم بمختلف مراحلـــه حسب الحاجات الحيوية والاقتصادية والاجتماعية للبيئة فى حـــدود سياسة التعليم العامة للوزارة ..

---

(١) القرار الوزارى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الوزارة والمناطـــق — مرجع سابق ..

- وضع خطط التعليم موضع التنفيذ والاشراف عليها وتقييمها ..
- اقتراح المناهج واختيار الكتب اللازمة للمرحلة الابتدائية حسب السياسة العامة للوزارة ..
- اقتراح الميزانية الخاصة بالمنطقة لمراحل التعليم المختلفة ..
- تزويد المسئولين بمنطقته بجميع التسهيلات اللازمة التى تكفل تنفيذ السياسة المرسومة للمنطقة من المعلمين وأدوات ومبانى .. وخلافه ..
- تنظيم اجتماعات مع مساعديه و معاونيه ونظار مدارسه ومفتشيه والمعلمين والموظفين لتدارس الاحوال ومناقشة ما يراه .. مما يعود على العمل بالفائدة ويصل بالمنطقة الى تأدية رسالتها على الوجه الأكمل ..
- اقتراح مواعيد بدء العام الدراسى ونهايته ، والاجازات الموسمية ومواعيد الامتحانات الخاصة بمنطقته ..
- الاشراف على مدى التقدم فى التعليم بمنطقته ، ورسم السياسة المستقبلية وتوجيه المدارس بالنشرات اللازمة ..

وهو يتولى من الناحية الادارية الاختصاصات التالية (١) :

- الاشراف على جميع الموظفين الكتابيين والاداريين فى كل الادارات والاقلام والفروع التابعة للمنطقة بما فى ذلك المراكز الثقافية وأقسام مكافحة الأمية الواقعة فى دائرتها ..
- رياسة لجان توزيع تلاميذ المنطقة على مدارسها المختلفة بعضوية نظار المدارس المختصين .. طبقا للتعليمات ..

---

(١) قرار وزارى رقم ١١٨٨٤ صادر بتاريخ ١٩٥٤/٣/٤ بشأن الاختصاصات فى المدارس و المناطق والوزارة — مرجع سابق ..

- مراجعة امتحانات النقل فى جميع المدارس الداخلة فى دائرة المنطقة — وكذا مراجعة امتحان اتمام الدراسة الذى يجريه مفتشو الاقسام — واعتماد نتائج الامتحانات العامة التى تجريها المنطقة ..
- تعيين الموظفين اللازمين للمدارس الابتدائية الاميرية و الحرة والمدارس الابتدائية الراقية ودور الحضانة .. وغيرها من المعاهد والمدارس والفروع المدرجة اعتماداتها بالفرع الخامس الداخلين فى الهيئة — ونقلهم وترقيتهم أو ترشيحهم للترقية الى مراحل أخرى ومنحهم العلاوات والاجازات وتوقيع العقوبات التى يجوز لرؤساء المصالح توقيعها عليهم ، وقبول استقالاتهم ..
- نقل موظفى التعليم الابتدائى من منطقة الى أخرى بالاتفاق بين المنقطتين دون الرجوع الى الوزارة والتقدم الى جهات الاختصاصات بالاقتراحات الخاصة بنقل غير أولئك من الموظفين وترقيتهم ومنحهم العلاوات ..
- منح الاجازات العادية والمرضية والعارضة للموظفين الفنيين و الاداريين والكتابيين فى ديوان المنطقة ، واعتماد الاجازات العادية و المرضية فى المدارس على اختلاف أنواعها وتسوية الاجازات المرضية لجميع الموظفين.
- نقل الموظفين الكتابيين والمعاونين والضباط والضابطات و المحضرين فى المنطقة ومدارسها داخل المنطقة مع التزام أوضاع الميزانية ، وقبول الاستقالات غير المشروطة لهؤلاء ..
- توقيع العقوبات المخولة لرئيس المصلحة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، على جميع الموظفين الفنيين والاداريين والكتابيين بديوان المنطقة وكذا

الموظفين الكتابيين والمعاونين والضباط والضابطات والمحضرين بالمدارس الداخلة فى نطاق المنطقة — واقتراح العقوبات لجميع الموظفين الفنيين بالمدارس ..

- تعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة والخدم بديوان المنطقة فى حدود العدد المقرر ومنحهم العلاوات والاجازات وترقيتهم وتوقيع العقوبات عليهم وفصلهم وقبول استقالاتهم ، وكذا نقل الخدم فى المدارس التابعة للمنطقة واعتماد تعيينهم ..
- اجراء حركات الندب للتدريس بالمدارس الاميرية والحرة بالمكافأة فى حدود الميزانية والتعليمات المالية ..
- الترخيص بصرف مبالغ مستحقة عن سنوات مالية سابقة نتيجة لتسويات أو تعديلات تمت فى خلال السنة الحاضرة .. وفقا للتعليمات المقررة ..
- الترخيص باعطاء دروس خصوصية فى جميع أنواع المدارس وفقا للتعليمات ..
- البت فى المناقصات على اختلاف أنواعها والترخيص بالشراء بدون مناقصة أو ممارسة فى حدود لائحة المناقصات والتصرف فى المسائل الخاصة ببيع الاصناف و الجرد فى حدود لائحة المخازن والغاء أو تعديل الغرامات الموقعة على المتعهدين لمخالفة شروط التوريد فى حدود ما تقضى به لائحة المناقصات ..
- القيام باجراءات اختيار و تأجير الاماكن اللازمة للمدارس فى المنطقة واعتماد الايجارات التى لا تتجاوز ٢٥ جنيها فى الشهر ، واعتماد المقايسات الابتدائية والختامية لأعمال المبانى والترميمات ..
- رد المبالغ المحصلة بدون وجه حق والترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة ، وتقرير سلفة مستديمة للمدارس الجديدة بحسب حالة كل مدرسة ..

* **المديرون المساعدون (١) :**

يعاون كل مدير منطقة مديرون مساعدون بقدر عدد المدارس بالمنطقة ومؤسساتها وأعمالها .. ويختص كل منهم بعمل محدد يكون مسئولا عنه وموجها له ..

ويعاون المديرون المساعدون مفتشون فنيون للمواد المختلفة فى التعليم غير المرحلة الاولى ومفتشو أقسام لمدارس المرحلة الاولى يتناسب عددهم مع عدد المدارس ..

ويعاون مساعد المدير للشئون المالية والادارية رئيسا قسم أحدهما للشئون المالية والآخر للشئون الادارية ومفتشون اداريون ورؤساء أقسام ..

* **المفتشون و مساعدو المفتشين :**

أوجبت المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم (٤٦١) الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٨/١٥ بشأن هيئة التفتيش أن يخصص لكل منطقة مفتشون أو مساعدو مفتشين لكل مادة ، ويجوز أن يشترك المفتشون فى منطقتين متجاورتين اذا اقتضى الأمر ذلك (٢) ..

" وتقوم رسالة المفتش على توجيه مدرسى مادته الى الطريقة المثلى فى تدريس مادتهم وارشادهم الى تخطى ما يصادفهم من عقبات فى تدريسها (٣) ..

" ويدرس المفتش توزيع الكفايات فى كل مدرسة من مدارسه ، واذا لاحظ أن مدرسة يعوزها الكفايات فى حين أن مدرسة أو مدارس أخرى

---

(١) القرار الوزارى رقم ٤٥٩ فى ١٩٥٥/٨/١٥ بشأن تحديد الاختصاصات بالمناطق التعليمية (مرجع سابق) ..

(٢) و (٣) القرار الوزارى رقم ٤٦١ فى ١٩٥٥/٨/١٥ بشأن هيئة التفتيش المادة الخامسة ..

تتوافر فيها هذه الكفايات ، فله أن يتقدم للمفتش الاول المختص بملاحظاته لتلافى ذلك ، وله عند الضرورة القصوى أن يقترح على المنطقة اجراء الانتدابات المحلية اللازمة لسد النقص مع اخطار المفتش الاول المختص بها فى الحال (١) ..

" وتقوم أعمال المفتش الفنية على زيارة المدارس للتفتيش الفنى على مدرسى مادته — ويقوم بالأشتراك مع ناظر المدرسة والمدرس الاول لمادته بتقدير كفاية مدرسى هذه المادة (٢) ..

* مفتشو الأقسام :

مفتش القسم هو المؤتمن على الاشراف على المدارس الابتدائية ، وتقديرها وتوجيهها ، ويدخل ضمن اختصاصاته (٣) :

- الاشراف على مدارس قسمه للتوجيه والارشاد بقصد معاونة النظار والمدرسين فى حل المشكلات التى تعترضهم ، وايقاف المنطقة على أحوال المدرسة و موظفيها ..
- التفتيش على مواد الدراسة التى ليس لها مفتشو مادة خاصون ..
- تنظيم التعاون بين مدارس القسم باعتبارها وحدة متكاملة ، وعقد الاجتماعات لنظار المدارس و مدرسيها لدراسة بعض مشاكل التعليم المشتركة ..
- اعداد احصاءات بالبيانات التى تساعد على تعرف أحوال مدارس القسم .

---

(١) و (٢) القرار الوزارى رقم ٤٦١ فى ١٥/٨/٥٥ بشأن هيئة التفتيش/المادة الخامسة

(٣) القرار الوزارى رقم ١١٨٨٤ فى ٤/٣/١٩٥٤ بشأن الاختصاصات فى المدارس والمناطق والوزارة (مرجع سابق) ..

- اقتراح انشاء المدارس وتوزيعها و استئجارها ..
- معاينة المدارس الحرة التى تكلفه بها المنطقة وابداء الرأى فى الدرجة التى يقترحها لها ..
- ندب الموظفين من مدرسة الى أخرى فى دائرة قسمه لمدة لا تتجاوز أسبوعين اذا اقتضت ذلك ضرورة العمل مع اخطار المنطقة فورا ، واذا تطلب الأمر تجديد الندب يرجع فى ذلك الى المنطقة ..
- اقتراح التنقلات الخاصة بموظفى مدارس القسم ، واقتراح العدد اللازم من الموظفين لكل من مدارس قسمه ..
- بحث الشكاوى التى تقدم اليه من المدارس أو الأفراد والتى تحول عليه من المنطقة واجراء ما يكلفه به رئيس المنطقة من التحقيق فى هذه المسائل ورفع نتيجة التحقيق للمنطقة مشفوعا برأيه ..
- توجيه نظر الموظفين بدائرة قسمه مع اخطار المنطقة واثبات ذلك فى ملفاتهم الفرعية ..
- عقد الامتحان النهائى للتلاميذ الذين يتمون الدراسة بالفرقة السادسة بمدارس قسمه ، وفقا للتعليمات واعطاء الناجحين اقرارا باتمامهم الدراسة الابتدائية ..
- نقل الاصناف الدائمة والاستهلاكية والخامات الصالحة للاستعمال والمستغنى عنها من مدرسة الى المدارس الاخرى التى تكون فى حاجة اليها بقسمه ..

* هيئة التفتيش المالى والادارى :

وتتولى التفتيش على المعاهد والمدارس التابعة للمنطقة للتأكد من حسن سير الاعمال المالية والادارية .. كما تتولى بحث مناقضات ديوان المحاسبة ووزارة المالية والاقتصاد وفحصها والاشراف على اعداد واجراء التحقيقات فى

المخالفات المالية بالتطبيق لأحكام اللائحة المالية ولائحة المخازن ، وفيما تندب له من تحقيقات خاصة (١) ..

هـ) **اللجان الاستشارية للتعليم بالمناطق :**

كانت تشكل اللجان الاستشارية للتعليم بالمناطق - كما جاء بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦١٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٣٠ (٢) - من السادة :

مدير التربية والتعليم بالمنطقة رئيسا - مساعدى مدير التربية والتعليم ، مدير الصحة المدرسية بالمنطقة ، ممثل لكل من وزارات الشئون الاجتماعية والعمل ، الصحة ، الشئون البلدية والقروية ، اثنين من المفتشين ، واثنين من النظار يمثلون مراحل التعليم العام الثلاث ومعاهد المعلمين والمعلمات يختارهم مدير التربية والتعليم بالمنطقة ، ثلاث مندوبين عن المجالس الاستشارية الفرعية للتعليم الصناعى والزراعى والتجارى بالمنطقة ترشحهم هذه المجالس ، ممثل للمجلس الأقليمى لرعاية الشباب يختاره المجلس ، وخمسة من الاهالى يختارهم مدير التربية والتعليم بالمنطقة ..

وكانت اختصاصات هذه اللجان - كما ورد بالمادة الثالثة من القرار ٦١٩ لسنة ١٩٥٦ (٣) ، هى :

- دراسة الوسائل العملية لربط المدرسة بالبيئة ، وتوكيد التعاون بينهما ..
- دراسة وسائل تشجيع الاهالى على المساهمة فى المشروعات التعليمية

---

(١) القرار الوزارى رقم ٤٥٩ فى ١٩٥٥/٨/١٥ بشأن تحديد الاختصاصات بالمناطق التعليمية (مرجع سابق) ..

(٢) القرار الوزارى رقم ٦١٩ فى ١٩٥٦/٦/٣٠ بتشكيل ونظام واختصاصات اللجان الاستشارية للتعليم بالمناطق ..

(٣) " " " " " " " "

- النظر فى الاستفادة من الأموال و الموارد المحلية فى مشـــروعات التربية والتعليم بالمنطقـــة ..
- رســم خطة للتوسع فى التعليم بالمنطقـة فى ضوء احتياجـــات الاقليم وامكانيات الدولة ،واقتراح الجهات التى ينفذ فيها الالـــــزام والجهات التى تنشأ بها مدارس حسب احتياجات الاقليم ..
- اقتراح نقل بعض المدارس من جهة الى أخرى ، أو تحويلهــــــا الى نوع أو الغائها ..
- اقتراح انشاء مدارس تجريبيـــة أو نموذجـية ، وتحديد الرســـــوم الخاصـــة بهـــا ..
- اقتراح العطـــلات المحليـــة ..

د) <u>مجلس استشارى المنطقـة للتعليم الصناعـى :</u>

أوجبت المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعليم الصناعى رقم (٢٢) لســنة ١٩٥٦ أن ينشأ بكل منطقة تعليمية مجلس استشارى للتعليم الصناعى ، يشـــــكل برئاسة مدير التربية والتعليم وعضويـة خمســـة أعضاء من مديرى المؤسسات الصناعية ، مندوب عن الادارة العامة للعمل يختاره وزير الشئون الاجتماعيـــة والعمل ، مندوب عن التعليم الصناعى يختاره مدير التعليم المذكور ، نظار المدارس الثانويـة والاعدادية الصناعـية بالمنطقة (١) ..

وكان يختص المجلس — كما جاء بالمادة (٤١) من القانون رقـــم (٢٢) لسـنة ١٩٥٦ بالنظر فى المسائل الآتيـــة (٢) :

---

(١) و (٢) قانون التعليم الصناعى رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٦ (المادة ٤٠و ٤١)

- اختيار الصناعات الملائمـــة للأقليم ، واقتراح الغاء غير الملائـــم منهـــا ..
- تحديد العدد الممكن قبوله من التلاميذ المستجدين فى كل مدرســـة فى أول كل عام دراســـى ..
- ندب بعض الاخصائيين فى الصناعات من الشركات و المصالح لتدريـــس بعض المواد لفتـــــرة معينـــــة ..
- دعـــوة بعض الاخصائييـــــن لحضور بعض الجلسات الاستشارية فـــى بعض المسائل المعروضة على المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ما يقترح من آراء للنهوض بالمدارس فنيـا و اداريـا ..

التقييم العام للمناطق التعليمية خلال الفترة من عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٦٠ (١) :

* كان المفروض فى انشاء المناطق التعليميـة أن تكون السلطة المشرفـــة على سير التعليم بالمدارس ـ لأنهـا أكثر اتصالا بها و بالبيئـة المحلية التى تباشر فيها مهمتهـا .. وبذلك تكون تلك السلطة أقدر على تعرف ظروف كل مدرســـة وحاجتها الخاصة وامدادها بالمعونـة اللازمـة لتوجيه التعليم فيها التوجيه الملائـــم لتلك الظروف و الحاجات .. وهذا كله يقتضى أن تقتصر الادارة المركزيـة فى القاهـرة على دراسة المسائل العامة ورسـم السياسة التى يسير عليها التعليم وأن تتحمـــل الادارات الاقليميـة المسئولية الكاملـة فى الاشراف على تنفيذ تلك السياسة ، ولكـــن الذى حـدث ، أنه ترك للمراقبات و الادارات العامة بديوان الوزارة كثيـــراً من الاختصاصات التنفيذية التى كانت لها قبل إنشاء المناطق ـ وقد أدى ذلـــك الى تضارب الاختصاصات وتكرار العمل وشعور الموظفين الاداريين بأن مرجع الأمور هـــى

---

(١) اميل فهمى حنا شنوده ، مرجع سابق ، ص . ص ١٨٥ ـ ١٨٧ ..

فى الحقيقة فى يد الوزارة المركزية — مما أضعف سلطة المناطق ، وانتهى الأمر الى تخطيها فيما يدخل صراحة فى اختصاصاتها ..

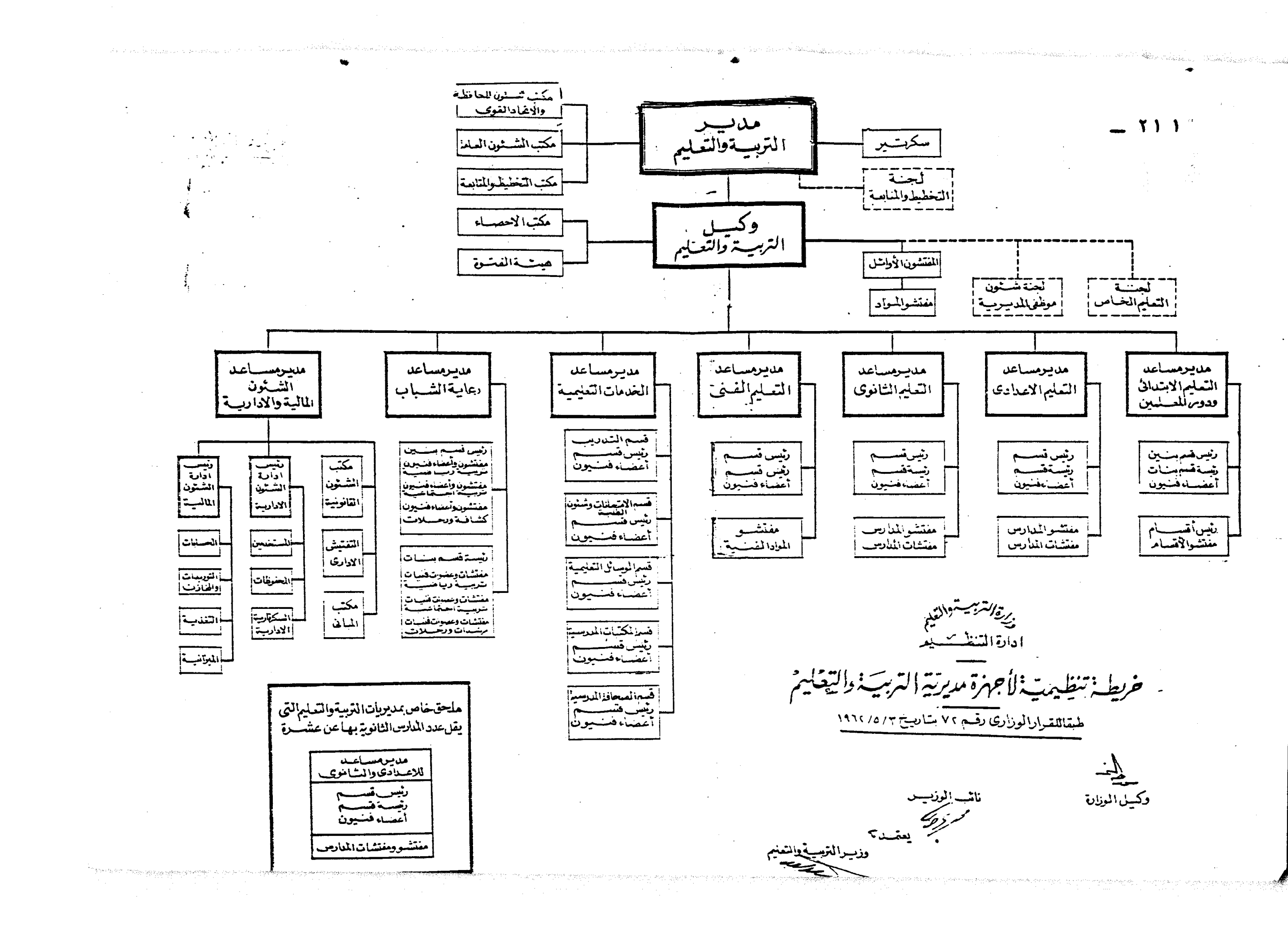
* نزعة وزارة التربية والتعليم فى القاهرة الى التسلط المباشر فى الأمور التى تعتبر من أخص واجبات المدارس و النظار مما شجع الهيئات الأخرى فى الديوان العام بالقاهرة الى التمادى فى التدخل فى شئون المدارس والمناطق على السواء ..

* وجود هيئات ادارية بالديوان العام للوزارة حرصت على استبقاء سلطتها فى الأمور كما كانت قبل انشاء المناطق التعليمية — وقد نتج عن هذا كثير من التكرار الذى لا مبرر له ..

* كانت المناطق عبارة عن مركزيات أخرى متفرعة من ديوان عام الوزارة ، الذى يمثل المركزية الأم .. فالمنطقة تستفسر من الوزارة ، والوزارة تصدر التعليمات ، وما على المنطقة الا التنفيذ ..

خلاصة القول ، أنه نظر الى اللامركزية فى الادارة التعليمية على أساس أنها تنازل من الوزارة المتمركزة فى القاهرة عن بعض السلطات للهيئات المحلية مما حول نظام اللامركزية الى مركزية مجزأة هى أبعد ما يكون عن نظام اللامركزية الصحيحة (١) ..

(١) اميل فهمى حنا شنوده (مرجع سابق) ص ١٨٧ ..



وزارة التربية والتعليم
ادارة التنظيم

خريطة تنظيمية لأجهزة مديرية التربية والتعليم

طبقا للقرار الوزارى رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣

وكيل الوزارة

نائب الوزير

يعتمد،
وزير التربية والتعليم

٢- الفترة من عام ١٩٦٠ حتى عام ١٩٧٥ :

مقدمـــة :

فى بداية هذه الفترة - صدر قانون الادارة المحليـة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الذى يمثل صدوره منعطفا بالنسبة لتطور نظام الادارة المحلية فى مصـر ، وفى نهاية هذه الفترة ، صدر قانون الحكم المحلى رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥ الذى يمثل علامة بارزة فى نفس الدرب ..

وبين هذين القانونين ، حـدثت تعديلات جزئية فى القانون رقـم (١٢٤) لسنة ١٩٦٠ لمواجهـة بعض المتغيرات المحدودة - كما صدر القـرار الجمهورى بالقانـون رقم (٥٧) لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلـى الذى كان بمثابـة تطور جديد فى طريق تحقيق مزيد من الديمقراطيـة واللامركزيـة الاداريـة ..

وقد صـارت التطورات التى مرت بها الادارة التربويـة الاقليميـة خـلال هذه الفترة (١٩٦٠ - ١٩٧٥) على النحو التالـى :

أ) تنظيم مديريات التربية والتعليم والادارات التعليمية بالمحافظات :

صدر أول تنظيم لمديريات التربية والتعليم بالمحافظات بعد صدور قانون الادارة المحليـة رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٠ بموجب القرار الـوزارى رقم (٧٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣ فى شأن تنظيم مديريـات التربية والتعليم .. وبموجبه كانت مديريات التربية والتعليم بالمحافظات

تشكل على النحو التالـــى ، كما يبينها الشكل ص (٢٠١) [1] :

• مدير التربيـة والتعليم ، وكان يتبعـه :

لجنة التخطيط والمتابعـــــــة

مكتب شئون المحافظة والاتحاد القومـــى

مكتب التخطيط والمتابعـــــــة ـ مكتب الشئون العامـة ..

• وكيل التربية والتعليم ، وكان يتبعـه :

لجنة شئون موظفى المديريـــــــة

لجنة التعليـــم الخـــــاص

المفتشون الاوائل ومفتشو المــــواد

مكتـــب الاحصـــاء

هيئـــة الفتـــوة

• مدير مساعد التعليم الابتدائى ودور المعلمين ، وكان يعاونــه :

رئيس قسم بنيـــن

رئيس قسم بنـــات

رئيس أقســـام

مفتشـــو الأقـــام

أعضاء فنيـــون

---

(١) القرار الوزارى رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣ بشأن تنظيم مديريات التربيـة والتعليم بالمحافظات (المادة الاولى) ..

- مدير مساعد للتعليم الاعدادى ، وكان يعاونه :

رئيس قسم

رئيسة قسم

مفتشو ومفتشات المدارس

أعضاء فنيون

- مدير مساعد للتعليم الثانوى ، وكان يعاونه :

رئيس قسم

رئيسة قسم

مفتشو ومفتشات المدارس

أعضاء فنيون

- مدير مساعد للتعليم الفنى ، وكان يعاونه :

رؤساء أقسام

مفتشو المواد الفنية

أعضاء فنيون

- مدير مساعد للخدمات التعليمية ، وكان يعاونه :

قسم التدريب

قسم الامتحانات وشئون الطلبة

قسم الوسائل التعليمية

قسم المكتبات المدرسية

قسم الصحافة

• مدير مساعد لرعاية الشباب ، وكان يعاونه :

رئيس قسم بنين

رئيسة قسم بنات

مفتشون وأعضاء فنيون تربية رياضية

مفتشون وأعضاء فنيون كشافة و رحلات

مفتشات و عضوات فنيات تربية رياضية

مفتشات و عضوات فنيات تربية اجتماعية

مفتشات و عضوات فنيات مرشدات و رحلات

مفتشون وأعضاء فنيون تربية اجتماعية

• مدير مساعد للشئون المالية و الادارية ، وكان يتبعه :

مكتب الشئون القانونية

التفتيش الادارى

مكتب المبانى

رئيس ادارة الشئون الادارية

رئيس ادارة الشئون المالية

....

وأوجبت المادة الثانية من القرار ، أن يكتفى فى مديريات التربية والتعليم التى يقل عدد المدارس الثانوية بها عن عشرة بمدير مساعد للاعدادى و الثانوى .. وبالنسبة لمحافظات الوادى الجديد و البحر الاحمر ومرسى مطروح .. فقد تم تنظيم مديريات التربية والتعليم بها بموجب القرار الوزارى رقم (٨٦) الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٧ .. وبموجبه كانت تشكل دواوين مديريات التربية والتعليم بتلك

المحافظات على النحو التالــى[1] :

- مدير التربية والتعليم ، وكان يتبعــه :

لجنـة التعليـم الخـاص

لجنة شئون موظفى المديريــة

لجنة التخطيط و المتابعــة

مكتب شئون المحافظة والاتحاد الاشتراكـــى

لجنة الشـئون العامــة

مكتب التخطيط و المتابعــة

مكتب الاحصـــاء

- مدير مساعد للتعليم العام و الفنى ، وكان يتبعــه :

رئيس قسم التعليـــم الابتدائـــى

رئيس قسم التعليـــم الاعدادى و الثانـــوى

رئيس قسم التعليـــم الفنـــى

مفتشـــوا المـــواد

مفتشـــوا المـــدارس

- مدير مساعد للخدمات التعليمية ورعاية الشباب ، وكان يتبعه :

رئيس قسـم الخدمات التعليميـــة

رئيس قسـم لرعايــة الشــباب

---

(١) القرار الوزارى رقم (٨٦) بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٧ فى شأن تنظيم مديريـــات التربية والتعليم بمحافظات الوادى الجديد والبحر الاحمر ومرسى مطروح (المــادة الاولى) ..

- رئيس ادارة للشئون المالية والادارية ، وكان يتبعه :

مكتب الشئون المالية

مكتب الشئون الادارية

التفتيش الادارى

التنظيم الثانى لمديريات التربية والتعليم ..

صدر القرار الوزارى رقم (٤٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٦ وبموجبه تم تنظيم مديريات التربية والتعليم ، على النحو التالى[1] : كما هو موضح بالشكل (ص ٢٢٠)..

" مدير التربية والتعليم .. وهو المسئول الأول عن جميع النشاط بالمديرية وفروعها والمدارس التابعة لها — وكان يرأس لجنتى التخطيط والمتابعة وشئون العاملين ، ويتبعه :

قسم العلاقات العامة

قسم الشئون القانونية

مكتب الشكاوى

المكتب الفنى للتخطبط والمتابعة

" وكيل مديرية التربية والتعليم .. وينوب عن المدير فى حالة غيابه ، وكان يرأس لجنة شئون التعليم الخاص ، ويشرف على دور المعلمين والمعلمات بالمحافظة وكان يتبعه :

قسم الوسائل التعليمية — قسم تنفيذ الامتحانات

مكتب الاحصاء ..

(١) القرار الوزارى رقم ٤٨ بتاريخ ٦٩/٤/١٦ فى شأن تنظيم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات (المادة الاولى) ..

- **المدير المساعد للتعليم الابتدائي** ، ويشرف على المدارس الابتدائية ، وكان يتبعـــه :

رؤساء الاقســـام — موجهو الاقســـام

- **المدير المساعد للتعليم الاعدادى** ، ويشرف على المدارس الاعدادية وكان يتبعـــه :

رؤساء الاقسام بالمرحلـة الاعداديـــة

الموجهـــون الفنيـــــــــون

قسم النشاط التربـــوى

- **المدير المساعد للتعليم الثانوى** ، ويشرف على المدارس الثانوية ، وكان يتبعه :

رؤساء الاقسام بالمرحلة الثانويـــــة

الموجهـــون الفنيـــــــــون

قسم النشاط التربـــوى

- **المدير المساعد للتعليم الفنى** ، ويشرف على المدارس الفنية ، وكان يتبعه :

رؤساء الاقسام بالتعليم الفنـــــى

الموجهون الفنيـــــــــون

قسم النشاط التربـــــوى

- **المدير المساعد للشئون المالية والادارية** ، ويشرف على الاعمال الماليـــة والادارية ، وكان يتبعـــه :

قسم التوجيه المالى والادارى — قسم الميزانية — قسم الحسابات — قسم المخازن والمشتريات — قسم شئون العاملين — قسم شئون الديوان — قسم القيد والحفظ

وبالنسبة لتنظيم مديريات التربية والتعليم بمحافظات البحر الأحمر و مطروح والوادى الجديد و سيناء (التى أنشئت بالقرار الوزارى رقم (٢٨) فى ١٩٦٣/٦/٣) فقد تم تنظيمها على الوجه التالى (١) : كما هو موضح بالشكل صفحة ٢١١ ..

= مدير التربية والتعليم ..

ويرأس لجان التخطيط و المتابعة وشئون العاملين وشئون التعليم الخاص ..

وكان يتبعه / قسم العلاقات العامة وقسم الشئون القانونية ومكتب الشكاوى والاحصاء والمكتب الفنى للجنة التخطيط والمتابعة ..

= المدير المساعد للمديرية التعليمية ..

ويشرف على التعليم العام والفنى ، وكان يتبعه / رئيس قسم التعليم الابتدائى ودور المعلمين والمعلمات ..

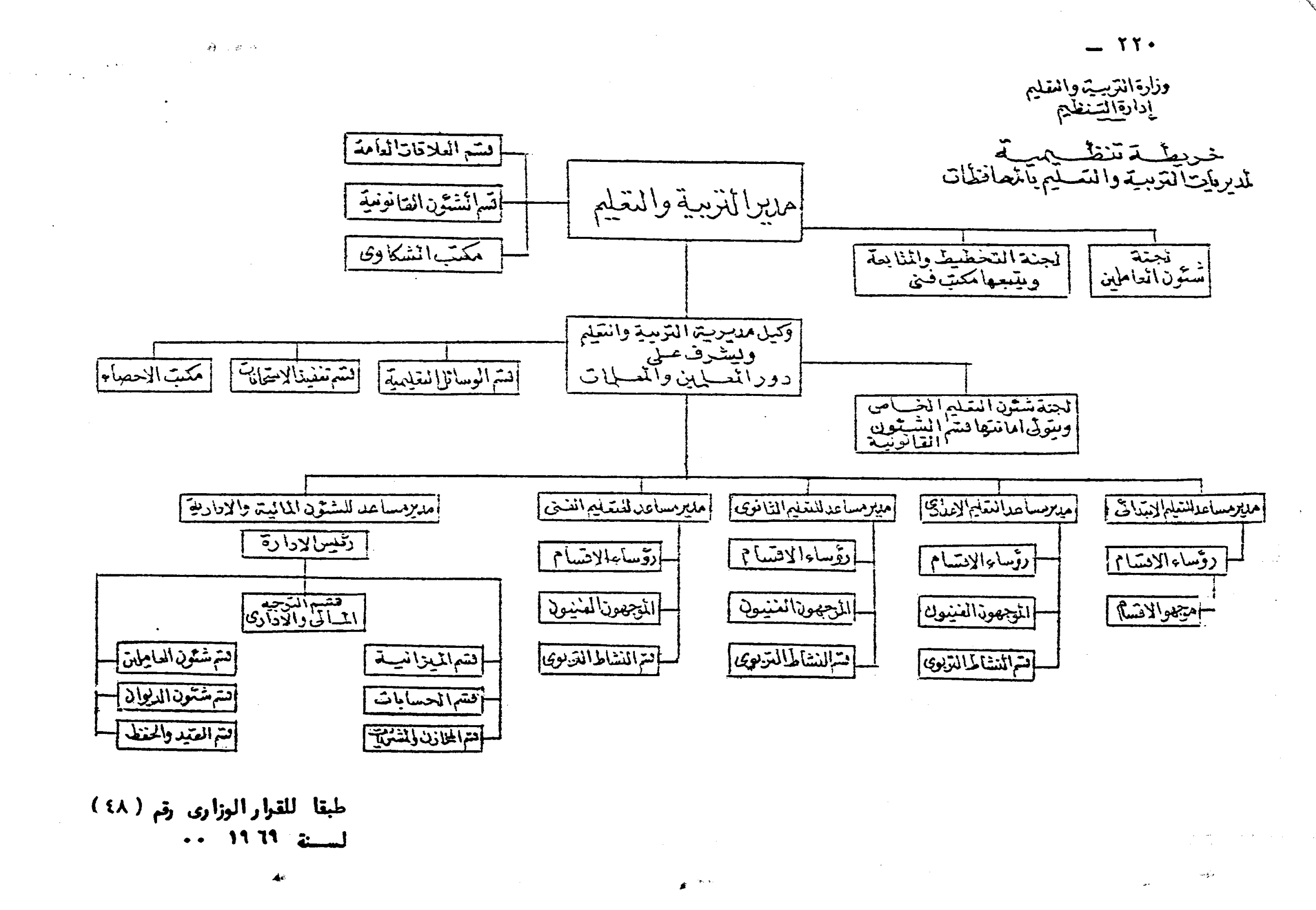
ويشرف على موجهى الاقسام ورئيس قسم التعليم الاعدادى والثانوى .. وكان يتبعه / الموجهون الفنيون للمرحلتين الاعدادية والثانوية ورئيس قسم التعليم الفنى فى حالة وجود مدارس فنية ، وكان يتبعه / الموجهون الفنيون وقسم الوسائل التعليمية وقسم تنفيذ الامتحانات وقسم النشاط التربوى ..

= رئيس الادارة للشئون المالية والادارية ..

وكان يتبعه / أقسام التوجيه المالى والادارى ، الميزانية ، الحسابات ، المخازن والمشتريات ، شئون العاملين ، شئون الديوان ، والقيد و الحفظ ..

---

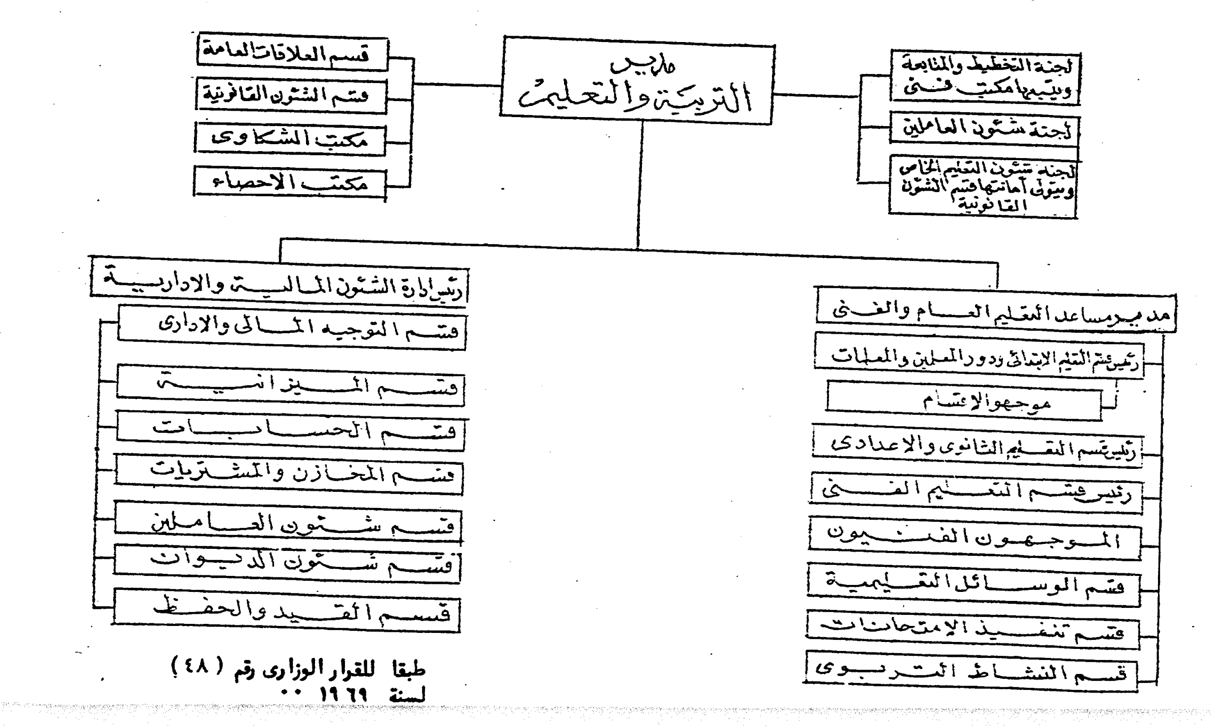
(١) القرار الوزارى رقم (٤٨) بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٦ فى شأن تنظيم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات (المادة الثانية) ...



طبقا للقرار الوزارى رقم (٤٨)
لسنة ١٩٦٩ ..

وزارة التربية والتعليم
إدارة التنظيم

خريطة تنظيمية
لمديريات التربية والتعليم بمحافظات البحر الأحمر ومطروح والوادي الجديد وسيناء



طبقا للقرار الوزاري رقم (٤٨)
لسنة ١٩٦٩ ..

التنظيم الثالث لمديريات التربية والتعليم ..

صدر القرار الوزارى رقم (٨٣) بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٢ وبموجبه تم تنظيم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات على النحو التالى (١)

- مدير التربية والتعليم ..

وهو المسئول الاول عن جميع نواحى النشاط بالمديرية وفروعها والمدارس التابعة لها - وكان يرأس لجنة التخطيط و المتابعة ، ويتبعه /

مكتب المدير
مكتب الشكاوى
قسم التخطيط والمتابعة
قسم الشئون القانونية
قسم العلاقات العامة

- وكيل مديرية التربية والتعليم ..

وهو المسئول عن جميع الأعمال التنفيذية .. وينوب عن مدير التربية والتعليم عند غيابه ..

وكان يرأس لجنتى شئون العاملين الخاص و شئون العاملين ، وكان يتبعه /

الموجهون الاوائل للمواد - دور المعلمين والمعلمات - قسم الاحصاء

- مدير التعليم الابتدائى ..

ويشرف على المدارس الابتدائية وتعليم الكبار ، وكان يتبعه /

رؤساء وموجهو الاقسام للتعليم الابتدائى - موجهو المواد والانشطة التربوية بالمرحلة ، أعضاء (يحتفظون بمسميات وظائفهم الأصلية) ..

- مدير التعليم الاعدادى .. ويشرف على المدارس الاعدادية ، وكان يتبعه / موجهو المواد والانشطة التربوية بالمرحلة - رؤساء الاقسام - أعضاء ..

(١) القرار الوزارى رقم (٨٣) بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٢ بشأن تنظيم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات (المادة الاولى) ..

* مدير التعليم الثانوى ، ويشرف على المدارس الثانوية ، وكان يتبعه /

موجهو المواد والانشطة التربوية بالمرحلة
رؤساء الاقسام
أعضاء

* مدير التعليم الفنى ، ويشرف على المدارس الفنية ، وكان يتبعه /

الموجهون والموجهون الاوائل للمواد الفنية

رؤساء الاقسام

أعضاء

* مدير الخدمات التعليمية ، وكان يتبعه /

قسم التدريب — وبالنسبة للمديريات التى بها مركز من مراكز التدريب الرئيسية ، فانه يباشر اختصاصات هذا القسم ..

قسم الوسائل التعليمية

قسم الامتحانات وشئون الطلبة

قسم النشاط التربوى

قسم التعليم الخاص

* مدير الشئون المالية والادارية ، وكان يتبعه /

قسم شئون العاملين — قسم الميزانية — التوجيه المالى والادارى — قسم الحسابات — قسم الخدمات الداخلية — قسم القيد والحفظ قسم المخازن والمشتريات — قسم التغذية ..

التنظيم الرابع لمديريات التربية والتعليم والادارات التعليمية ..

بصدور القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢، تم هذا التنظيم الذى كان نتيجة للتوسع فى التعليم ، وزيادة الأعباء الملقاة على عاتق بعض مديريات التربية والتعليم ..

وقد تم بموجب هذا القرار (١٤٤ لسنة ١٩٧٢) تنظيم أجهزة التربية والتعليم بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والغربية والدقهلية والشرقية (١) .. وتقسيمها الى ادارات تعليمية ، على النحو التالى (٢) :

محافظة القاهرة ، وتتبعها الادارات التعليمية الاتية

شمال القاهرة — جنوب القاهرة — شرق القاهرة — غرب القاهرة — وسط القاهرة — مصر الجديدة ..

محافظة الاسكندرية ، وتتبعها الادارات التعليمية الاتية

شرق الاسكندرية — وسط الاسكندرية — غرب الاسكندرية — والعامرية ..

محافظة الدقهلية ، وتتبعها الادارات التعليمية الاتية

مركز المنصورة — مركز السنبلاوين — مركز شربين — مركز دكرنس — مركز ميت غمر — مركز أجا — مركز طلخا — مركز بلقاس — مركز المنزلة — مركز المطرية ..

محافظة الغربية ، وتتبعها الادارات التعليمية الاتية

مركز طنطا — مركز السنطة — مركز زفتى — مركز كفر الزيات — مركز المحلة الكبرى — مركز بسيون — مركز سمنود — مركز قطور ..

---

(١) و (٢) القرار الوزارى رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢ فى شأن تنظيم الادارات التعليمية بالمحافظات (المادتين الاولى والرابعة) ..

محافظة الشرقية ، وتتبعها الادارات التعليمية الاتيـة

مركز الزقازيق ـ مركز بلبيس ـ مركز ديرب نجم ـ مركز أبو كبير ـ مركز فاقـوس ـ مركز مينا القمـــح ـ مركز أبو حماد ـ مركز ههيا ـ مركز كفرصقر ـ مركزالحسينية ..

محافظة الجيزة ، وتتبعها الادارات التعليمية الاتية

مركز الجيزة ـ مركز الحوامدية ـ مركز البدرشين ـ مركز امبابه ـ مركز العيـــاط ـ مركز الصـف ـ ..

أما باقى المحافظات ، فقد استمر تنظيم أجهزتها طبقا للأحكام الواردة فى القــــرار الوزارى رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات (١) وقد سبق عرضها ..

التنظيم الخامس لمديريات التربية والتعليم والادارات التعليمية

صــــــدر القرار الوزارى رقم (٤٩) بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣ . وقد أوجــب بالمادة الاولى منه ، تنظيم أجهزة التربية والتعليم بجميع المحافظات (عدا محافظات القناة و سيناء) على الأسس الاتـيـة (٢) :

.. يكون بكل محافظة مديرية للتربية والتعليم ـ يشرف عليها مدير التربية والتعليم بالمحافظـــة .

.. يكون فى كل حى من أحياء محافظات القاهرة و الاسكندرية و الجيزة ادارات تعليمية من المستوى الأول ، يشرف عليها مدير بدرجة مدير تربية وتعليم .

وأجازت نفس المادة (الاولى) أن ينشأ فى كل مدينة بباقى المحافظات ادارة تعليميـة

---

(١) القرار الوزارى رقم ١٤٤ فى ٧٢/٨/٢ (المادة الاولى) مرجع سابق ..

(٢) القرار الوزارى رقم ٤٩ فى ٧٤/٤/٣ بشأن تنظيم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات والادارات التعليمية بالأحياء ومجالس المدن (المادة الاولى) .

يتناسب مستواها مع الحاجة التعليمية بدائرة مجلس المدينة ، وذلك طبقا للمعدلات الاتيــــة (١) :

- ادارة تعليمية من المستوى الاول بدائرة مجالس المدن التى يبلغ عـــدد الفصول بها ٢٠٠٠ فصل فأكثر ـ ويشرف عليها مدير بدرجة مدير تربية وتعليم .
- ادارة تعليمية من المستوى الثانى بدائرة مجالس المدن التى يبلغ عـــدد الفصول بها بين ١٠٠٠ وأقل من ٢٠٠٠ فصلا ـ ويشرف عليها مديـــر بدرجة وكيل مديرية تعليمية .
- ادارة تعليمية من المستوى الثالث بدائرة مجالس المدن التى يبلغ عـــدد الفصول بها بين ٥٠٠ وأقل من ١٠٠٠ فصلا ، ويشرف عليها مديـــر بدرجـــة مدير مرحلة تعليميـــة .
- ادارة تعليمية من المستوى الرابع بدائرة مجالس المدن التى يبلغ عـــدد الفصول بها بين ٢٥٠ وأقل من ٥٠٠ فصلا ، ويشرف عليها مديـــر بدرجـــة رئيس قسم .

وبالنسبة لمجالس المدن التى يقل عدد الفصول بها عن ٢٥٠ فصلا ، يتولى مدير التربية والتعليم بالمحافظة ندب أحد العاملين بمديرية التربية والتعليم للاشراف علـى شئون التربيةوالتعليم بدائرة المجلس (٢) ..

وأوجبت نفس المادة (الاولى) معاملة محافظات مطروح والوادى الجديد والبحرالاحمر والواحات البحرية محافظـــة الجيزة على أساس نصف المعدلات الخاصة بالادارة من المستويات الأربع والادارات التى يقل عدد الفصول بها عن ٢٥٠ فصل ..

---

(١) و (٢) القرار الوزارى رقم (٤٩) بتاريخ ٧٤/٤/٣ (مرجع سابق) المادة الاولـى ..

وأوجبت المادة الثانية من نفس القرار (٤٩ لسنة ١٩٧٤) أن توزع الادارات التعليمية بالأحياء ومجالس المدن طبقا للمعدلات السابقة ، على النحو التالى [1] :

= ادارات تعليمية من المستوى الاول ، ويشرف عليها مدير التربية والتعليم وعددها ١٧ ، هى ..

مصر الجديدة — شرق القاهرة — شمال القاهرة — وسط القاهرة — غرب القاهرة — جنوب القاهرة — حلوان — شرق الاسكندرية — وسط الاسكندرية — غرب الاسكندرية — العامرية — طنطا — المحلة الكبرى — المنصورة — الزقازيق — شمال الجيزة — جنوب الجيزة ..

= ادارات تعليمية من المستوى الثانى ، ويشرف عليها وكيل مديرية تعليمية ، وعددها ٢٤ ، هى ..

دمنهور — كفر الدوار — كوم حماده — زفتى — شبين الكوم — منوف ، أشمون — دمياط — كفر الشيخ — بنها — شبرا الخيمة — ميت غمر — السنبلاوين — دكرنس — طلخا — فاقوس — مينا القمح — بلبيس — الفيوم — بنى سويف — المنيا — أسيوط سوهاج — قنا ..

= ادارات تعليمية من المستوى الثالث ، ويشرف عليها مدير مرحلة تعليمية ، وعددها ٥٥ ، هى ..

رشيد — شبراخيت — ايتاى البارود — السنطة — سمنود — كفر الزيات — تلا — قويسنا — الباجور — الشهداء —

---

(١) القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ مرجع سابق — المادة الثانية ..

بركة السبع ـ فارسكور ـ بيـلا ـ دسوق ـ فـوه ـ طوخ ـ شبين القناطـر ـ القناطر الخيريـة ـ بلقاس ـ شربيـن ـ المنزلة ـ أجـا ـ أبو كبير ـ ههيا ـ كفر صقر ـ أبو حماد ـ ديرب نجم البدرشين ـ الصف ـ سنورس ـ ابشواى ـ اطسا ـ الواسطـى ـ بيـا ـ ملوى ـ مغاغة ـ بنى مزار ـ سمالوط ـ أبو قرقاص ـ طهطـا ـ طما ـ البلينا ـ المنشاة ـ أسوان ـ ادفـو ـ كوم امبـو ـ الخارجـة الداخلة ..

= ادارات تعليمية من المستوى الرابع ، ويشرف عليها رئيس قسم وعـددها ٢٤، هـى ..

المحموديـة ـ الدلنجات ـ أبو حمص ـ أبو المطامير ـ بسيون ـ قطور كفر سعد ـ سيدى سالم ـ قليـن ـ المطريـة ـ الحسينيـة ـ الحوامدية ـ الفشـن ـ اهناسيا ـ بوش (ناصر) ـ دير مـواس ، العدوة ـ أبو تيج ـ القوصية ـ البدارى ـ صدفا ـ اخميم ـ المراغـة ساقلتة ـ اجهينـة ـ دشـنا ـ أرمنـت ـ أبو تشت ـ نصر (أسوان) ومرسى مظروح ..

= ادارات تعليميـة ينـدب للاشراف عليها أحد العاملين بمديرية التربية والتعليـم وعددها ١٨ ، هـى ..

حوش عيسـى ـ وادى النطرون ـ البرلـس ـ الواحات البحرية (بالجيزة) سمسطـا ـ الغنايـم ـ ساحل سليم ـ أولاد طوق شـرق ـ نقادة ـ السلوم ـ سيدى برانى ـ سيوه ـ الحمام ـ الضبعة ـ بـرج العرب ـ الغردقـة ـ رأس غارب ...

ب) توزيع الاختصاصات بمديريات التربيــة والتعليم والادارات التعليميــة بمجالس الأحيـاء أو المـدن :

صدر بتوزيع الاختصاصات والمسئوليات بأجهـزة مديريات التربية والتعليـــم بالمحافظات والادارات التعليميــة القرار الوزارى رقم (١٩٦) الصـــادر بتاريـخ ١٥/٨/١٩٧٠ ، والقـــرار الوزارى رقم (١٥٩) الصـــادر بتاريـخ ٣/٩/١٩٧٢ ، وكانت كما حددها القرار الأخير على النحو التالى (١) :

= مدير التربية والتعليم بالمحافظة ، ويتولى الاختصاصات الآتـية ..

يعتبر ممثل الوزارة فى المحافظـة ، والمسئول الأول عن جميع نواحـــى النشـاط بالمديرية وفروعهـا والادارات التعليميـة والمدارس التابعة لها ، ويمارس الاختصاصات الآتـــية

، الاشراف على تنفيذ ما تقرره المجالس التنفيذية والشعبية من حيث انشاء وتجهيز وادارة المدارس الثانوية العامة والفنية ، انشاء وتجهيـــز وادارة دور المعلمين والمعلمات ، انشاء وتجهيز وادارة المدارس المختلفـة فى المـدن والقرى التى ليس بها مجالس محليـة ..

، اقرار الاجراءات اللازمـة لتزويـد ديوان المديرية والمدارس على اختـــلاف مراحلها وأنواعهـا بجميع الامكانيات المادية والبشرية .. بما يكفـل حســن ســير العمل وزيادة الانتاج ..

---

(١) القرار الوزارى رقم (١٥٩) بتاريخ ٣/٩/١٩٧٢ بشأن اختصاصات ومسئوليات أجهزة مديريات التربية والتعليم بالمحافظات والادارات التعليمية المنشأة بموجب القـــرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢/٨/١٩٧٢ ..

• الاشراف على العمل الفنى والادارى للعاملين فى ديوان المديرية والادارات التعليمية والمدارس .. بما يضمن سلامة الأداء والوصول الى رفع مستوى العمل وزيادة الانتاج ..

• الاشراف على تنفيذ القوانين التعليمية والتعليمات التى تصدرها الوزارة فى شئون التلاميذ أو خطة الدراسة أو الكتب أو المناهج أو الامتحانات أو الانشطة التربوية والرياضية والاجتماعية والثقافية أو التعبئة القومية أو تعليم الكبار ومحو الامية ... وغيرها ..

• توزيع الخدمات التعليمية والفصول لمقابلة الاحتياجات الفعلية للسكان بحيث لا تتركز الخدمات فى عاصمة الاقليم أو فى المدينة دون القرية ..

• اقتراح الموازنة الخاصة للمديرية فى ضوء احتياجاتها و ظروفها وامكانات التمويل ..

• رئاسة لجنة التخطيط و المتابعة ..

• ويتبع مدير التربية والتعليم بالمحافظة الأجهزة الاتية :

• مكتب الشكاوى ـ قسم التخطيط والمتابعة ـ قسم الشئون القانونية ـ قسم العلاقات العامة ..

▪ وكيل مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، ويتولى الاختصاصات الاتية ..

• ينوب عن المدير أثناء غيابه فى القيام باختصاصاته الفنية والادارية والمالية وفى حضور اللجان والمجالس ..

• القيام بالأعمال و الاختصاصات التى توكل أو تفوض اليه ..

• مباشرة اختصاصات و مسئوليات مدير المرحلة بالنسبة لدور المعلمين والمعلمات بالمديرية التعليمية ..

- دراسة التقارير الشهرية و الفترية للموجهين الاوائل بالمديرية ، وكذلك دراسة التقارير و التعليمات التى ترسلها الجهات المسئولة بالوزارة أو المحافظة ، وعرضها على المدير مشفوعا برأيه ..
- متابعة تنفيذ التعليمات المقررة فى شئون الامتحانات على مستوياتها المختلفة
- دراسة ما يجد من التطورات التعليمية و التربوية ومناقشتها مع الموجهين الاوائل للانتفاع بالصالح منها فى مجال العمل بالمديرية ..
- الاشراف على الشئون المالية والادارية والاعمال التحضيرية لوضع مشروع موازنة المديرية التعليمية ..
- زيارة أجهزة ديوان المديرية التعليمية والادارات التعليمية والمدارس لتفقد سير الاعمال بها - واصدار ما قد يلزم من توجيهات أو ملاحظات بعد اقرارها من مدير التربية والتعليم ..
- رئاسة لجنتى شئون التعليم الخاص وشئون العاملين بالمديرية ..
- ويتبع وكيل مديرية التربية والتعليم بالمحافظة <u>الأجهزة الآتية :</u>

  - الموجهون الاوائل للمواد - قسم التعليم الخاص - قسم التدريب - قسم الوسائل التعليمية - قسم الاحصاء ..

= <u>مدير الادارة التعليمية بدائرة مجلس الحى أو المدينة ..</u>

- يعتبر مدير الادارة التعليمية بمجلس الحى أو المدينة ممثلا لمديرية التربية والتعليم فى مجلس الحى أو المدينة ، كما أنه مسئول مسئولية مباشرة أمام مدير التربية والتعليم عن سير العمل بالادارة التعليمية وعن كفاية الخدمات التعليمية بها ..

- يباشر فى ضوء قانون الحكم المحلى وتحت اشراف رئيس مجلس الحى أو المدينة تنفيذ القرارات الخاصة بانشاء وتجهيز وادارة المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية العامة و الفنية بدائرة المجلس .. وكذلك تنفيذ قرارات المجلس فى الشئون الآتية .. مع مراعاة احكام القوانين والتشريعات القائمة :

- توزيع الفصول الجديدة على المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية بدائرة المجلس ..
- الاشراف على تطبيق المناهج المقررة ، وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلات التنفيذ واقتراحات بالتعديلات التى تقتضيها البيئة المحلية ..
- اقتراح مواعيد الاجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية .. مع مراعاة طول مدة السنة الدراسية المقررة فى القوانين ..
- اقتراح مواقيت الجدول المدرسى بما لا يتعارض مع عدد الساعات المقررة بخطة الدراسة ..
- تنفيذ سياسة تعليم الكبار ومحو الأمية ..
- الاشراف على تقويم التلاميذ فى المدارس الداخلة فى نطاق الادارة التعليمية ..
- الاشراف على تقويم التلاميذ بغرق النقل وامتحاناتها ، واقتراح تحديد مواعيدها ..
- تحديد أماكن المدارس الجديدة الداخلة فى نطاق الادارة ..
- انشاء و تجهيز المكتبات المدرسية والاندية الرياضية وتوزيع المدرسين على المدارس التى تقع بدائرة المجلس ..
- تدبير و تنظيم وسائل التغذية للطلاب فى المدارس التى يشرف عليها .. تيسير كل ما يتصل بالرعاية الصحية المدرسية ..

- الاشراف العام على سير الاعمال الادارية والمالية بأجهزة الادارة التعليمية والمدارس الداخلة فى اختصاصها بقصد التحقق من سلامة تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات التى تصدرها وزارة التربية والتعليم أو المديرية التعليمية بشأن سياسة التعليم ، وكذلك سلامة تنفيذ القوانين واللوائح المالية والادارية بقصد رفع الكفاية الانتاجية للعاملين فى الوحدات ..
- تقويم وتوجيه المدارس التابعة للادارة التعليمية فى مجال تأدية العملية التربوية وخدمة البيئة والعمل على الارتقاء بمستواها بما يكفل تمكين المدرسة من أن تكون مجتمعا اشتراكيا ، وتقويم امكانات المدرسة فى نواحى الأثاث والادوات والاجهزة والوسائل المعينة فى ضوء المواصفات المقررة ، والوقوف على صيانتها واستخدامها ومدى صلاحيتها وكفايتها ..
- دراسة المستويات الصحية للطلاب ووسائل رعايتهم صحيا ونشر الوعى الصحى بينهم ، والعناية بالتغذية المدرسية ..
- اقتراح الموازنة الخاصة بالادارة التعليمية فى ضوء احتياجاتها وظروفها فى اطار خطة التنمية للمحافظة ..
- اعداد حركات النقل والندب فى دائرة الادارة التعليمية واخطار المديرية ، واقتراح النقل من والى المحافظة ، وابداء الرأى فى رغبات النقل الى خارج دائرة الادارة التعليمية ..
- رفع التقارير الفترية والدورية الى مديرية التربية والتعليم عن سير العمل بالمدارس التابعة للادارة التعليمية فى النواحى الفنية والادارية والمالية مع بيان المشكلات التى تعترض السياسة التعليمية — واقتراح الحلول المناسبة للتغلب عليها ..

= **وكيل الادارة التعليميـــة ٠٠**

- ينوب عن المدير أثناء غيابه فى القيام باختصاصاته الفنية والادارية والماليـــة ، وفى حضور اللجان ٠٠
- القيام بالاعمال والاختصاصات التى توكل أو تفوض اليه ٠٠
- دراسة التقارير الشهرية والفترية لمديرى المراحل بالادارة التعليمية فى النواحى الفنية والادارية والمالية — وكذلك دراسة التقارير و التعليمات التى ترسلها الجهات المسئولة بالمديرية التعليمية أو مجلس الحى أو المدينة ، وعرضها على مدير الادارة مشفوعة برأيه ٠٠
- متابعة تنفيذ التعليمات المقررة فى شئون الامتحانات التى تجرى بمعرفة الادارة التعليمية ٠٠
- دراسة ما يجد من التطورات التعليمية والتربوية ومناقشتها مع مديرى المراحل للانتفاع بالصالح منها فى مجال العمل بالادارة التعليمية ٠٠
- زيارة أجهزة ديوان الادارة التعليمية والمدارس لتفقد سير الاعمال بها ، واصدار ماقد يلزم من توجيهات أو ملاحظات بعد اقرارها من مدير الادارة ٠٠
- مباشرة اختصاصات و مسئوليات مديرى المراحل والخدمات والشئون المالية والادارية فى الادارات التعليمية التى يقل عدد فصولها عن ١٥٠٠ فصلا ٠٠

حـ) **اللجان و المجالس التربوية بالمناطق :**

سوف نتحدث عنها فى المرحلة التالية لأن تشكيلها وعملها لم يطرأ عليه تغيير يذكر ٠٠

د) الاوضاع الاشرافيــة والادارية فى مديريات التربية والتعليم فى ضوء قوانيــن الادارة المحليـــة ..

، بصدور قانون نظام الادارة المحليــة رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، قسمت الجمهورية بموجب المادة الاولى منه الى وحدات ادارية هى المحافظات والمدن والقرى لكل منها الشخصية المعنويــة [(١)] ..

، وبموجب المادة الثانية من القانون ، يمثل المحافظة مجلس المحافظــة ، والمدينة مجلس المدينة ، والقرية مجلس القرية أو مجموعة القرى المتجاورة المجلس القروى ..

وقد راعى المشــرع أن يكون لمرفق التربية والتعليم نصيبــه الواضـــح - باعتباره مرفقا يتناول خدمــة أساسية فى المجتمع - عند تشـــكيل أو تحديد اختصاصات هذه المجالس [(٢)] ..

.. وباستعراض طريقــة تشكيل اختصاصات كل من المجالس الثلاث - نجد أنه كان لمرفق التربية والتعليم نصيب فيها ، على النحو التالــى :

مجلس المحافظــة :

من حيث تشكيل المجلس ، فانه بمقتضى المادة (١٠) فقرة (ب) من قانون الادارة المحلية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، يشمل تشكيل المجلس أعضــاء يمثلون بحكم وظائفهم المصالح الحكوميــة التى تبين فى اللائحة .. وحددت المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية هؤلاء الأعضاء المعينون بحكم وظائفهـــم

---

(١) ج ٠ م ٠ع ، وزارة التربية والتعليم ، ادارة التنظيم ، الاوضاع الاشرافية والاداريـــة فى مديريات التعليم بالمحافظات فى ضوء القرارات الجديدة ، ص ١ ..

(٢) ج ٠ م ٠ع ، وزارة التربية والتعليم ، ادارة التنظيم ، الاوضاع الاشرافية (مرجع سابق)ص١٠

فى مجالس المحافظات .. وورد من ضمنهم ممثل وزارة التربية والتعليم ، وهو أعلى موظفى الوزارة فى نطاق المحافظة ، وله سلطات رئيس المصلحة تحت اشـــراف المحافـظ (١) . .

أما اختصاصات المجلس ، فقد ورد بالفقرة (ب) من المادة (١٩) من القانـــون أن المجلس يتولى القيام "بشئون التعليم فى المستوى الذى تحدده اللائحة التنفيذية" وقد حددت اللائحـة فى المادة (٣٥) اختصاصات مجلس المحافظة فى شـــئون التربية والتعليم ، فنصـت على أن (٢) :

" يباشر مجلس المحافظة فى شئون التربيةوالتعليم الشئون الاتيـة :

- انشاء وتجهيز و ادارة المدارس العامـة و الفنيـة .. ماعدا المـــدارس التجريبيـة و النموذجيـــة التى تتبع الوزارة مباشـرة ..
- انشاء وتجهيز و ادارة مدارس المعلمين والمعلمات .. ماعدا معاهـــد المعلمين العليـا ..
- انشاء وتجهيز و ادارة المدارس المختلفـة فى المدن والقرى التى ليـــس بها مجالس محليـة أو التى لا تدخل فى اختصاصاتهـا هذه الأنواع مـــن المدارس ..

مجلس المدينــــة :

من حيث تشكيل المجلس ، فانه بمقتضـى المادة (٣١) فقرة (أ) من القانـــــون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٠ يشمل تشكيل المجلس أعضاء يمثلون بحكم وظائفهم المصالـــح الحكوميـة التى تبين فى اللائحـة التنفيذيـة ، ثم حـددت المادة (٢٣) من اللائحة

---

(١) و (٢) ج . م . ع ، وزارة التربية والتعليم ، ادارة التنظيم ـ الاوضـــاع الاشرافيـة (مرجع سابق) ـ ص ١ و ٢ ..

التنفيذية هؤلاء الأعضاء ، وورد من بينهم ممثلو التربية والتعليم ..

وبمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة يعيّن المحافظ بناء على عرض ممثل كل من الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة هؤلاء الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ويعهد رئيس مجلس المدينة الى هؤلاء الأعضاء كل فيما يخصه تنفيذ قرارات المجلس تحت اشرافه (١) ..

ومن حيث اختصاصات المجلس ، فقد ورد فى المادة (٣٤) من القانون ضمن الشئون التى يتولاها مجلس المدينة ، الشئون التعليمية فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية ، وقد فصّلت اللائحة فى المادة (٣٦) اختصاص مجلس المدينة فى شئون التربية والتعليم ، فنصت على أن :

- يباشر مجلس المدينة شئون التربية والتعليم الآتية /

" انشاء وتجهيز و ادارة المدارس الاعدادية العامة والفنية فى دائرة المجلس ..

" انشاء وتجهيز و ادارة المدارس الابتدائية فى دائرة المجلس ..

مجلس القرية :

من حيث تشكيل المجلس ، فانه بمقتضى المادة (٤٥) فقرة (أ) من القانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٠ يشمل تشكيل المجلس أعضاء بحكم وظائفهم ممن يعملون بالقرية أو القرى التى يتألف منها المجلس القروى ، ويصدر بتحديدهم قرار من المحافظ المختص وفقا

---

(١) ج م ع ، وزارة التربية والتعليم ، ادارة التنظيم ، الاوضاع الاشرافية ، (مرجع سابق) ، ص ٥

للأسس التى توضحها اللائحة التنفيذية ..

وقد نصت المادة (٣٤) من اللائحة على أن يراعى فى الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس القروى أن يكون من بينهم ممثلون للتربية والتعليم ، ويكون تعيينهم بقرار من المحافظ بناء على عرض ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة ، ويعهد رئيس المجلس القروى اليهم كل فيما يخصه تنفيذ قرارات المجلس تحت اشرافه (١) ..

ومن حيث اختصاصات المجلس ، فقد ورد بالمادة (٤٧) من القانون ضمن الخدمات التى يقوم المجلس القروى بأدائها فى دائرة اختصاصه الخدمات التعليمية ، وذلك وفقا للقانون ولائحته التنفيذية ، وقد تناولت المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية تحديد اختصاصات المجلس القروى فى شئون التربية والتعليم .. فنصت على أن يباشر المجلس القروى "انشاء وتجهيز وادارة المدارس الابتدائية فى نطاق القرية أو القرى الداخلة فى اختصاصه" ..

٣) الفتـرة من عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٨٥ :

مقدمـــــة :

تتميز هذه الفترة بأنه صدر خلالها ثلاثة قوانين للحكم المحلى ، هـى :

القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥ ، والقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ، والقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٤ الذى استبدلت بموجبه بعض نصوص مـواد القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ..

وخلال هذه الفترة ، صدر القرار الجمهورى رقم (٩٥٩) لسنة ١٩٧٥ .. باللائحـة التنفيذية للقانون رقم (٥٢) لســنة ١٩٧٥ .. وقـرار رئيـس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لســنة ١٩٧٩ باللائحـة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى رقم (٤٣) لســنة ١٩٧٩ بالتنظيم النمطى للمديريـــــات والادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ـ وسارت التطورات التى مرت بها الادارة التربوية الاقليمية خلال هذه الفترة (١٩٧٥ـ ١٩٨٥) على النحو التالــى :

أ ـ تنظيم مديريات التربية والتعليم والادارات التعليمية بالمحافظات :

* التنظيم النمطى للمديريات والادارات التعليمية ..

صدر فى ١٩٧٧/٨/٢١ قرارات اللجنة الوزارية للحكم المحلى بالتنظيم النمطى للمديريات والادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلـــــــى ـ وبموجبها تم تقســيم مديريات التربيــة والتعليم الى ثلاث مســـتويات

على النحو التالــى[(١)] :

مديريات التربية والتعليم من المستوى الاول ، وهى المديريات التى تضم ادارات تعليمية كل منها من المستوى الاول (القاهرة والاسكندرية) ، ويكون تنظيمهـا على الوجه التالى (كما يوضحه الشكل صفحة ٢٤٦) ..

- مدير المديرية وكيل الوزارة ، ويتبعه مباشرة الأجهزة الاتيـة ..

مكتب مدير التربية والتعليم

قسم الشئون القانونيـــة

مكتب الشكاوى

قسم العلاقات العامـــة

قسم الاتصال بالتنظيمات الشعبية والسياسية

- وكيل المديرية للتعليم العام لشئون التوجيه الفنى ، ويتبعه الأجهزة الاتية ..

قسم تنسيق الوظائـــف القياديـــة

مكتب الاتحادات الطلابيـــــة

- وكيل المديرية للتعليم العام للشئون التنفيذية ، وتتبعه الأقسام الاتيـة ..

قسم تنسيق الوظائف بالابتدائى ودور المعلمين والمعلمات

قسم تنسيق الوظائف بالاعدادى والثانوى العـــــام

- وكيل المديرية للتعليم الفنى ، ويتبعه الأجهزة الاتيــة ..

قسم التعليم الصناعــى — قسم التعليم الزراعى — قسم التعليم التجارى — قسم تنسيق الوظائف للتعليم الفنــى ..

---

(١) وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، التنظيم النمطى للمديريات والادارات التعليمية لوحدات الحكم المحلى وفقا لقرارات اللجنة الوزارية للحكم المحلى بتاريـــخ ١٩٧٧/٨/٢١ ، القاهرة ، ص ص ١ — ١٠ ..

، مدير الشئون الفنية بالمديرية ، ويتبعه ..

قسم السكرتارية الفنية

قسم التخطيط والمتابعة

قسم الاحصاء

قسم التربية الخاصة

، وكيل مديرية للشئون المالية والادارية ، ويتبعه ..

قسم الموازنة

قسم السكرتارية

قسم شئون العاملين

قسم تنسيق الوظائف الادارية والكتابية والعمالية

(كما هو موضح بالشكل المرفق) ..

مديريات التربية والتعليم من المستوى الثانى ، وهى بالمحافظات التى تضم ادارات من المستوى الاول ، ومن مستويات أخرى ، ويكون تنظيمها على الوجه التالى (حسب الشكل صفحة ٢٤٧) ..

، مدير المديرية ، ويتبعه مباشرة الأجهزة الآتية ..

مكتب مدير المديرية

قسم الشئون القانونية

مكتب الشكاوى

قسم العلاقات العامة

قسم الاتصال بالتنظيمات الشعبية والسياسية

قسم التخطيط و المتابعة

• وكيل المديرية للتعليم العام لشئون التوجيه الفنى ، ويتبعه الأجهزة الاتية ..

مكتب الاتحادات الطلابيــــــــة

قسم الخدمة الاجتماعيــــــــة

الموجهون الاوائل للمواد الدراسية والنشاط التربوى والتربية الاجتماعيــة

• وكيل المديرية للتعليم العام للشئون التنفيذية ، وتتبعه مباشرة الأجهزة الاتية ..

قسم الاحصـــــــــاء

قسم التربية الخاصة (اذا تجاوز عدد الفصول عن خمسين فصلا)

دور المعلمين و المعلمـــات

قسم تنسيق الوظائف القيادية

ويشرف علــى ..

مدير التعليم الابتدائى ، ويتبعه رئيس قسم ابتدائى ، رئيس قسم تعليم الكبار ، وأعضاء فنيون ..

مدير التعليم الاعدادى ، ويتبعه رؤساء الاقسام وأعضاء فنيون ..

مدير التعليم الثانوى ، ويتبعه رؤساء الاقسام وأعضاء فنيون ..

• وكيل المديرية للتعليم الفنى ، ويتبعه مباشـرة ..

الموجهون للمواد الفنـية و المرافـــق

قسم التعليم الصناعـــــــى

قسم التعليم الزراعـــــــى

قسم التعليم التجـــــارى

وقسم تنسيق الوظائف للتعليم الفـنى

، مدير الخدمات التعليمية ، ويتبعه :

قسم التدريب

قسم الوسائل التعليمية

قسم الامتحانات وشئون الطلبة

وقسم التعليم الخاص

، وكيل المديرية للشئون المالية والادارية ، ويتبعه مباشرة الأجهزة الاتية ..

قسم شكاوى العاملين

قسم الموازنة

قسم التوجيه المالي والادارى

قسم الحسابات

قسم الخدمات الداخلية

قسم القيد و الحفظ

قسم التغذية

قسم المخازن والمشتريات

وقسم تنسيق الوظائف الادارية والكتابية

(كما هو موضح فى الشكل المرفق) ..

مديريات التربية والتعليم من المستوى الثالث ، وهى بالمحافظات التى لا تضم ادارات من المستوى الاول ، ويكون تنظيمها على الوجه التالى (حسب الشكل صفحة ٢٤٨) ..

، مدير التربية والتعليم ، وتتبعه مباشرة ..

مكتب مدير التربية والتعليم ـ مكتب الشكاوى ـ قسم التخطيط والمتابعة ـ قسم الشئون القانونية ـ قسم العلاقات العامة ـ قسم الاتصال بالتنظيمات الشعبية والسياسية

- وكيل المديرية ، ويتبعه مباشرة الأجهزة الآتـية ..

الموجهون الاوائل للمواد الدراسية والنشاط التربوى والتربيةالاجتماعيـة

قسم الاحصـــــــــــاء

دور المعلمين والمعلمـــــــــات

قسم التربية الخاصة (اذا تجاوز عدد الفصول خمسون فصلا) ..

قسم تنسيق الوظائف القياديـــــة

قسم الخدمـة الاجتماعيـــــــة

مكتب الاتحادات الطلابيـــــــة

- مدير التعليم الابتدائى ، ويتبعـه ..

قسـم ابتدائـى

أعضـاء فنيـــون

- مدير التعليم الاعدادى ، ويتبعـه ..

رؤساء الاقســـام

أعضاء فنيـــون

- مدير التعليم الثانوى ، ويتبعه ..

رؤساء الاقســـام

أعضاء فنيـــون

- مدير التعليم الفـنى ، ويتبعـه ..

الموجهون الاوائل للمواد الفنيــة

رؤساء الاقسام ـ أعضاء فنيـون ..

- مدير الخدمات التعليمية ، ويتبعه ..

قسم الوسائل التعليمية

قسم الامتحانات وشئون الطلبة

قسم التعليم الخاص

- مدير الشئون المالية ، ويتبعه ..

قسم شئون العاملين

قسم الموازنة

قسم التوجيه المالى و الادارى

قسم الحسابات

قسم الخدمات الداخلية

قسم القيد و الحفظ

قسم المخازن والمشتريات

قسم التغذية

قسم تنسيق الوظائف الادارية والمكتبية والعمالية ..

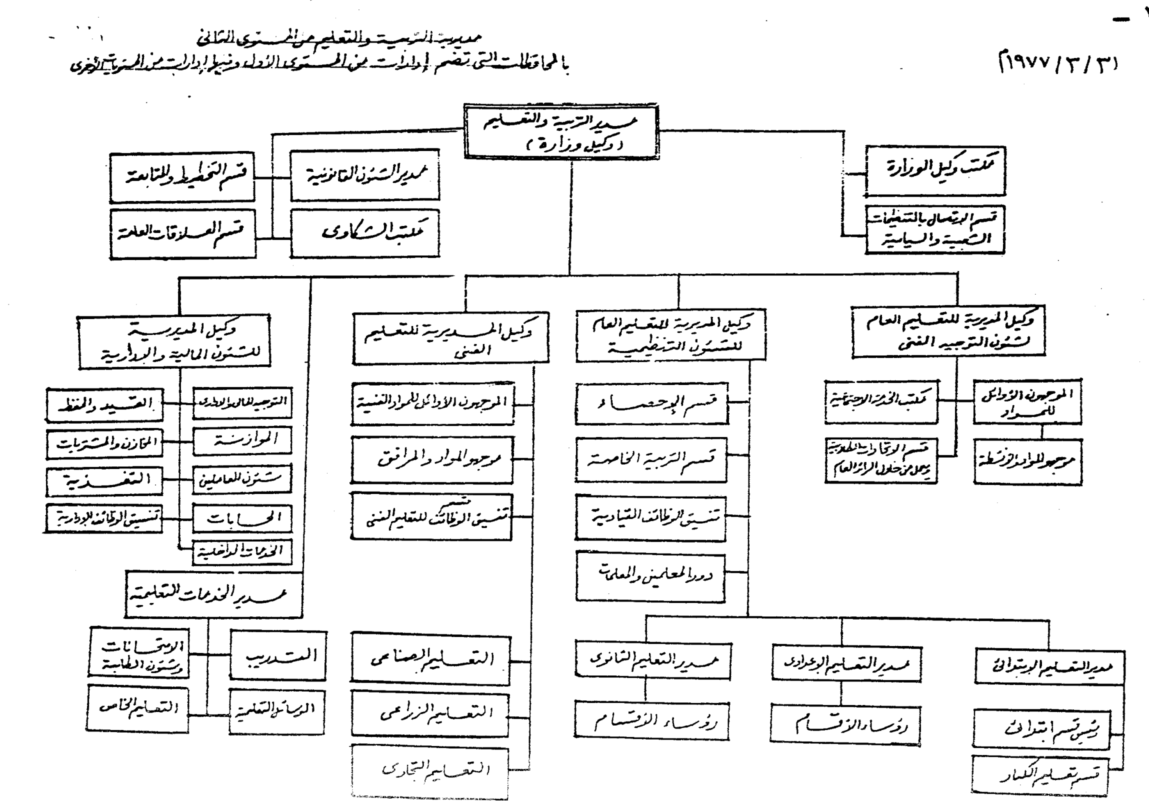
١٩٧٧/٣/٣١

مديرية التربية والتعليم من المستوى الأول
بالمحافظات التي بها إدارات جميعها من المستوى الأول
(القاهرة والاسكندرية)

- مدير التربية والتعليم (وكيل وزارة)
  - مدير الشئون الفنية
    - قسم السكرتارية الفنية
    - قسم التخطيط والمتابعة
    - قسم الاحصاء
    - قسم التربية الخاصة
  - مدير الشئون القانونية
    - قسم العلاقات العامة
  - مكتب الشكاوى
    - مكتب وكيل الوزارة
  - قسم الاتصال بالتنظيمات الشعبية والسياسية
  - وكيل المديرية للتعليم العام لشئون التوجيه الفني
    - مكتب الاتحادات الطلابية يمون من خلال الرائد العام
    - قسم تنسيق الوظائف القيادية
  - وكيل المديرية للتعليم العام للشئون التنظيمية
    - قسم تنسيق الوظائف بالاعدادي والثانوي
    - قسم تنسيق الوظائف بالابتدائي ودور المعلمين
  - وكيل المديرية للتعليم الفني
    - قسم التعليم الصناعي
    - قسم التعليم التجاري
    - قسم تنسيق الوظائف للتعليم الفني
  - وكيل المديرية للشئون المالية والادارية
    - قسم الموازنة
    - قسم تنسيق الوظائف الادارية
    - قسم شئون العاملين
    - قسم السكرتارية الادارية

٣١/٣/١٩٧٧م

مديرية التربية والتعليم من المستوى الثاني
بالمحافظات التي تضم إدارات من المستوى الأول وغيرها إدارات من المستويات الأخرى



١٩٧٧/٣/٢٣

مديرية التربية والتعليم من المستوى الثالث
بالمحافظات التي تضم إدارات تعليمية من مستويات أدنى من المستوى الأول

تحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى :

* صدر أول تنظيم لمديريات التربية والتعليم والادارات التعليمية بالمحافظات خلال هذه الفترة بموجب القرار الوزارى رقم (١٤٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٥ بشأن تحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ·· وتم تعديله بموجب القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن تعديل مستويات بعض الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ـ والقرار الوزارى رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن انشاء ادارة تعليمية بدائرة الوحدة المحلية بمركز مشتول السوق بمحافظة الشرقية ـ والقرار الوزارى رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل مستويات بعض الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ـ والقرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل مستويات بعض الادارات التعليمية [(١)] ··
* وصدر التنظيم الثانى بموجب القرار الوزارى رقم (٥١) الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ بشأن انشاء و تحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى [(٢)] ··
* وصدر التنظيم الثالث بموجب القرار الوزارى رقم (٥٤) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢١ بشأن انشاء و تحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى [(٣)] ··

---

(١) القرار الوزارى رقم ١٤٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٥ بشأن تحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى وتعديلاته بالقرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٨ ـ والقرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٩ ـ والقرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٩ ـ والقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٩ ··

(٢) القرار الوزارى رقم ٥١ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ بشأن انشاء وتحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ··

(٣) القرار الوزارى رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢١ بشأن انشاء وتحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ··

= وصدر التنظيم الرابع بموجب القرار الوزارى رقم (٣٧) الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦ بشأن انشاء و تحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى و تعديله بالقرار الوزارى رقم (٥٩) الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢ الذى أصبح بموجبه عدد ادارات محافظة الاسكندرية من المستوى الأول ست ادارات تعليمية .. وقد تحددت بموجب هذا التنظيم مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى بالمحافظات على النحو التالى (١) :

.. محافظة القاهرة ، وجميع الادارات التعليمية بأحيائها من المستوى الأول ، وهى :

شمال القاهرة - شبرا - شرق القاهرة - الوايلى - الزيتون - وسط القاهرة - عابدين - غرب القاهرة - جنوب القاهرة - مصر القديمة - مصر الجديدة ..

.. محافظة الاسكندرية ، وجميع الادارات بأحيائها من المستوى الأول ، وهى كما جاء بالقرار الوزارى رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٢ :

شرق الاسكندرية - وسط الاسكندرية - غرب الاسكندرية - المنتزة - الجمرك - العامرية ..

.. محافظة البحيرة ، وتضم ادارة تعليمية من المستوى الأول ، وهى دمنهور ..

وادارات تعليمية من المستووى الثانى ، وهى :

---

(١) القرار الوزارى رقم ٣٧ فى ٨٢/٦/٦ بشأن انشاء وتحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ..
القرار الوزارى رقم ٥٩ فى ٨٢/٩/٢ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢

كوم حماد ـ أبو حمص ـ ايتاى البارود ٠٠

وادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

رشيد ـ ادكو ـ المحمودية ـ شبراخيت ـ الدلنجات ـ أبو المطامير ـ حوش عيسى ـ الرحمانية ٠٠

٠٠ محافظة الغربية ، وتضم ادارات تعليمية من المستوى الأول ، وهى :

طنطا ـ المحلة الكبرى ٠٠

وادارات تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

السنطة ـ زفتى ـ كفر الزيات ٠٠

وادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

بسيون ـ سمنود ـ قطور ٠٠

٠٠ محافظة كفر الشيخ ، وتضم ادارات تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

كفر الشيخ ـ دسوق ٠٠

وادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

فوه ـ قلين ـ مطوبس ـ سيدى سالم ـ بيلا ـ الحامول ـ بلطيم ٠٠

٠٠ محافظة المنوفية ، وتضم ادارة تعليمية من المستوى الأول ، وهى :

شبين الكوم ٠٠

وادارات تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

منوف ـ تلا ـ اشمون ـ قويسنا ـ الباجور ـ ٠٠

•• محافظة القليوبية ، وتضم ادارات تعليمية من المستوى الأول ، وهى :

بنها ـ شبرا الخيمة ..

وادارات تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

طوخ ـ شبين القناطر ..

وادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

الخانكة ـ قليوب ـ القناطر الخيرية ـ كفر شكر ..

•• محافظة الدقهلية ، وتضم ادارات تعليمية من المستوى الأول ، وهى :

المنصورة ـ ميت غمر ..

وادارات تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

السنبلاوين ـ بلقاس ـ شربين ـ المنزلة ـ دكرنس ـ أجا ـ طلخا ..

وادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

المطرية ـ منية النصر ..

•• محافظة دمياط ، وتضم ادارة تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

دمياط ..

وادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

فارسكور ـ كفر سعد ـ الزرقا ..

•• محافظة الشرقية ، وتضم ادارة تعليمية من المستوى الأول ، وهى :

الزقازيق ..

وادارات تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

فاقوس — منيا القمح — بلبيس — أبو حماد — ديرب نجم ..

وادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

أبو كبير — كفر صقر — الحسنية — مشتول السوق — الابراهيمية ..

.. محافظة بورسعيد ، وتضم ادارة تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

غرب بور سعيد ..

وادارة تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

شرق بورسعيد ..

.. محافظة الاسماعيلية ، وتضم ادارة تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

الاسماعيلية ..

وادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

التل الكبير — فايد — القنطرة ..

.. محافظة السويس ، وتضم ادارات تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

شمال السويس — جنوب السويس .

.. محافظة الجيزة ، وتضم ادارات تعليمية من المستوى الأول ، وهى :

شمال الجيزة — جنوب الجيزة — غرب الجيزة ..

وادارات تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

أوسيم — الصف ..

وادارات تعليميـة من المستوى الثالث ، وهـى :

أبو النمرس – الحوامدية – البدرشين – العياط – الواحات البحرية ..

.. محافظـة الفيـــوم ، وتضم ادارة تعليمية من المستوى الثانـى ، وهـى :

الفيـــوم ..

وادارات تعليميـة من المستوى الثالث ، وهـى :

طاميــة – سنورس – ابشواى – اطسا ..

.. محافظـة بنى سويف ، وتضم ادارة تعليمية من المستوى الثانى ، وهـى :

بنى سويـف ..

وادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهـى :

الفشن – الواسطى – اهناسيا – ببا – ناصر (بوش) – سمسطا ..

.. محافظـة المنيـا ، وتضم ادارة تعليمية من المستوى الأول ، وهى :

المنـــيا ..

وادارات تعليميـة من المستوى الثانـى ، وهـى :

سمالوط – ملـــوى ..

وادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهـى :

مغاغـة – بنى مزار – الفكرية (أبوقرقاص) – ديرمواس – مطاى – العودة ..

.. محافظة أسيوط ، وتضم ادارة تعليمية من المستوى الأول ، وهـى :

أســـيوط ..

وادارة تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

ديروط ..

وادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

منفلوط ـ أبو تيج ـ القوصية ـ أبنوب ـ البدارى ـ صدفا ـ ساحل سليم ..

.. محافظة سوهاج ، وتضم ادارة تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

سوهاج ..

وادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

جرجا ـ طهطا ـ طما ـ البلينا ـ أخميم ـ المنشاة ـ المراغة ـ ساقلته ـ جهينة ـ السلام (أولاد طوق) ..

.. محافظة قنا ، وتضم ادارات تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

قنا ـ الاقصر ـ نجع حمادى ..

وادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

اسنا ـ قوص ـ دشنا ـ ارمنت ـ أبوتشت ـ نقادة ـ فرشوط ـ قفط ..

.. محافظة أسوان ، وتضم ادارات تعليمية من المستوى الثانى ، وهى :

أسوان ـ ادفو ـ كوم أمبو ..

.. وادارة تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

نصر ..

.. محافظة مطروح :

وتضم ادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

مرسى مطروح ـ الحمام ..

.. محافظة الوادى الجديد :

وتضم ادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

الخارجة ـ الداخلة ..

.. محافظة البحر الأحمر :

وتضم ادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

الغردقة ـ القصير ـ رأس غارب ..

.. محافظة شمال سيناء :

وتضم ادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

الشيخ زويد ـ بير العبد ـ الحسنة ـ نخل ..

.. محافظة جنوب سيناء :

وتضم ادارات تعليمية من المستوى الثالث ، وهى :

شرم الشيخ ـ كاترين ـ سدر ..

.. وقد اوجبت المادة الثانيه من القرار الوزارى المذكور .. ان تشرف المديريه على المدارس التى تقع فى دائرة وحدات محليه لم تنشأ بها ادارات تعليميه وتندب احد نظار المدارس العاملين بها لتمثيل مرفق التربيه والتعليم فى مجالسها المحليه (١) ..

وقد تحددت بموجب قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والاداره رقم ١١١ الصادره فى ١٩٨٥/٥/٢٢ درجات مديرى ووكلاء مديريات التربيه والتعليم بالمحافظات على النحو التالى :

- مديريه تربيه وتعليم بالدرجه الممتازه (درجه وكيل اول وزاره) لمحافظه القاهره ، اما وكيل المديريه فأصبح بالدرجه العاليه (وكيل وزاره) .
- مديريه تربيه وتعليم بالدرجه العاليه (وكيل وزاره) لمحافظات الاسكندريه الجيزه ،الدقهليه ، الشرقيه ، الغربيه ، اسيوط ، القليوبيه ، البحيره المنوفيه ، المنيا ، سوهاج ، قنا وكفر الشيخ ، على ان يكون وكيل المديريه بكل من هذه المحافظات بدرجه مدير عام .
- مدير تربية وتعليم بدرجه مدير عام لمحافظات الفيوم ، بنى سويف ، اسوان ، دمياط ، الاسماعيليه ، بورسعيد ، السويس ، مطروح ، الوادى الجديد البحر الاحمر ، شمال سيناء ، وجنوب سيناء على ان يكون وكيل المديريه بكل من هذه المحافظات من شاغلى الدرجه الاولى (٢) .

---

(١) القرار الوزارى رقم (٣٧) لسنه ١٩٨٢ (المادة الثانيه) مرجع سابق

(٢) قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والاداره رقم ١١١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٢

= صدر التنظيم الخامس للادارات لتعليميه بوحدات الحكم المحلى بموجب القــــرار (١) الوزارى رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٥ بشأن تحديد مستويات و انشــــــاء الادارات التعليميه بوحدات الحكم المحلى .

و بموجب المادة الاولى من هذا القرار تحددت مستويات مديريات التربيه و التعليم بالمحافظات على النحو الاتى :ـ

أولا : مديريات من المستوى الاول المتميز و هى المديريات التى تضم ادارات تعليميه كلها من المستوى الاول .

ثانيا : مديريات من المستوى الاول و هى المديريات التى تضم ادارات تعليميـــه من المستوى الاول و من مستويات اخرى .

ثالثا : مديريات من المستوى الثانى و هى المديريات التى لا تضم ادارات تعليميـــه من المستوى الاول .

و اوجبت المادة الثانيه من القرار ان تنشأ ادارات تعليميه فى دائرة الوحـــــدات التعليميه و يحدد مستواها على النحو التالى :ـ

أولا : ادارات من المستوى الاول :

- بكل من احياء القاهره و الاسكندريه و الجيزه .
- بدوائر مجالس المدن عواصم المحافظات و دوائر مجالس المراكز اذا بلغ عــــدد الفصول بها ٢٠٠٠ فصل فأكثر .

ثانيا : ادارات من المستوى الثانى :

- بدوائر مجالس المدن عواصم المحافظات و دوائر مجالس المراكز اذا بلغ عـدد الفصول بها من ١٠٠٠ فصل الى اقل من ٢٠٠٠ فصل .

---

(١) القرار الوزارى رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٥

ثالثا : ادارات من المستوى الثالث :

- بدوائر مجالس المدن عواصم المحافظات و دوائر مجالس المراكز اذا بلغ عدد الفصول بها من ٢٥٠ فصل الى اقل من ١٠٠٠ فصل .
- فى دوائر المجالس لتى يقل عدد الفصول بها عن ٢٥٠ فصلا - تتولى مديريه التربيه و التعليم بالمحافظه الاشراف على المدارس التى تقع بدائره هذه المجالس - كما تندب مديريه التربيه و التعليم احد نظار المدارس العاملين بها لتمثيل مرفق التربيه و التعليم فى مجالس الوحدات المحليه .
- تعامل محافظات مطروح ، و الوادى الجديد ، و البحر الاحمر ، و شمال سيناء ، و جنوب سيناء ، على اساس نصف المعدلات الموضحه فيما سبق ، و كذلك الواحات البحريه بمحافظه الجيزه .
- فى المحافظات ذات المدينه الواحده لا تنشأ ادارات تعليميه و تشرف المديريه على المدارس الواقعه فى دائره المحافظه .
- يصدر بتحديد مستوى الادارات التعليميه و تعديل مستوياتها تطبيقا للمعدلات السابقه قرار من المحافظ المختص بعد موافقه وزير التربيه و التعليم ، على ان يكون أول يوليو من كل عام هو موعد تعديل مستويات هذه الادارات طبقا لتغيير حجم العمليه التعليميه .

و تطبيقا لما جاء بالمادتين الاولى و الثانيه من هذا القرار فقد تحددت مستويات الادارات التعليميه بوحدات الحكم المحلى بالمحافظات على النحو الاتى :-

١) محافظـــه القاهـــــره :

و جميع الادارات التعليميه باحيائها من المستوى الاول و هى :ـ

ـ شمال القاهرة	ـ وسط القاهرة	ـ شـــــبرا
ـ عابديـــــن	ـ شرق القاهرة	ـ غرب القاهرة
ـ الوايلـــــى	ـ جنوب القاهرة	ـ مصر القديمه
ـ حلـــــوان	ـ الزيتـــــون	ـ مصر الجديدة

٢) محافظـــه الاسـكندريـه :

و جميع الادارات التعليميه باحيائها من المستوى الاول و هى :ـ

ـ شرق الاسكندريه	ـ وسط الاسكندريه	ـ غرب الاسكندريه
ـ العامريـــــه	ـ المنتـــــزه	ـ الجمـــــرك

٣) محافظـــه البحيـــــرة :

أـ ادارات تعليميه من المستوى الاول و هى :ـ

ـ دمنهـــور	ـ كوم حمـــادة

ب ـ ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :ـ

ـ كفر الدوار	ـ ايتاى البارود

جـ ـ ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :ـ

ـ رشيـــد	ـ ابو المطامير	ـ المحموديـــه
ـ حوش عيسـى	ـ شبراخيـــت	ـ ادكـــــو
ـ الدلنجـــات	ـ الرحمانيـــه	ـ ابوحمـــــص

٤) محافظـــه الغربيـــه :

ا ـ ادارات تعليميه من المستوى الاول و هـي :ـ

ـ طنطـــا ـ المحـله الكبـرى

ب ـ ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :ـ

ـ زفتـــى ـ كفر الزيـــات ـ السـنطه

ـ ســمنـود

جـ ـ ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :ـ

ـ قطـــور ـ بســيون

٥) محافظـه كفـر الشـــيخ :

ا ـ ادارات تعليميه من المستوى الاول و هـي :ـ

ـ كفـر الشـيخ

ب ـ ادارات تعليميه من المستوى الثانـى و هى :ـ

ـ دســوق

جـ ـ ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هـي :ـ

ـ بيـــلا ـ الحامـــول ـ سيدى سالـــم

ـ فـــوه ـ قليـــن ـ بلطيـــم

ـ مطوبـــس

٦) محافظـــه المنوفيـــه :

ا ـ ادارات تعليميه من المستوى الاول و هـي :ـ

ـ شـبين الكـــوم

ب - ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :-

- اشمون - الباجور - منوف

- تلا - قويسنا - الشهداء

ج - ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :-

- بركه السبع

٧) محافظه القليوبيه :

ا - ادارات تعليميه من المستوى الاول و هى :-

- بنها - شبرا الخيمه

ب - ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :-

- طوخ - قليوب - شبين القناطر

- الخانكه

ج - ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :-

- القناطر الخيريه - كفر شكر

٨) محافظه الدقهليه :

ا - ادارات تعليميه من المستوى الاول و هى :-

- المنصوره - ميت غمر - السنبلاوين

ب - ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :-

- طلخا - دكرنس - شربين

- بلقاس - اجا - المنزله

جـ - ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :-

- منيـه النصـر - المطريـــه - الجماليـــه

٩) محافظــــه دميـــــاط :

ا - ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :-

- دميـــــاط

ب - ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :-

- كفــر ســـعد - فارسكـــور - الزرقـــــا

١٠) محافظــــه الشـــــرقيــه :

ا - ادارات تعليميه من المستوى الاول و هى :-

- الزقازيـــــق

ب - ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :-

- منيا القمــــح - ديرب نجـم - فاقـــوس

- ابو حمــــاد - بلبيــــس - كفـر صقـــر

- الحســــينيه

جـ - ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :-

- ابو كبيـــــر - مشتول الســوق - ههيــــا

- الابراهيميــــه

١١) محافظــــه بورســــعيد :

ا - ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :-

- غرب بورســـعيد

ب ـ ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :ـ

ـ شـــرق بورســعيد

١٢) محافظـــــــه الاسماعيليـــــــه :

ا ـ ادارات تعليميه من المستوى الاول و هـــى :ـ

ـ الاسماعيليـــــه

ب ـ ادارات تعليميه من المســتوى الثالث و هى :ـ

ـ التــل الكبيـــــر ـ فايـــــد ـ القنطره غرب

١٣) محافظـــــــه الســـــويـــــس :

ا ـ ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :ـ

ـ جنـــوب السويس

ب ـ ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :ـ

ـ شـمال الســـويس

١٤) محافظـــــه الجيـــــــــــزه :

ا ـ ادارات تعليميه من المستوى الاول و هى :ـ

ـ شمال الجيزه ـ جنوب الجيزه ـ غرب الجيـزه

ب ـ ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :ـ

ـ اوســــيم ـ الصـــــف

ج ـ ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :ـ

ـ ابو النمرس ـ الحوامديـــه ـ البدرشـــين

ـ العيـــــاط ـ الواحات البحريه

١٥) محافظـــه الفيـــــوم :

ا ـ ادارات تعليميه من المستوى الاول و هى :ـ

ـ الفيـــــوم

ب ـ ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :ـ

ـ ابشـــــواى

ج ـ ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :ـ

ـ ســـنورس ـ اطســـــا ـ طاميــــــه

١٦) محافظـــه بنــى ســــويف :

ا ـ ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :ـ

ـ بنــى ســويف

ب ـ ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :ـ

ـ ببـــــــا ـ ناصـــــــر ـ الواســـطى

ـ اهناســـــيا ـ الفشـــــن ـ سمســـــطا

١٧) محافظـــــه المنيـــــا :

ا ـ ادارات تعليميه من المستوى الاول و هى :ـ

ـ المنيـــــا

ب ـ ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :ـ

ـ ملــــــوى ـ سمالــوط ـ بنــى مزار

ـ مغاغـــــه ـ ابو قرقاص

جـ — ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :—

— ديرمواس — مطـــاى — العـــدوه

١٨) محافظـــه اســـيوط :

ا — ادارات تعليميه من المستوى الاول و هى :—

— اســيوط

ب — ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :—

— ديـــروط

جـ — ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :—

— منفلـــوط — ابو تيـــج — القوصيـــه

— ابنـــوب — البـــدارى — صـــدفا

— ســاحل سليم

١٩) محافظـــه ســـوهاج :

ا — ادارات تعليميه من المستوى الاول و هى :—

— ســـوهاج

ب — ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :—

— جرجـــا

جـ — ادارات تعليميه من الكستوى الثالث و هى :—

— طهطـــا — المراغـــه — طمـــا

— ساقلتـــه — البلينـــا — جهينـــه

— اخميـــم — دار الســـلام — المنشـــاه

٢٠) محافظـــــه قنــــــا :

أ ـ ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :ـ

ـ قنــــــا ـ الاقصـــــر ـ نجع حمـــادى

ب ـ ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :ـ

ـ اســــــنا ـ قـــــوص ـ د شـــــــنا

ـ ارمنـــــت ـ ابوتشـــــت ـ نقـــــاده

ـ فرشـــــوط ـ قفـــــط

٢١) محافظـــــه اســـــوان :

أ ـ ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :ـ

ـ اســـــوان ـ ادفـــــو ـ كـوم امبـــــو

ب ـ ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :ـ

ـ نصـــــر

٢٢) محافظـــــه مطـــــروح :

أ ـ ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :ـ

ـ مرسى مطروح ـ الضبعـــــه ـ الحمـــــام

٢٣) محافظـه الوادى الجديـد :

أ ـ ادارات تعليميه من المستوى الثانى و هى :ـ

ـ الخرجـــــه ـ الداخلـــــه

٢٤) محافظـــه البحـــر الاحمـــر :

ـ ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :ـ

ـ الغردقـــه ـ القصيـــر ـ رأس غـارب

٢٥) محافظـــه شمال ســـــيناء :

ـ ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :ـ

ـ العريـــش ـ بير العبـــد ـ الشيخ زويـد

ـ الحسنه و نخـل ـ رفـــــح

٢٦) محافظـــه جنـــوب ســـــيناء :

ـ ادارات تعليميه من المستوى الثالث و هى :ـ

ـ شرم الشيخ و الطور ـ كاترين و ابو رديس ـ رأس سدر و ابو زنيمه

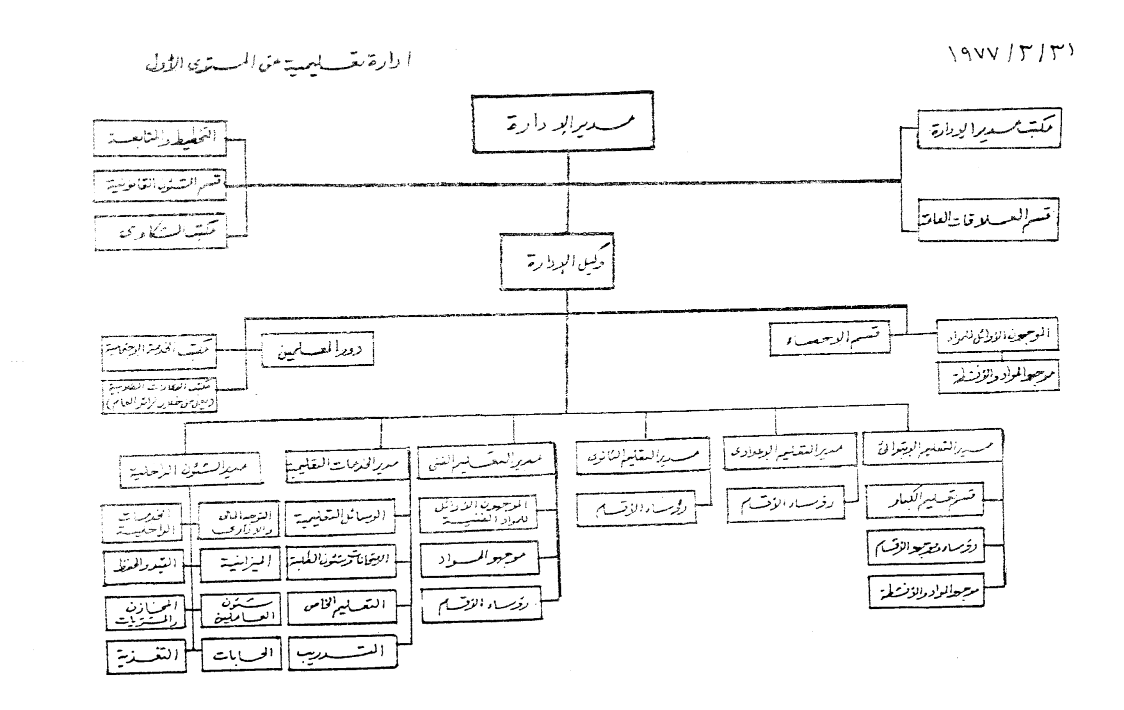
و اوجبت الماده الرابعه من القرار ان تشرف المديريه التعليميه علـى المدارس التى تقع فى دائره الوحدات المحليه التى لم تنشأ بها ادارات تعليميه كما تنـدب احد نظار المدارس العاملين بها لتمثيل مرفق التربيه و التعليم فى مجالســـــها المحليـــه .

و تركت الماده الخامسه من القرار لمديريات التربيه و التعليم بالمحافظـــات التى استحدثت بها ادارات تعليميه بالانشاء او التعديل استصدار قرار مـــن السيد المحافظ المختص و اتخاذ الاجراءات اللازمه لتمويل الدرجات الماليـــه فى مشروع موازن المديريه بالاتفاق مع الاجهزه المعنيه بالمحافظه .

(و تبين الاشكال الثلاثه المرفقه بالصفحات ٢٦٩ و ٢٧٠ ـ ٢٧١ طريقـــه تنظيم الادارات التعليميه بمستوياتها الثلاث : الاول و الثانى و الثالث) ..

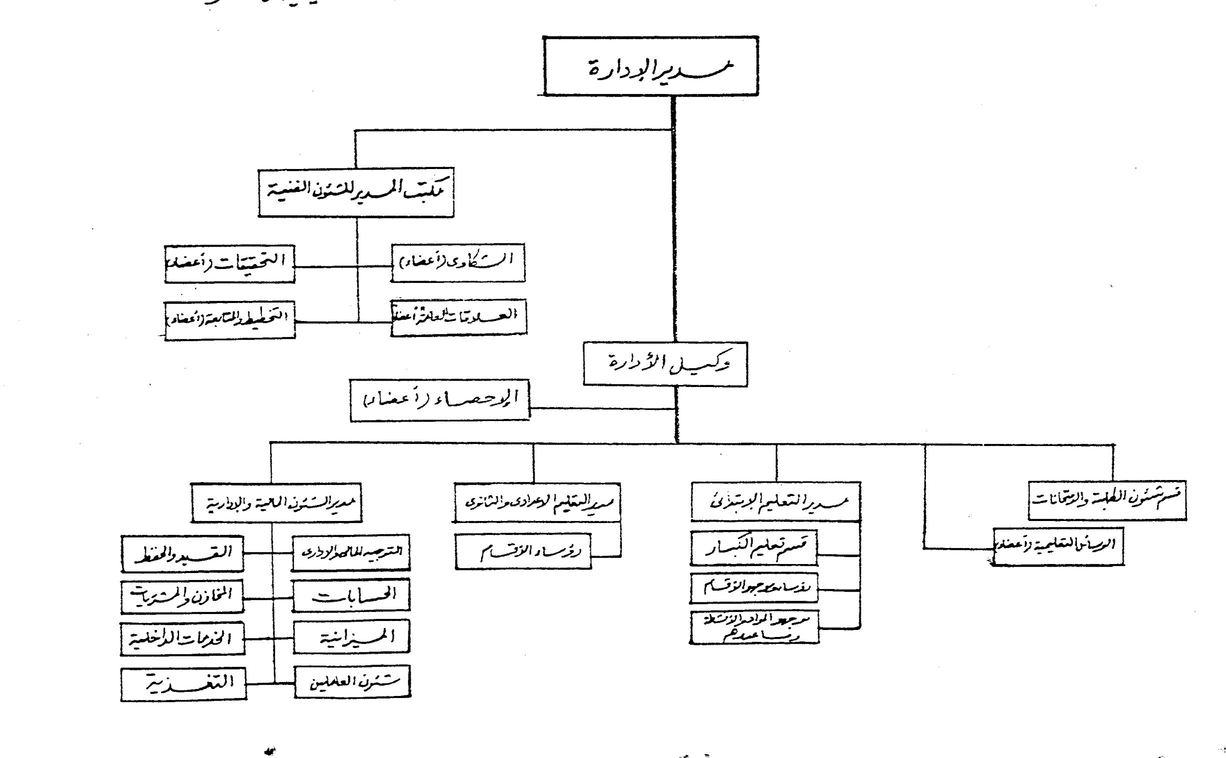
١٩٧٧/٣/٣١

ادارة تعليمية من المستوى الأول



١٩٧٧/٣/٣١

ادارة تعليمية من المستوى الثاني



١٩٧٧/٧/٣١

ادارة تعليمية من المستوى الثالث

مدير الادارة

مكتب المدير للشئون الفنية

النشاط وى (أعضاء)

العلاقات العامة (أعضاء)

التنسيقات (اعضاء)

التخطيط والمتابعة (اعضاء)

وكيل الادارة

الاحصاء (أعضاء)

موجهو المواد والانشطة بالابتدائى

الوسائل التعليمية (أعضاء)

المكتبة والامتحانات (أعضاء)

رؤساء اقسام الابتدائى

موجهو اقسام الابتدائى

موجهو تعليم الكبار

قسم التعليم الاعدادى والثانوى

قسم الشئون المالية والادارية

الموجهون الماليون والاداريون

وكيل شئون العاملين

الحسابات

وكيل الشئون المالية والادارية

وحدة الميزانية

وحدة التغذية

وحدة الخدمات الداخلية

وحدة المشتريات والمخازن

وحدة القيد والحفظ

ب - توزيع الاختصاصات بمديريات التربية والتعليم والادارات التعليمية بمجالس الأحياء أو المدن :

= مدير مديرية تربية وتعليم من المستوى الأول :

تقع هذه الوظيفة بكل من مديريات التربية والتعليم من المستوى الاول بمحافظتي القاهرة والاسكندرية ، ويعتبر شاغل هذه الوظيفة هو ممثل وزارة التربية والتعليم فى اللجان والمؤتمرات والندوات التى تعقد على النطاق المحلى ..

ويشرف اشرافا عاما على مرفق التربية والتعليم .. كما يشرف اشرافا عاما على أعمال وكلاء التربية والتعليم والأجهزة التابعة له مباشرة ويختص بالتوجيه العام على كل نشاط يتعلق بالخدمة التعليمية والتربية والشئون المالية والادارية وشئون الأفراد فى المديرية التعليمية بالمحافظة وهو المسئول الأول من جميع نواحى النشاط بالمديرية وفروعها والمدارس التابعة لها (١) ..

ويتولى الواجبات والمسئوليات التالية (٢) ..

- دراسة بيئة المحافظة واحتياجاتها التربوية واقتراح المشروعات التى تتلاءم مع هذه الاحتياجات وبالأخص الموازنة السنوية ، خطة التنمية ، وما يساعد على تكييف السياسة المرسومة بما يلائم ظروفها البيئية ..
- مباشرة الاجراءات المنفذة لسياسة الوزارة التعليمية والتربوية

---

(١) ج ٠م ٠ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف للمديريات والادارات التعليمية بالمحافظات ووحدات الحكم المحلى ، القاهرة ، ١٩٧٩ ص ١٠

(٢) " " " (المرجع السابق) ص " و ٢ ..

- فى المحافظة فى نطاق نظام الحكم المحلى ..
- توجيه العملية التربوية فى المراحل التعليمية عن طريق الاشراف على العاملين بالمرفق فى المحافظة ..
- المشاركة فى تطوير النظم الادارية والفنية وأحكام خطوات التنفيذ والاتصالات بما يحقق انتظام العمل وسرعة الأداء ، ويمنع التضارب ويساعد على الوصول الى النتائج السليمة بأقصر الطرق ، وبأقل التكاليف
- العناية بشئون تربية الشباب والاسهام فى تنمية الثقافة العامة بالتعاون مع الهيئات والأجهزة المعنية ..
- الاسهام فى نواحى محو الأمية وتعليم الكبار ، واتخاذ كافة السبل الميسورة لنشر التعليم فى القاعدة الشعبية على أوسع نطاق ..
- الاشراف على تنفيذ ما تقرره المجالس المحلية من حيث انشاء وتجهيز وادارة المدارس الثانوية العامة والفنية ، وانشاء وتجهيز وادارة دور المعلمين والمعلمات ، وانشاء وتجهيز و ادارة المدارس المختلفة فى المدن والقرى التى ليس بها مجالس محلية والتى لا تدخل فى اختصاصها الانواع السابقة من المدارس — وانشاء وتجهيز وادارة جميع أنواع المدارس فى المدن والقرى ..
- اقرار الاجراءات اللازمة لتزويد ديوان المديرية والمدارس على اختلاف مراحلها و أنواعها بجميع الامكانيات المادية والبشرية بما يكفل حسن سير العمل ، وزيادة الانتاج ..
- الاشراف على العمل الفنى والادارى للعاملين فى ديوان المديرية ، والمدارس بما يضمن سلامة الأداء وزيادة الانتاج ..

- الاشراف على تنفيذ القوانين التعليمية و التعليمات التى تصدرها الوزارة فى شئون التلاميذ أو خطة الدراسة والكتب والمناهج والامتحانات و النشاط الاجتماعى و الرياضى و الثقافى ومحو الأمية وتعليم الكبار ... وغيرها ، وذلك عن طريق الزيارات وعقد الاجتماعات والمؤتمرات ـ واصدار النشرات والكتيبات وتنظيم برامج خاصة وابتكار المشروعات التربوية والثقافية ..
- توزيع الخدمات التعليمية والفصول المقابلة للاحتياجات التعليمية الفعلية للسكان ... بحيث لا تتركز الخدمات فى عاصمة الاقليم أو فى المدينة دون القرية ..
- رئاسة اللجان التابعة له ، والقيام بما يسند اليه من أعمال أخرى..

= مدير مديرية تربية وتعليم من المستوى الثانى :

تقع هذه الوظيفة بمديريات التربية والتعليم من المستوى الثانى والتى عدد فصولها ٧٠٠٠ فصل فأكثر ـ وكذلك التى بها ادارة تعليمية من المستوى الأول واحدة على الأقل ، وباقى الوصف العام لشاغل هذه الوظيفة هو نفس الوصف الخاص بوظيفة مدير التربية والتعليم بمديرية من المستوى الأول (١) ..
أما الواجبات والمسئوليات التى يتولاها .. فهى نفس تلك الخاصة بوظيفة مدير مديرية تربية وتعليم بمديرية مستوى أول (٢) ..

= مدير تربية وتعليم من المستوى الثالث :

تقع هذه الوظيفة بمديرية التربية والتعليم من المستوى الثالث ، والتى عدد

(١) و (٢) ج . م . ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف ـ مرجع سابق ـ ص ٣ ..

فصولها أقل من ٧٠٠٠ فصل ـ وباقى الوصف العام لشاغل هذه الوظيفة هو نفس الوصف الخاص بوظيفة مدير التربية والتعليم بمديرية مستوى أول (١) ..
أما الواجبات والمسئوليات التي يتولاها ، فهى نفس تلك الخاصة بوظيفة مدير مديرية تربية وتعليم مستوى أول (٢) ..

= وكيل مديرية تعليمية للتعليم العام :

تقع هذه الوظيفة فى مديرية التربية والتعليم من المستويين الاول و الثانى ، ويختص شاغل هذه الوظيفة بمعاونة المدير فى الاشراف على جميع الأعمال والخدمات التعليمية والتربوية .. وبما يسند اليه من واجبات ومسئوليات خصوصا من الناحية التنفيذية داخل نطاق المديرية (٣) ..
ويتولى الواجبات والمسئوليات التالية (٤) :

- القيام باختصاصات المدير الفنية والادارية ، وحضور اللجان والمجالس أثناء غيابه ..
- القيام بالأعمال و الاختصاصات التى **توكل اليه** من مدير المديرية .
- مباشرة اختصاصات ومسئوليات مدير المرحلة بالنسبة لدور المعلمين والمعلمات والتعليم الفنى بالمديرية التعليمية ..
- دراسة التقارير الشهرية والفترية لمديرى المراحل والموجهين الاوائل بالمديرية ، وكذلك التقارير والتعليمات التى ترسلها الجهات المسئولة بالوزارة أو المحافظة ، وعرضها على المدير مشفوعة برأيه ..
- متابعة تنفيذ التعليمات المقررة فى شئون الامتحانات على مستوياتها المختلفة ..

---

(١) و (٢) ج.م.ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف ، مرجع سابق ، ص ٤ ، ٥ ..
(٣) و (٤)

- دراسة ما يجد من التطورات التعليمية والتربوية ومناقشتها مع مديرى المراحل والموجهون الاوائل ..
- الاشراف على الاعمال التحضيرية لوضع مشروع موازنة المديرية التعليمية .
- زيارة أجهزة ديوان المديرية والادارات التعليمية والمدارس لتفقد سير الاعمال بها - واصدار ما قد يلزم من توجيهات أو ملاحظات بعد اقرارها من المدير ..
- رئاسة اللجان التى يوكل اليه رئاستها ، والقيام بما يسند اليه من أعمال أخرى مماثلة ..

= وكيل مديرية تعليمية للتعليم الفنى :

تقع هذه الوظيفة فى مديرية التربية والتعليم من المستويين الاول و الثانى ويختص شاغل هذه الوظيفة بالاشراف على التعليم الفنى بالمديرية و القيام بما يسند اليه من واجبات ومسئوليات .. وخصوصا من الناحية التنفيذية .. ويعمل شاغل هذه الوظيفة تحت التوجيه العام لمدير المديرية التعليمية .. ويشرف اشرافا عاما على العاملين فى قطاعه (١) ..

الواجبات والمسئوليات التى يتولاها :

تماثل واجبات ومسئوليات وكيل مديرية التربية والتعليم للتعليم العام بالنسبة لقطاع التعليم الفنى (٢) ..

= وكيل مديرية للشئون المالية والادارية :

تقع هذه الوظيفة فى مديريات التربية والتعليم من المستويين الاول والثانى ،

---

(١) و (٢) ج ٠م٠ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم . بطاقات وصف الوظائف - مرجع سابق - ص ٦ ..

ويختص شاغلها بالتوجيه العام على الاعمال المالية والادارية بالمديرية والادارات التعليمية بها ، أو يعمل شاغل هذه الوظيفة تحت التوجيه العام لمدير المديرية التعليمية .. ويشرف على الأجهزة المالية والادارية بالمديرية والادارات التعليمية التابعة لها (١) ..

ويتولى الواجبات والمسئوليات التاليـة (٣) :

- الاشراف الادارى العام على الأجهزة المالية والادارية بالمديرية والادارات التعليمية التابعة لها ..
- وضع الخطط والتوجيهات التنفيذية التى تحقق الأهداف المالية والادارية ومتابعة تنفيذها واصدار النشرات بشأنها وابلاغها للادارات التعليمية ..
- العمل بصفة دائمة على تبسيط اجراءات سير العمل ..
- توزيع بنود الموازنة على الادارات التعليمية بالمحافظة ومراقبة تنفيذ الموازنة بالادارات التعليمية ..
- البت فى تعزيز الاعتمادات المالية والادارية للادارات التعليمية التابعة للمديرية ..
- الاشراف على اعداد مشروع الموازنة الخاصة بالمديرية ..
- الاشراف على وضع خطط البرامج التدريبية للعاملين فى المجال المالى و الادارى ..
- العمل على توزيع الوظائف الادارية والمكتبية والعمالية كما وكيفا

---

(١) و (٢) ج٠م٠ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف ـ مرجع سابق ـ ص ٧ ..

طبقا للمعدلات المقررة على أجهزة المديرية ومدارسها ..

- اعتماد التقارير السنوية للعاملين فى قطاع الشئون المالية والادارية ..
- اعداد التقرير السنوى بأعمال قطاع الشئون المالية والادارية بالمديرية والادارات التعليمية التابعة لها ..
- القيام بما يسند اليه من أعمال أخرى مماثلة ..

= وكيل مديرية تربية وتعليم من المستوى الثالث :

تقع هذه الوظيفة بمديرية التربية والتعليم بالمحافظات من المستوى الثالث ..

ويختص شاغل هذه الوظيفة بمعاونة المدير فى الاشراف على جميع الأعمال والخدمة التعليمية والتربوية والشئون المالية والادارية .. وفيما يسند اليه من واجبات و مسئوليات خصوصا فى الناحية التنفيذية داخل نطاق المديرية ..

ويعمل شاغل الوظيفة تحت التوجيه العام لمدير المديرية التعليمية .. ويشرف اشرافا عاما على جميع الموجهين الاوائل للمواد والانشطة ومديرى دور المعلمين والمعلمات والاقسام التابعة له .. وهو الرئيس المباشر لمديرى المراحل والخدمات والشئون المالية و الادارية .. (١)

---

(١) ج٠م٠ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف ، مرجع سابق ، ص ١٤ ..

ويتولى الواجبات والمسئوليات التاليـة (١) :

- القيام باختصاصات المدير الفنية والادارية و حضـور اللجــــان والمجالس عند غيابـــه ..
- مباشرة اختصاصات ومسئوليات مدير المرحلة بالنسبة لدور المعلميـن والمعلمــات ..
- دراسة التقارير الشهرية والفتريـة للموجهين الاوائل بالمديريـــة وكذلك التقارير و التعليمات التى ترسلها الجهات المسئولة بالوزارة والمحافظـة و عرضها على المدير مشفوعـة برأيـه ..
- متابعـة تنفيذ التعليمات المقررة فى شئون الامتحانات على مستوياتها المختلفـــة ..
- دراسة ما يجد من التطورات التعليميـة ومناقشتها مع الموجهين الاوائل للانتـفاع بهـا ..
- الاشراف على الشئون المالية والادارية والاعمال التحضـيرية ، ووضــع موازنـة المديريـة التعليميـة ..
- زيارة أجهزة ديوان المديرية التعليمية والادارات التعليميـة والمدارس لتفقـد سير العمل بها واصدار ما يلزم من توجيهات أو ملاحظـات بعد اقرارها من مدير التربية والتعليــم ..
- القيام بما يسـند اليه من أنماط مماثلـة ..

= مدير الشئون الفنيـــة :

تقع هذه الوظيفـة على رأس جهاز الشئون الفنـية بالمديريات التعليميــة من المستوى الاول ..

---

(١) ج٠م٠ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف (مرجع سابـق) ص ١٤ ..

ويختص شاغل هذه الوظيفة بتلقى ودراسة الموضوعات والتقارير الواردة للمديرية ..

ويعمل تحت التوجيه العام لمدير التربية والتعليم بالمحافظة .. ويشرف اشرافا عاما على العاملين بجهاز الشئون الفنية (١)

ويتولى الواجبات والمسئوليات التالية (٢) :

- تتبع ما تطلبه الوزارة أو المحافظة ، والمعاونة فى انجازها ..
- تتبع الشكاوى الخاصة والتى تقدم لمدير التربية والتعليم شخصيا والمعاونة فى انجازها ..
- تنظيم الاجتماعات التى يعقدها مدير المديرية ، سواء كانت تتصل باللجان الفنية أو الاتحادات الطلابية ..
- اعداد سجلات و بطاقات بالبيانات اللازمة عن المدارس من جميع أنواع التعليم من حيث المبنى والفصول والطلبة والعاملين ..
- تنظيم عقد الاجتماعات الدورية للمستويات المختلفة للفنيين و الاداريين بالمديرية لمتابعة و تنسيق تنفيذ السياسة العامة للوزارة والمجلس التنفيذى بالمحافظة ..
- مسك سجلات الاجتماعات ومحاضر اللجان المختلفة ومتابعة تنفيذ قراراتها ..
- بحث و عرض التقارير و الموضوعات التى ترد للمديرية من الأجهزة الفنية ..
- تحضير الموضوعات الفنية المطلوب عرضها على المدير وتلقى تعليماته وتوجيهاته فى هذا الشأن وابلاغها للمختصين ..
- القيام بما يسند اليه من أعمال أخرى مماثلة ..

---

(١) و (٢) ج ٠م٠ع وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف ، ص ١٠ ..

= مدير التخطيط والمتابعة بالمديرية :

تقع هذه الوظيفة بقسم التخطيط و المتابعة باحدى المديريات من المستويين / الأول والثانى ..

و يختص شاغل هذه الوظيفة بالاشراف على دراسة الاحتياجات التعليمية بالمديرية / من قوى بشرية ... وغيرها ، ومتابعة تنفيذ الخطط الموضوعة ..

ويعمل شاغل هذه الوظيفة تحت التوجيه العام لمدير المديرية التعليمية ..

ويشرف على جميع العاملين بأقسام / التخطيط والمتابعة ، والادارات التعليمية التابعة لها (١) ..

ويتولى الواجبات والمسئوليات التالية (٢) :

- الاشتراك مع الأجهزة المختصة بالمديرية والادارات التعليمية فى وضع الخطة التربوية التى توصى بها الوزارة — ودراسة امكانية تنفيذها ..
- الاشراف على دراسة الاحتياجات التعليمية للمديرية والقوى البشرية اللازمة و الامكانيات المالية الأخرى ، والتنسيق بين مشروعات الخطط التربوية التى تقدمها مختلف الأجهزة بالمديرية فى حدود التمويل المتاح ..

---

(١) و (٢) ج.م.ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف ، مرجع سابق ، ص ١٢ ..

- الاشراف على بحث مدى استيفاء الاعتمادات المالية للمشروعات الجديدة - والتنسيق بينها وبين أولوية الاحتياجات التعليمية بالمديرية ..
- الاشراف على اعداد السجلات الاحصائية والبيانات والدراسات التى تلزم فى اعداد الخطط التربوية ..
- الاتصال بين المديرية والادارة العامة للخطة والمتابعة بالوزارة للتنسيق بين خطط الوزارة وتوجيهاتها .. وخطط المديرية - وامكانيات التنفيذ ..
- مراجعة ودراسة المشروعات التى يقوم العاملون بأقسام التخطيط والمتابعة بها .. وتوجيههم فى أدائهم لأعمالهم ..
- القيام بما يسند اليه من أعمال ..

= مدير ادارة تعليمية من المستوى الأول :

تقع هذه الوظيفة على رأس ادارة تعليمية بدائرة الحى أو المدينة عاصمة المحافظة .. بالمديريات التى عدد فصولها ٧٠٠٠ فصل فأكثر - والمدن وعواصم المحافظات ودوائر مجالس المراكز التى عدد فصولها ٢٠٠٠ فصل فأكثر ..

ويختص شاغل هذه الوظيفة بالاشراف على كل نشاط يتعلق بالخدمة التعليمية

والتربوية والشئون المالية والادارية وشئون الافراد فى الادارة التعليمية بمجلس المدينة أو المركز أو الحى ..

وهو المسئول الاول عن جميع نواحى النشاط والمدارس التابعة لها - ويمثل التربية والتعليم فى اللجان والمؤتمرات التى تعقد على النطاق المحلى (١) ..

ويعمل شاغل هذه الوظيفة تحت التوجيه العام لمدير التربية والتعليم بالمحافظة ويشرف اشرافا عاما على مرفق التربية والتعليم بدائرة مجلس الحى أو المدينة (٢) ..

ويتولى الواجبات والمسئوليات التالية (٣) :

- تمثيل مديرية التربية والتعليم فى مجلس الحى أو المركز أو المدينة ، وهو مسئول مسئولية مباشرة أمام مدير التربية والتعليم عن سير العمل بالادارة التعليمية ، وعن كفاية الخدمات التعليمية بها ..
- يباشرة فى ضوء قانون الحكم المحلى ، وتحت اشراف رئيس مجلس الحى أو المدينة أو المركز تنفيذ القرارات الخاصة بانشاء وتجهيز وادارة المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية العامة والفنية بدائرة المجلس ، وكذلك تنفيذ قرارات المجلس فى الشئون الآتية - مع مراعاة أحكام التشريعات والقوانين القائمة :
  - " توزيع الفصول الجديدة فى المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية بدائرة المجلس ..
  - " الاشراف على تطبيق المناهج المقررة ، وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلات التنفيذ والاقتراحات بالتعديلات التى تقتضيها البيئة المحلية ..

---

(١) و (٢) و (٣) ج ٠م٠ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف (مرجع سابق) - ص ٨ و ٩ ..

" اقتراح مواعيد الاجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية .. مع مراعاة طول مدة السنة الدراسية المقررة فى قوانين التعليم ..

" اقتراح مواقيت الجدول المدرسى بما لا يتعارض مع عدد الساعات المقررة بخطة الدراسة ..

" تنفيذ سياسة تعليم الكبار ومحو الأمية ..

" الاشراف على تقويم التلاميذ فى المدارس الداخلة فى نطاق الادارة التعليمية والاشراف على تقويم التلاميذ بغرض النقل وامتحاناتها واقتراح تحديد مواعيدها ..

" تحديد أماكن المدارس الجديدة الداخلة فى اختصاص الادارة ..

" انشاء وتجهيز المكتبات المدرسية والاندية الرياضية ، وتوزيع المدرسين على المدارس التى تقع بدائرة المجلس ، تدبير وتنظيم وسائل التغذية للطلاب فى المدارس التى يشرف عليها ، وتيسير كل ما يتصل بالرعاية الصحية المدرسية ..

- الاشراف العام على سير الاعمال الادارية والمالية بأجهزة الادارة التعليمية والمدارس الداخلة فى اختصاصها ..
- توجيه وتقويم المدارس التابعة للادارة التعليمية فى مجال تأدية العملية التربوية وخدمة البيئة والارتقاء بمستواها ..
- دراسة المستويات الصحية للطلاب ووسائل رعايتهم الصحية ، ونشر الوعى الصحى بينهم — والعناية بالتغذية المدرسية ..
- اقتراح الموازنة الخاصة بالادارة التعليمية فى ضوء احتياجاتها وظروفها فى اطار خطة التنمية للمحافظة ..

- اعداد حركات النقل والندب فى دائرة الادارة التعليمية ، واخطار المديرية ، واقتراح النقل من والى المحافظة ، وابداء الرأى فى النقل الى خارج دائرة الادارة التعليمية ..
- رفع التقارير الفترية والدورية الى مديرية التربية والتعليم عن سير العمل بالمدارس التابعة للادارة التعليمية ..
- القيام بما يسند اليه من أعمال أخرى مماثلة ..

= مدير ادارة تعليمية من المستوى الثانى :

تقع هذه الوظيفة على رأس ادارة تعليمية بدائرة مجلس مدينة عاصمة محافظة ، أو مركز عدد فصوله من ١٠٠٠ فصل الى أقل من ٢٠٠٠ فصل (١)

أما الواجبات والمسئوليات التى يتولاها ، فهى :

- مباشرة الواجبات والمسئوليات الخاصة بوظيفة مدير ادارة تعليمية من المستوى الأول (٢) ..

= مدير ادارة تعليمية من المستوى الثالث :

تقع هذه الوظيفة على رأس ادارة تعليمية بدائرة مجلس مدينة عاصمة محافظة أو مركز عدد فصوله من ٢٥٠ الى أقل من ١٠٠٠ (٣) ..

الواجبات والمسئوليات التى يتولاها ، هى :

- مباشرة الواجبات والمسئوليات الخاصة بوظيفة مدير ادارة تعليمية من المستوى الأول (٤) ..

---

(١) و (٢) وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف ،
و(٣) و (٤) مرجع سابق ، ص ١٥ و ١٦ ..

= وكيل ادارة تعليميـــــة :

تقع هذه الوظيفة بالادارات التعليمية بدائرة مجالس الأحياء أو المراكـــز أو المدن ..

ويختص شاغل هذه الوظيفة بمعاونة المدير فى الاشراف على جميع الأعمـــال والخدمات التعليمية و التربوية والشئون المالية والادارية ..

ويشرف اشرافا عاما على العاملين بالأجهـزة التابعة لـه (١)..

ويتولى الواجبات والمسئوليات التاليـــة (٢):

- القيام باختصاصات المدير الفنية والمالية والادارية ، وحضور اللجـــان أثناء غيابـــه ..
- القيام بالاعمال والاختصاصات التى توكل أو تفوض اليه ..
- دراسة التقارير الشهرية و الفترية لمديرى المراحل بالادارة التعليمية من النواحى الفنية والمالية والادارية – وكذلك دراسة التقاريـــر والتعليمـــات التى ترسلها الجهات المسئولة بالمديرية التعليميـــــة أو مجالس الحى أو المدينة .. وعرضها على مدير الادارة مشفوعـــة برأيـــه ..
- متابعة تنفيذ التعليمات المقررة فى شئون الامتحانات التى تجرى بمعرفـة الادارة التعليميـــة ..
- دراسة ما يجد من التطورات التعليمية و التربوية ، ومناقشتها مـع مديرى المراحـــل ..

(١) و (٢) ج م ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف ، مرجع سابق ، ص ١٧ ..

- زيارة أجهزة ديوان الادارة و المدارس لتفقد سير العمل بهـــا ، واصدار ما يلزم من توجيهات بعد اقرارها من مدير الادارة ..

= مدير مرحلة تعليميـــة :

تقع هذه الوظيفة فى قطاع من قطاعات التعليم (غير الابتدائى) بمديريات التربية والتعليم من المستوى الثانى والثالث والادارات التعليمية من المستوى الاول والثانى ..

ويختص شاغل هذه الوظيفة بالنهوض بالعملية التعليمية والتربوية ككل ، ويعمل تحت التوجيه العام لوكيل المديرية أو الادارة التعليمية المختص ، ويشرف اشرافا عاما على جميع الوحدات الواقعة فى نطاق اختصاص المرحلة عن طريق رؤساء هذه الوحدات (مديرى و نظار المدارس) — ويشرف اشرافا عاما على العاملين بالمرحلة وموجهو المواد والأنشطة التربوية بها (١) ..

ويتولى الواجبات والمسئوليات التاليـة (٢) :

- العمل على تحقيق أهداف المدرسة المرسومة لها من تربوية و اجتماعية وكذلك أهداف المواد الدراسية فى مدارس المرحلة ..
- اعداد مشروعات الخطة الانمائية والموازنة السنوية لمدارس وفصول المرحلة — وتقدير التكلفة المالية اللازمة لأعمال التوسع والنمو والتحسين ..
- تنفيذ سياسة القبول فى مدارس المرحلة وتحديد ما يمكن أن تستوعبه فصول المرحلة من التلاميذ الجدد ..

---

(١) و (٢) ج م ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف — مرجع سابق — ص ١٨ و ١٩ ..

- دراسة الاحصاءات الخاصة بالتلاميذ المتقدمين لمدارس المرحلة الذين قبلوا منهم ، والذين لم يقبلوا .. وبيان ذلك ..
- دراسة أسباب عدم مواظبة التلاميذ والوقوف على مدى العناية بالمتخلفين ورعاية الموهوبين ..
- الاشراف على المشروعات ذات الصلة بشئون الطلاب ورعايتهم داخل المدرسة وخارجها ..
- تقويم اتجاهات الادارة المدرسية ومظاهرها ومدى تحقيقها لأهداف المدرسة
- اعداد دراسات مقارنة للتنظيم المدرسى فى مختلف بلاد العالم بهدف تطوير العملية التعليمية بما يحقق الأهداف القومية والتربوية ..
- تقويم الأبنية المدرسية من حيث توافر الشروط الصحية والتعليمية بها ، والوقوف على مدى صيانتها .. وحفز وتشجيع الجهود الذاتية التى يقدمها المواطنون فى هذا المجال..
- تقويم الامتحانات بأنواعها المختلفة لمعرفة مدى مسايرتها للمناهج المقررة والوقوف على مدى تحصيل التلاميذ..
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات التدريب لدراسة أو بحث أو مناقشة ما يتصل بالمدرسة والمادة من أهداف ومناهج وكتب وطرق و معينات التدريس ..
- الاشراف على المدارس الخاصة التابعة للمرحلة من الناحية الفنية للوقوف على مدى تطبيقها لقانون التعليم الخاص ولائحته ..
- تضمين رأيه فى المشكلات و مستويات الادارة المدرسية وتدريس المادة ورأيه فى الخطط والمناهج فى التقارير الفترية ..
- القيام بزيارات ميدانية لعينات كافية من مدارس و فصول المرحلة يستطلع

فيها أحوال المدرسة والمادة ..

• القيام بما يسند اليه من أعمال ..

= مدير الخدمات التعليميـــة :

تقع هذه الوظيفة على رأس جهاز الخدمات التعليمية بالمديريات التعليمية من المستويين الثانى و الثالث ، والادارات التعليمية من المستوى الأول .. ويختص شاغل هذه الوظيفة برسم سياسة العمل بالأقسام التابعة له - ووضع خطط المتابعة والتقويم لها ..

.. ويعمل شاغل هذه الوظيفة تحت التوجيه العام لوكيل التربية والتعليم المختص بالمديرية أو الادارة التعليمية ..

.. ويشرف على أقسام التدريب - الوسائل التعليمية - الامتحانات - شئون الطلبة - التعليم الخاص (١) ..

ويتولى الواجبات والمسئوليات التالية (٢) ..

• رسم سياسة العمل بالأقسام التابعة له من حيث تنظيمات كل منها ، ومشروعاتها ، ونواحى النشاط فيها .. مع وضع خطط المتابعة والتقويم ..

• وضع خطط تنفيذ المشروعات والدراسات التى قامت بها الوزارة فى نواحى الخدمات التعليمية ، ووضع النظام الكفيل بنشرها بين رجال التربية والتعليم .. والعمل بمقتضاها بمدارس المحافظة أو الادارة ..

---

(١) و (٢) ج٠م٠ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف - مرجع سابق - ص ٢١ و ٢٢ ......

- دراسة ما يجد من التطورات المتعلقة بالخدمات التعليمية التى يشرف عليها ، واقتباس المفيد منها للارتفاع بمستوى الخدمات وتنميتها ..
- اقتراح موازنة المديرية أو الادارة التعليمية بالنسبة للخدمات التعليمية ..
- دراسة التقارير الفترية التى ترفع اليه من الأقسام ..
- بحث الشكاوى الخاصة بالقطاع الذى يشرف عليه والتى يكلف بها من المدير أو الوكيل ..
- الاشتراك فى تخطيط السياسة العامة للتربية والتعليم بالمديرية أو الادارة التعليمية ..
- زيارة المدارس للوقوف على كيفية تأدية الخدمات التعليمية بها ، وكتابة تقرير مفصل بملاحظاته لتقديمه لمدير التربية والتعليم ..
- الاشراف على تنظيم المسابقات أو المعارض التى تقوم بها الاقسام التابعة له وتوجيهها بما يحقق التكامل المنشود ..
- معاونة مديرى المراحل التعليمية فى اعداد البرامج والتوجيهات والدراسات التى تمكن مدارس المراحل المختلفة من الاستفادة بالخدمات التعليمية التى يشرف عليها ..
- القيام بما يسند اليه من أعمال ..

= مدير التعليم الابتدائى (الحلقة الاولى من التعليم الأساسى) :

تقع هذه الوظيفة فى قطاع التعليم الابتدائى بمديريات التربية والتعليم من المستوى الثانى والثالث والادارات التعليمية من المستوى الاول والثانى ..

ويختص شاغل الوظيفة بالنهوض بالعملية التعليمية والتربوية فى المرحلة ككل عن طريق متابعة تنفيذ المدرسة للسياسة المرسومة ، وتقويم جهود الادارة المدرسية فى مجالات التعليم ، وذلك لتحقيق الأهداف التى وضعت للمرحلة ..

ويعمل شاغل الوظيفة تحت الاشراف العام لوكيل المديرية أو الادارة التعليمية المختص ..

ويشرف اشرافا عاما على جميع الوحدات الواقعة فى نطاق اختصاص المرحلة عن طريق رؤساء هذه الوحدات (نظار المدارس) .. كما يشرف اشرافا عاما على موجهى الاقسام بالمرحلة وموجهى المواد والانشطة التربوية بها (١) ..

ويتولى الواجبات والمسئوليات التالية (٢) :

- العمل على تحقيق أهداف المدرسة المرسومة لها من تربوية واجتماعية وكذلك أهداف المواد الدراسية فى مدارس المرحلة ..
- اعداد مشروعات الخطة الانمائية لمدارس و فصول المرحلة ، وتقدير التكلفة المالية اللازمة لأعمال التوسع والنمو والتحسين ..
- تنفيذ سياسة القبول فى مدارس المرحلة وتحديد ما يمكن أن تستوعبه فصول المرحلة من التلاميذ الجدد ..
- دراسة الاحصاءات الخاصة بالتلاميذ المتفوقين لمدارس المرحلة الذين قبلوا منهم والذين لم يقبلوا ، وبيان مبررات ذلك ، ومتابعة عمليات توزيع التلاميذ على الفصول طبقا للاوضاع المقررة ..

---

(١) و (٢) ج.م.ع. وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف ، مرجع سابق ، ص ٨٠ و ٨١ ..

- دراسة أسباب مشكلات مواظبة التلاميذ من تأخر وانقطاع واقتراح العلاج ، والوقوف على مدى العناية بالمتخلفين من التلاميذ ورعاية المتفوقين ..
- الاشراف على تنفيذ المشروعات ذات الصلة بشئون التلاميذ ورعايتهم داخل المدرسة وخارجها ..
- تقويم اتجاهات الادارة المدرسية ومظاهرها ومدى تحقيقها للأهداف المدرسية ..
- تقويم الابنية المدرسية من حيث توافر الشروط الصحية والتعليمية بها ، والوقوف على مدى صيانتها وحفز وتشجيع الجهود الذاتية التي يقدمها المواطنون في هذا المجال ..
- تقويم الامتحانات بأنواعها المختلفة لمعرفة مدى مسايرتها للمناهج والوقوف على مستويات تحصيل التلاميذ
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات التدريب لدراسة أبحث أو مناقشة ما يتصل بالمدرسة والمادة من أهداف ومناهج وكتب وطرق ومعينات التدريس ..
- الاشراف على المدارس الخاصة التابعة للمرحلة من الناحية الفنية والتأكد من تطبيقها لقانون التعليم الخاص ..
- القيام بزيارات ميدانية لعينات كافية من مدارس وفصول المرحلة لاستطلاع أحوال المدرسة والمادة ..
- القيام بما يسند اليه من أعمال أخرى مماثلة ..

= مدير الشئون المالية والادارية :

تقع هذه الوظيفة بالمديريات التعليمية من المستوى الثالث ، والادارات التعليمية من المستويين الاول والثانى ..

وتختص بالاشراف على جميع الأعمال المالية والادارية بالديوان والمدارس .. ويعمل شاغل هذه الوظيفة تحت التوجيه العام لوكيل المديرية المختص أو الادارة التعليمية .. ويشرف على جميع الأجهزة التابعة له (١) .. ويتولى الواجبات والمسئوليات التالية (٢) :

- الاشراف الادارى العام على جميع الأجهزة المالية والادارية ومتابعة تنفيذها ، واصدار النشرات بشأنها وابلاغها للجهات المعنية ..
- توزيع بنود الموازنة عقب اعتمادها ومراقبة تنفيذ الموازنة بالأجهزة المختلفة .. والاشراف على اعداد مشروع الموازنة .. والبت فى تعزيز الاعتمادات المالية ..
- الاشتراك فى وضع خطط البرامج التدريبية للعاملين فى المجال المالى و الادارى ..
- الاشتراك مع الموجه الاول المالى والادارى وقسم تنسيق الاداريين فى اعداد حركات النقل والتعيين للعاملين فى المجال المالى والادارى والكتابيين والعمال وسائر الأجهزة والمدارس التابعة للمديرية أو الادارة ..

---

(١) و (٢) ج.م.ع. وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف ، مرجع سابق ، ص ٧٢ ..

- اعـداد التقارير السنويـة للعاملين فى قطاعـه طبقا للقواعد المقررة
- اعـداد التقرير السنوى بأعمال قطاع الشئون الماليـة والاداريـــة بالمديرية أو بالادارة التعليميـــة ..
- القيام بما يسـند اليه من أعمال أخرى مماثلـــة ..

= الموجهون الاوائل للمواد الدراسية (١) يتولى كل منهم المسئوليات والاختصاصـات التاليـــة :

- الاشراف على تنفيذ المناهج الدراسية المتصلـة بالمادة وعلى أسـلوب الاداء بما يحقق الهدف من وضع هذه المناهج ..
- التوجيه والارشاد والتقويم لموجهى المادة ، ومتابعة مستويات الكفايـة لهيئات التدريس بالمديريـة ..
- عقد المؤتمرات لدراسـة وبحث ما يتصل بالمادة من مناهج وكتـب ومعينـات ..
- دراسة التقارير الواردة من مديرى المراحل وموجهى المادة بالادارات التعليمية التابعة للمديرية — وتقديم ملخصات عنها مشفوعـة برأيـه وملاحظـاته لوكيل التربية والتعليم بالمديرية ومستشار المـادة بالـوزارة ..
- تضمين التقارير الفتريـة مشكلات و مستويات تدريس المادة ، ورأيـه فى الخـطط و المناهـج والكتـب ومعينات التدريس ..
- القيـام بزيارات ميدانيـة لعينات كافيـة من المدارس لاستطلاع أحوال

---

(١) قرار وزارى رقم (١٥٩) بتاريخ ١٩٧٢/٩/٧ بشأن اختصاصات ومسئوليات أجهزة مديريات التربية والتعليم بالمحافظات والادارات التعليمية ..

المادة وتقويمها ..

- الاشتراك فى اعداد حركات التعيينات و التنقلات للعاملين فى المادة بالتعاون مع موجهى المادة ومديرى المراحل ..
- متابعة مستويات الكفاية لهيئات التدريس واعداد البرامج التدريبية لهم ..
- دراسة الميزانية العامة لمدرسى المادة فى جميع المراحل ، والعمل على استكمالها قبل بداية العام الدراسى ..
- مباشرة اختصاصات ومسئوليات موجه المادة بالنسبة لدور المعلمين و المعلمات ..

= الموجهون الاوائل للنشاط التربوى لجميع المراحل : ويتولى كل منهم المسئوليات والاختصاصات التالية (١) :

- الاشراف على تنفيذ التعليمات المتصلة بالنشاط التربوى بالمراحل المختلفة وعلى أسلوب الأداء بما يحقق الأهداف التى وضعت من أجلها ..
- التعاون مع وكيل المديرية فى تنفيذ السياسة العامة والخطط الموضوعة للمدارس والمديرية كل فى مجال اختصاصه ..
- القيام بالتوجيه والارشاد والتقييم لموجهى النشاط بالمراحل المختلفة ومتابعة مستويات الكفاية للعاملين بالنشاط التربوى ..
- عقد المؤتمرات والندوات لمدارسة ما يتصل بالنشاط التربوى ..

---

(١) قرار وزارى رقم (١٩٦) بتاريخ ١٥/٨/١٩٧٠ بشأن اختصاصات ومسئوليات أجهزة مديريات التربية والتعليم بالمحافظات ..

- دراسة التقارير الواردة من مديرى المراحل وموجهى النشاط بالمديرية وتقديم ملخص عنها مشفوعا برأيه وملاحظاته لوكيل التربية والتعليم بالمديرية ..
- تضمين التقارير الفترية مشكلات و مسئوليات النشاط التربوى ، ورأيه فى هذه المشكلات ..
- الاشتراك فى اعداد حركات ترقيات العاملين فى النشاط التربوى فى قطاعه بالتعاون مع مديرى المراحل وموجهى النشاط ..
- الاشتراك مع قسم النشاط التربوى فى تنظيم المسابقات والمباريات والمعارض وكل ما يتصل بهذا النشاط ..
- القيام بزيارات ميدانية لعينة كافية من المدارس لاستطلاع أحوال النشاط التربوى وتقويمها ..
- اعداد البرامج التدريبية اللازمة للعاملين فى قطاعه بالاشتراك مع قسم التدريب بالمديرية ..
- دراسة الميزانية العامة اللازمة للنشاط التربوى فى مجال تخصصه والعمل على استكمال العاملين اللازمين قبل بداية العام الدراسى ..

حـ - المجالس واللجان و الهيئات الاستشارية :

أوجبت قوانين التعليم العام والفنى وقانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ انشاء مجالس محلية للتعليم بالمحافظات بقرار من المحافظ المختص .. هذا ، وتشارك المجالس و اللجان والهيئات الاستشارية المحلية فى الادارة التربوية على المستوى اللامركزى .. بدراسة المشكلات القائمة وبحث معوقات العمل و ابداء الرأى فيما

يجب اتباعه للتغلب على هذه المشكلات والمعوقات ٠٠

ومن أهم هذه المجالس واللجان والهيئات :

مجلس مديرى التربية والتعليم :

(سبق الحديث عليه عند الحديث عن المجالس والهيئات التربوية على المستوى المركزى) ٠٠ (صفحات ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠) ٠٠

اللجنة الاستشارية المحلية للتعليم العام بالمحافظات :

= تم تشكيل اللجنة الاستشارية للتعليم العام بالمحافظات بموجب القرار الوزارى رقم (٥٣) الصادر بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٩ الذى تم تعديل المادة الأولى منه بموجب القرار الوزارى رقم (٦٠) الصادر بتاريخ ٢٧/٣/١٩٧٨ وبموجبه أصبحت " تشكل اللجنة المحلية الاستشارية للتعليم العام لكل محافظة بقرار من المحافظ ، وذلك برئاسته وعضوية كل من" (١) :

مدير التربية والتعليم نائبا للرئيس — ممثل للمجلس المحلى للمحافظة يختاره المجلس — مدير التعليم الابتدائى — مدير التعليم الاعدادى — مدير التعليم الثانوى — ممثل لمجلس الآباء يختاره المحافظ — ممثل لاتحاد طلاب المدارس الثانوية و الفنية بالمحافظة يختاره مجلس الاتحاد ٠

• أما اختصاصات اللجنة ، فقد حددتها المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٩ وتدور حول ابداء الرأى فى (٢) :

---

(١) القرار الوزارى رقم ٦٠ فى ٢٧/٣/١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل اللجان الاستشارية المحلية للتعليم العام بالمحافظات ٠٠٠٠

(٢) القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل اللجنة الاستشارية المحلية للتعليم العام بالمحافظات ٠٠

- مشروع ميزانية العام الدراسى التالى للتعليم كما تعده مديرية التربية والتعليم
- توزيع المدارس و الفصول المعتمدة فى الميزانيـــة ..
- اقتراح انشاء المدارس و الفصول ودور المعلمين والمعلمات ..
- قواعد قبول التلاميذ فى المدارس ، وتوزيعهم عليهـا ..
- انشاء مدارس و فصول للمتفوقيــن ، وفصول للتقويــة ..
- الرعاية الاجتماعيـة للتلاميــذ ..
- تدبيـر الأموال اللازمة لتدعيم الخدمات التعليميـة ..
- تقرير الحوافز التشجيعية و الأدبية للتلاميــذ ..
- النظر فى تنظيم و تنفيذ قواعد الالزام فى التعليم الابتدائـى ..
- اقتراح اضافة بعض المواد الدراسية وفقا لظروف و احتياجات البيئة وامكانيات المدارس ..

٤ - اللجان المحلية الاستشارية للتعليم الفنى بالمحافظات :

تم تشكيل هذه اللجان بموجب القرار الوزارى رقم (٢٤) الصادر بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ وقد أوجبت المادة الاولى من القرار " أن تشكل لجنة محلية استشارية للتعليم الفنى بكل محافظة يوجد فيها هذا النوع من التعليم بقرار من المحافظ ، وذلك برئاسته أو من ينيبه ، وعضوية كل من" (١) :

وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم أو مدير المديرية بالمحافظة - مدير مديرية العمل بالمحافظة - مدير التعليم الفنى بالمديرية - مدير أو ناظر مدرسة فنية صناعية - مدير أو ناظر مدرسة فنية زراعية - مدير أو ناظر مدرسة فنية تجارية - اثنين من رؤساء أقسام التعليم الفنى بالمديرية وستة أعضاء من المهتمين بشئون

---

(١) القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ بشأن تشكيل اللجان المحلية الاستشارية للتعليم الفنى بالمحافظات ..

التعليم الفنى بالمحافظة بواقع عضوين لكل نوعية ، على أن يتولى وكيل الوزارة للتربية والتعليم بالمحافظة أو مدير المديرية التعليمية الامانة العامة للجنة ..

أما اختصاصات اللجنة ، فقد حددتها المادة الثالثة من القرار ، وهى النظر فى المسائل الآتية على مستوى المحافظة [(١)] :

- تحديد العدد الممكن قبوله من المستجدين فى كل مدرسة عند بداية كل عام دراسى ، وفى ضوء الميزانية المعتمدة من الوزارة ، وتحديد أسس توزيعهم على التخصصات و الشعب و الصناعات المختلفة ..
- وسائل النهوض بمدارس التعليم الفنى من النواحى الفنية والادارية ..
- ربط المدارس الفنية بالمصانع والمؤسسات و الهيئات المناظرة بما يستتبع ذلك تنظيم برامج التدريب العملى والتطبيقى ..
- انشاء تخصصات أو شعب أو صناعات جديدة بمدارس التعليم الفنى ، أو تصفية بعض ما هو قائم منها ..
- فتح مدارس مشتركة للبنين والبنات ، وفتح فصول للمتفوقين ، وانشاء أقسام داخلية ..
- اقتراح جوائز تشجيعية للمتفوقين للطلبة والممتازين من أعضاء هيئة التدريس.
- التوصية بقبول تشغيل الخريجين فى المصانع والمؤسسات والهيئات ..

مجلس تعليم الكبار ومحو الأمية بالمحافظة :

وقد صدر القرار الوزارى رقم (٨٩) بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٦/٦ بطريقة تشكيله ، وحددت المادة الثانية من القرار

---

(١) القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ بشأن تشكيل اللجان المحلية الاستشارية للتعليم الفنى بالمحافظات (مرجع سابق) ..

الوزارى رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٢ اختصاصات مجلس تعليم الكبار ومحو الأمية بالمحافظة بما يأتى (١) :

" وضع خطة محو الأمية بالمحافظة على ضوء توصيات وتوجيهات المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية ، ورفعها الى المجلس الشعبى للمحافظة لاعتمادها واخطار المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الامية بها ..

" رسم الخطوات التنفيذية بعد عرضها على المجلس الشعبى للمحافظة وفقا للخطة العامة التى يقرها المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية وعلى وجه الخصوص ما يأتى ..

* حصر الأميين بالمحافظة وتصنيفهم وتحديد الامكانيات المادية والمالية والقوى البشرية اللازمة لذلك ..
* وضع برنامج الاعلام والدعوة للقضاء على الأمية ..
* تحديد مراحل تنفيذ الخطة بما يتفق مع الاولويات التى أقرها المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية ..
* وضع النظام الذى يتيسر بمقتضاه لكل جهة من الجهات التى تتولى محو الأمية فى المحافظة أحكام التنظيم ..
* الاشراف على تدريب الموجهين والقائمين بالتدريس على طرق ووسائل تعليم الكبار ..
* الاشراف على امداد مواقع العمل فى محو الأمية بالمواد التعليمية والكتب والادوات التى تتطلبها الدراسة ..

---

(١) القرار الوزارى رقم (٨٩) بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢ بشأن تشكيل مجلس تعليم الكبار ومحو الامية بالمحافظة وتحديد اختصاصاته – والقرار الوزارى رقم (١٤٨) بتاريخ ١٩٧٣/٦/٦ بتعديل القرار الوزارى رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٢ ..

* تنسيق الجهود فى مجالات محو الأمية بين الهيئات و المصالح والمؤسسات المختلفة الواقعة فى نطاق المحافظة ..
* اعداد الميزانية وتوزيعها على الجهات المختلفة بالمحافظة ..
* وضع نظام متابعة العمل وتنفيذ الخطة وتقييمها وتذليل المعوقات التى تعترض التنفيذ ..

لجنة شئون العاملين :

تشكل لجنة شئون العاملين — كما جاء بالقرار الوزارى رقم (١٥٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٩/٣ بشأن اختصاصات ومسئوليات أجهزة مديريات التربية والتعليم بالمحافظات من خمسة أعضاء — كالاتى (١) :

وكيل مديرية التربية والتعليم رئيسا — ثلاثة من مديرى المراحل و النوعيات التعليمية يصدر باختيارهم قرار من مدير التربية والتعليم — مدير الشئون المالية والادارية بالمديرية — رئيس قسم العاملين بالمديرية ..

.. وتختص اللجنة بالنظر فى جميع الموضوعات التى أناطها بها قانون العاملين المدنيين فى الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٢ — وكذلك بما قد تفوض به من اختصاصات أخرى بقرار من المحافظ ..

لجنة شئون التعليم الخاص :

تشكل هذه اللجنة — كما جاء بالقرار الوزارى رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٢ من وكيل مديرية التربية والتعليم رئيسا — وعضوية مديرو الادارات التعليمية التى يوجد بها مدارس خاصة — مدير المرحلة بديوان المديرية التعليمية — مدير الشئون المالية

---

(١) القرار الوزارى رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٢ — مرجع سابق — ص ١١ ..

xx سبق عرض اختصاصات لجنة شئون العاملين عند الحديث عن لجنة شئون العاملين بديوان عام الوزارة .. (صفحات ١٧٤ و ١٧٥) ..

والادارية بالمديرية — أحد أصحاب المدارس الخاصة يختاره المحافظ بناء على ترشيح مدير التربية والتعليم لمدة سنة — رئيس قسم الشئون القانونية بالمديرية التعليمية — رئيس قسم التعليم الخاص بالمديرية (١) ..

وتمارس اللجنة الاختصاصات التى أوردها القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الفنى ولائحته التنفيذية (٢)، والباب السادس من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ..

لجنة التخطيط والمتابعة بالمديرية التعليمية :

وتشكل برئاسة مدير التربية والتعليم (٣)، وعضوية كل من :

= وكيل المديرية والتعليم — مديرو الادارات التعليمية — مدير المرحلة بديوان المديرية التعليمية — مدير الشئون المالية والادارية بالمديرية — رئيس قسم التخطيط والمتابعة بالمديرية ..

= وتمارس هذه اللجنة الاختصاصات والمسئوليات الآتية (٤) :

" اقتراح ودراسة المشروعات التنفيذية للسياسة التعليمية وربطها باحتياجات المحافظة من القوى العاملة فى مختلف المجالات والانشطة الاجتماعية والاقتصادية ..

" دراسة مشروعات القوانين والقرارات المنفذة لها فيما يتصل بالخطط الدراسية والمناهج والكتب ومستويات هيئات التدريس فى مختلف مراحل التعليم ..

---

(١) القرار رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٢ — مرجع سابق — ص ص ١٠ و ١١ ..
(٢) القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص ...
(٣) و (٤) القرار رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٢ — مرجع سابق —

" اقتراح التشريعات اللازمة للمشروعات التعليمية فى المحافظة ، ورفعها للوزارة ، وكذلك بحث القرارات واللوائح المقترحة لتنفيذ السياسة التعليمية ..

" دراسة احتياجات المحافظة من الخدمات التعليمية فى مختلف المستويات والمجالات .. واقتراح مشروعات التخطيط والبرامج المنفذة لها ....

" دراسة مشروع موازنة المحافظة للتربية والتعليم ..

" بحث و اقتراح البرامج و المشروعات المتعلقة بتربية النشئ وتنسيقها مع المجالس و الهيئات المعنية بالمحافظة ..

د – التدابير التى اتخذتها الدولة ووزارة التربية والتعليم للتحول من المركزية الى اللامركزية فى ادارة التعليم خلال هذه الفترة :

= اعتبر قانون الحكم المحلى رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ فى المادة (٢٦) منه المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية بالمحافظة .. ويتولى الاشراف على السياسة العامة للمحافظة .. وله السلطة كاملة على كل مرافق الخدمات بما فيها مرفق التعليم والانتاج فى نطاق المحافظة ..

ويتولى بموجب المادة (٢٧) جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء (١) ..

---

(١) قانون الحكم المحلى ، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ – المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ – المادة ٢٦ و ٢٧ ..

= أصبحت وحدات الحكم المحلى ــ كما جاء بالمادة الثانية من القانون تتولى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها .. بما فيها المرافق الخاصة بالتعليم .. كما تتولى هذه الوحدات فى نطاق اختصاصاتها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها (١) ..

وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ فى المادة الخامسة المهام التى تتولاها كل من الوحدات المحلية فى شئون التعليم ، ومنها (٢) :

= انشاء وتجهيز وادارة المدارس ــ عدا المدارس التجريبية ومراكز التدريب المركزية وذلك وفق خطة وزارة التعليم ..

= تحديد مواقع المدارس وتوزيع و فتح الفصول اللازمة للتوسع فى التعليم ..

= الترخيص بانشاء مدارس وفصول خاصة ، وتحديد مسئوليتها فى ضوء السياسة العامة للتعليم ، وتحديد المصروفات المدرسية لها ، ومنح الاعانات المستحقة لكل مرتبة منها ..

= الاشراف على تطبيق المناهج المقررة ، وتقديم الاقتراحات الخاصة بتعديلها وفقا لما يسفر عنه التطبيق ، وما تقتضيه البيئة المحلية ..

= تحديد مواقيت الجدول المدرسى بما لايتعارض مع الساعات المقررة فى الخطة الدراسة ..

= انشاء وتجهيز وادارة المكتبات المدرسية والاندية الرياضية و المدرسية ..

---

(١) قانون الحكم المحلى رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ ــ المادة الثانية ..

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى ..

= تحديد مواعيد الاجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية .. مع مراعاة مدة السنة الدراسية المقررة ..

= دراسة واعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية ، وتنفيذها

= الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس ، وفى المواعيد التى تحددها المحافظة - على أن تشرف المحافظة على امتحانات شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ..

= وتخفيفا من حدة المركزية فى عقد امتحانات شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية نظام الثلاث سنوات .. فقد قسم القرار الوزارى رقم (١٢) بتاريخ ١٩٧٦/١/٨ الخاص بتنظيم الاشراف على امتحانات شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة الجمهورية الى أربعة قطاعات ، هى / قطاع القاهرة ، قطاع الاسكندرية ، قطاع المنصورة ، وقطاع أسيوط .. يعين لكل منها رئيس للامتحان ونائب رئيس - ويعين لكل قطاع لجان النظام والمراقبة والادارة الخاصة به ويتم فى كل قطاع تقدير درجات مواد الامتحانات بالنسبة لمدارس المديريات والادارات التابعة له (١) ..

= واتبع نفس الشيء بالنسبة لامتحانات الدبلومات الفنية نظام الثلاث سنوات فصدر القرار الوزارى رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ بشأن تنظيم الاشراف على الامتحانات العامة للتعليم الفنى ، وبموجبه قسمت الجمهورية الى قطاعين بالنسبة لكل من دبلوم المدارس الثانوية الصناعية

---

(١) القرار الوزارى رقم (١٢) بتاريخ ١٩٧٦/١/٨ بتنظيم الاشراف على امتحانات شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ..

ودبلوم المدارس الثانويه الزراعيه واربعة قطاعات بالنسبة لدبلوم المدارس التجاريه (1) ..

---

(1) القرار الوزارى رقم (٣٤١) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ بتنظيم الاشراف على الامتحانات العامه للتعليم الفنى ..

ثالثا الادارة التعليمية على المستوى المدرسى :

١- نظار أو مديرو المدارس :

ناظر المدرسة (أو مديرها) هو الرئيسى المباشر لمدرسته التى هى وحدة التعليم التى لايكون للتعليم كيان الا بها ، وبما يكون فيها من نشاط وروح ومنفعة لأبناء الأمة (١) ..

ومن اختصاص نظار المدارس البت فى المسائل ولايجوز للمناطق (مديريات التربية والتعليم) أو الوزارة أن تتدخل الا عن طريق التفتيش والمراجعة للتحقق من تطبيق القوانين والقواعد المقررة وهذه المسائل هى :

أ- فى شئون الطلبة :

" قبول التلاميذ المستجدين والمحولين واعادة القيد فى حدود القواعد المقررة ..

" الاعفاء من الرسوم المدرسية الاضافية فى حدود التعليمات ..

" تنظيم الحياة المدرسية والنشاط المدرسى والرحلات والاتصال بالجهات المختصة ..

ب- فى شئون العاملين :

" توجيه نظر المرؤوسين واثبات ذلك بملفاتهم الفرعية بالمدرسة ..

" منح موظفى المدرسة الاجازات العارضة ..

" تقديم الاقتراحات الخاصة بنقل موظفى المدرسة وترقيتهم ومنحهم العلاوات ..

---

(١) القرار الوزارى رقم ١١٨٨٤ صادر بتاريخ ٥٤/٣/٤ بشأن الاختصاصات فى المدارس والمناطق والوزارة ..

(٢) القرار الوزارى رقم ١١٨٨٤ مرجع سابق ..

جـ – فى شئون التوريدات :

" بيع منتجات حقل الفلاحة والدواجن والاشغال العملية طبقا للتعليمات الموضوعة وبعد الحصول على ترخيص بذلك من المنطقة وكذلك بيع الاصناف المستهلكة والكهنة التى تكون قد تمت اجراءات استهلاكها ..

" اعتماد المناقصات المحلية فيما يختص باصلاح الاثاث وشراء الاصناف غير الموجودة بالمخازن فى حدود الاعتمادات التى تخصص للمدرسة وكذا اعتماد محاضر فحص الاصناف المشتركة مع الالتزام بالقواعد المالية ..

" اعتماد شراء الاصناف بما فيها كتب المكتبات بدون مناقصة فى حالة الضرورة فى حدود أحكام لائحة المناقصات ، وله فى هذا الشأن اختصاصات رؤساء الفروع ..

د – شئون التغذية :

" استبدال الوحدات الغذائية فى حدود التعليمات ..

" توقيع الغرامات على المتعهدين حسب ماورد فى شروط التوريد .. مع اخطار المناطق فورا ..

" ويدخل ضمن اختصاصات نظار ومديرو المدارس أيضا ..(1)

– تشكيل اللجان الخاصة بجرد عهدة المدرسة واعتماد استمارات الجرد والشهادات الادارية والاخطار عن العجز والزيادة التى قد تظهر فى

(1) وزارة التربية والتعليم – دليل المدرسة فى الشئون المالية والادارية – القاهرة ١٩٧٩ ، ص ٢٢ ..

الجرد لاتخاذ اجراءات تحصيلهـا ..

ـ الاشراف على أعمال السكرتير والمعاون وأمين التوريدات بالمدرسة ..

٢ ـ وكلاء المدارس :

أـ وكلاء المدارس الاعدادية (الحلقة الثانية من التعليم الاساسى) والثانويـة وما فى مستواها ويتولى كل منهم فى مدرسته المهام الادارية التالية (١) :

= اعداد المدرسة لاستقبال العام الدراسى من ناحية وتهيئة المرافـق والتجهيزات والكتب والخامات والادوات ورئاسة لجان توزيـــع الطلاب على الفصـول ..

= الاشراف على النظام المدرسى وعلى صيانة مرافق المدرسة ونظافتهـا وحسن ترتيبهـا ..

= الاشراف الفنى العام على مواد تخصصه ..

= الاشراف على مواظبة الطلاب واعداد السجلات الخاصة بهم ..

= اعداد الاحصائيات المطلوبة من المدرسة ..

= رئاسة لجان المناقصات وغيرها من اللجان التى يرى ناظر المدرسة اسنادها اليه ..

= توزيـع الدروس الاضافية على هيئات التدريـس ..

= تنظيم المجموعات الدراسية اللازمة لتقوية التلاميذ والاشراف عليها

= الاشراف على شئون التغذيـة ..

= الاشراف على اعداد الجدول الدراسى فى ضوء الاسس التى يضعهـا ناظر المدرسة مع مجلس الادارة ..

---

(١) ابراهيم حموده ، توجيهات فى المرحلتين الاعدادية والثانوية ـ القاهرة ، وزارة التربية والتعليم ، ١٩٦٧ ، ص ٦١ و ٦٢ و ٦٣ ..

= الاشراف العام على تنظيم صف الصباح ..

= علاج حالات تأخير الطلاب عن الحضور للمدرسة فى المواعيد المقررة والتصريح للطلاب المرضى بالتردد على الوحدات العلاجية وعلاج المخالفات التى يقع فيها الطلبة ..

= الاسهام فى الاشراف العام على النشاط المدرسى ..

= متابعة هيئات التدريس فى تقويم النتائج الشهرية والفترية للطلاب والتأكد من ارسالها لأولياء الامور ..

= الاشراف على عملية تجهيز الاستمارات التى يتقدم بها الطلاب للامتحانات العامة ..

= اعداد لجان امتحان النقل بالمدرسة وتوزيع أعمال الملاحظة فيه على هيئات التدريس فى ضوء الاسس التى يضعها ناظر المدرسة مع مجلس الادارة

= رئاسة لجنة النظام والمراقبة فى امتحان النقل والاشراف العام على لجان التصحيح واستخراج النتيجة ..

= الاشراف على أعمال الاداريين والكتابيين بالمدرسة ..

ب - وكلاء المدارس الابتدائية (الحلقة الاولى من التعليم الأساسى) :

يعتبر وكيل المدرسة الابتدائية كما جاء بالنشرة العامة رقم ١١٥ الصادرة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٧ القائد الثانى بعد الناظر ، لذا لابد أن يشاركه فى الكثير من الاعمال الفنية والادارية بالمدرسة - وهو يتولى من الناحية الادارية (١) :

• القيام بعمل ناظر المدرسة فى حالة غيابه ..
• الاشتراك فى اعداد المدرسة للعام الدراسى الجيد من حيث صيانة المبنى واصلاح الاثاث .. وكل ما تحتاج اليه المدرسة من تجهيزات

---

(١) النشرة العامة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٧ بشأن اختصاصات وكيل المدرسة الابتدائية والمدرس الاول بها ..

قبل بدء العام الدراسي ..

- الاشتراك في توزيع التلاميذ على الفصول ، وفي اعداد الجدول المدرسي .
- الاشراف على توزيع الكتب والكراسات ، واستكمال العجزان وجد .
- التأكد يوميا من نظافة المدرسة ، والاشراف على لجان التغذية المدرسية ، واستلامها و توزيعها ..
- الاشراف اليومي على غياب و حضور المعلمين وتوزيع الجدول الاحتياطي .
- الاشتراك مع الناظر في إعداد مجالس الفصول ومجالس ادارة المدرسة ، واعداد جداول الاعمال مجالس مجلس ادارة المدرسة ..
- الاشراف على المجال الاخصائي الاجتماعي والزائرة الصحية ..
- الاشتراك في الاشراف على اللجان المالية في المدرسة ..

٣ـ المدرسون الاوائل :

أ ـ المدرسون الاوائل في المدارس الاعدادية (الحلقة الثانية من التعليم الاساسي) ، والمدارس الثانوية وما في مستواها ، ويتولى كل منهم في مدرسته من الناحية الادارية المهام التالية (١) :

- الاشراف الاداري العام على قسم من أقسام المدرسة أو صف من صفوفها ويتولى في هذا المجال الاشراف على انتظام الدراسة ومواظبة الطلاب وسلوكهم العام ، والنظر فيما يصدر عنهم من مخالفات ، واستدعاء أولياء أمورهم في حالة الضرورة للتفاهم معهم فيما ينبغي لأبنائهم من تربية صالحة ، أو اتخاذ اللازم لشغل حصص المدرسين الغائبين في قسمه ..

---

(١) ابراهيم حموده ، مرجع سابق ، ص ٧١ و ٧٢ ..

- الاشراف على اعداد فصول الدراسة وغيرها من مرافق المدرسة فى قسمه ، واتخاذ اللازم نحو تجهيزها وصيانتها ..
- الاشراف على شئون التغذية فى قسمه ..
- الاشراف على الاساتذة الرواد فى قسمه ومتابعتهم وارشادهم فيهما ، وفحص بطاقات الطلاب والاسهام فى توجيههم ..
- متابعة أعمال مجالس الفصول فى قسمه ، وتوجيهها ، بما يعينها على أداء المسئوليات المنوطة بها ..
- العمل على استكمال الكتب والادوات المدرسية المقررة لمادته وصرفها للطلاب فى حينها ..
- رئاسة اللجان التى يسندها اليه ناظر المدرسة أو وكيلها ..
- رئاسة احدى لجان امتحانات النقل بالمدرسة ، واتخاذ اللازم نحو تنظيمها ، وحسن سير العمل بها ..
- اتخاذ اللازم نحو اجراء الجرد السنوى للعهدة المتعلقة بمادته ..

ب – المدرسون الاوائل بالمدارس الابتدائية (الحلقة الاولى من مرحلة التعليم الاساسى) ، ويتولى كل منهم فى مدرسته – كما جاء بالنشرة العامة رقم (١١٥) لسنة ١٩٧٩ – المهام الادارية التالية [(١)] :

- فحص الكتب المقررة حسب المناهج وكشوف المقررات للاطمئنان على ورودها بالأعداد الكافية وذلك خلال الاسبوعين السابقين للدراسة ..

---

(١) النشرة العامة رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩ ، مرجع سابق ..

- اعداد حصر شامل قبل الدراسة بامكانيات المدرسة المادية من معينات وكتب ومراجع وأدوات وأجهزة ، واعداد بيان بالناقص منها والعمل على استكماله ..
- اعداد برنامج عمل منسق للنشاط الدراسي وكل ما يتعلق باستغلال المرافق بالاشتراك مع المدرسين ..
- المشاركة الفعالة أثناء العام الدراسي في ادارة المدرسة والتعاون المستمر مع ناظرها ، والقيام بعمليات الاشراف والريادة ومتابعة مواظبة التلاميذ ..

* يتولى الاعمال الكتابية والمالية والمخزنية بكل مدرسة الموظفون الآتى بيانهم :

أ — سكرتير المدرسة : ويتولى[1] ..

- القيام بمختلف العمليات المالية بالمدرسة .. كتحصيل الرسوم على اختلاف أنواعها ، وقيدها بالسجل ..
- تحرير كشوف الماهيات و المكافآت وصرفها لأصحابها ، ومسك سجلات العاملين وملفاتهم ..
- مسك حساب السلف المختلفة وموافاة المنطقة بالبيانات والاحصاءات اللازمة .. ويتولى الى جانب ذلك[2] /..

....

.. استلام التأمينات المقدمة نقدا وبحوالات بريدية أو شيكات من من أصحاب العطاءات في المناقصات أو الممارسات أو المزايدات ..

---

(١) القرار الوزارى رقم ٤٦٠ صادر بتاريخ ١٩٥٥/٨/١٥ بشأن تحديد الاختصاصات بالمعاهد والمدارس ..

(٢) وزارة التربية والتعليم ، دليل المدرسة في الشئون المالية والادارية " مرجع سابق " ص ٢٤ ..

•• مسك حساب مشروع رأس المال الدائم بالمدارس الفنيــة ••

•• مسك سجل قيد التلاميذ واستيفاء بيانات رصد المبالغ المحصلـــة أولا بأول ••

•• مسك ملفات المنشورات والقرارات والكتب الدوريـة وأوامر النقل والندب والاعارة واخطار العاملين بما يخصهم منها والحصول على توقيعاتهـم عليها بما يفيد العلم ••

ب — معاون المدرسة (أو ضابطة المدرسة) ، ويتولـى (١) /••

• الاشراف على حضور وغياب الطلبة وحفظ ملفاتهـم ••

• الاشراف على عمال المدرسة ومراقبة نظافتها وعدادات المياه والانارة ••

ويتولى الى جانب ذلك (٢) /••

— تلقى طلبات المستجدين والمحولين من والى المدرسة وقيدهـــا بسجل خاص ••

— اعداد قرارات فصل التلاميذ واتخاذ اجراءات اعادة قيد من تنطبـق عليه شروط الاعادة ••

— انشاء سجل خاص للتجنيد والتوقيع على استمارة تأجيل الطلبـــة بما يفيد صحة البيانات ••

— مسك سجل تسليم الاستمارات البيضاء الدالة على النجاح فـــى الشهادات العامـة •• وتسليمها للطلبة وتحصيل رسوم الشـــهادات الدراســية ••

---

(١) القرار الوزارى رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٥ ، مرجع سابق ••

(٢) وزارة التربية والتعليم ، دليل المدرسة فى الشئون المالية والادارية ، مرجع سابق ، ص ٢٤ و ٢٥ ••

- قيد بريد العاملين والطلبة فى السجلات الخاصة بذلك ..
- الاشتراك فى أعمال التغذية بالمدرسة ، وفى تحرير استمارات التقدم للامتحانات العامة ..

حـ — أمين التوريدات ، ويتولى (١) /..

، القيام بشئون المخازن فى المدرسة ..

، مسك دفاتر الصادر و الوارد وسراكى التسليم وملفات الموضوعات المختلفة ويتولى الى جانب ذلك (٢) /..

- طلب الاصناف التى تحتاج اليها المدرسة ، وقيد الاصناف الواردة للمدرسة ..
- توزيع العهد الفرعية على العاملين بالمدرسة ، وتوزيع الكتب الدراسية على التلاميذ ..
- الاشتراك فى اللجان التى تشكل بالمدرسة للتخلص من الاصناف التالفة والتى مضى عليها المدة المقررة ..
- تحرير كشوف الاجور والمكافآت للعاملين والحوافز الطلبة ..
- امساك دفاتر قيد التغذية والاشتراك مع اللجنة فى الاستلام ، وتحرير أذون صرف الأغذية اليومية ، وتحرير الغرامات ..
- امساك دفتر يومية مكتبة المدرسة ..

---

(١) القرار الوزارى رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٥ ، مرجع سابق ..
(٢) وزارة التربية والتعليم ، دليل المدرسة فى الشئون المالية والادارية ، مرجع سابق ، ص ٢٦ و ٢٧ ..

٤- اللجنة الاستشارية لادارة المدرسة (مجلس ادارة المدرسة) :

= أوجبت المادة (١٨) من قانون التعليم رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٨ تشكيل لجنة استشارية لادارة المدرسة بكل مدرسة اعدادية أو ثانوية لمعاونة الناظر وتركت المادة لوزير التربية والتعليم اصدار قرار بكيفية تشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها (١) .. وبالنسبة لمدارس التعليم الفنى فقد أوجبت المادة (٢٩) من قانون التعليم الفنى رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٠ أن تشكل فى كل مدرسة لجنة تمثل فيها قطاعات الانتاج المعنية لادارة المدرسة ومعاونة ناظرها على أن يصدر بكيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم (٢) ..

وأوجبت المواد ٣٢ و ٤٠ من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ أن يكون لكل مدرسة فنية مجلس ادارة (٣) ..

أ- مجلس ادارة المدرسة الابتدائية :

يعتبر مجلس ادارة المدرسة الابتدائية - كما جاء بالمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٤ (٤) - هو البديل لمجلس الآباء فى هذه المرحلة على أن يستمر تحصيل الرسم المقرر لمجلس الآباء فى المرحلة الابتدائية - ويشكل المجلس " كما جاء بالمادة الاولى من القرار على النحو التالى :

---

(١) قانون التعليم العام رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ ..
(٢) " " الفنى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ ..
(٣) القانون رقم (١٣٩) فى شأن التعليم قبل الجامعى ..
(٤) قرار وزارى رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٤ بشأن تشكيل مجلس ادارة المدرسة الابتدائية وتحديد اختصاصاته ..

ناظر المدرسة رئيسا – أقدم الوكلاء بالمدرسة أو أقدم المدرسين الاوائل في حالة عدم وجود وكيل بالمدرسة – وينوب الوكيل عن الناظر في رئاسة المجلس عند غيابه – ثلاثة من المدرسين .. ممثل عن التنظيم السياسي المحلي من غير رجال التعليم .. ممثل عن مجلس القرية أو المدينة .. أو الحي ترشحهم مجالسهم من غير هيئة التدريس بالمدرسة – اثنان من الاباء بالمدرسة تختارهم الجمعية العمومية للاباء – اثنان من المواطنين المهتمين بالتربية والتعليم ويختارهما مجلس ادارة المدرسة في اجتماعه الاول وفي المدارس الملحقة بها فصول للتربية الخاصة يضم الى المجلس أحد مدرسي هذه الفصول ، ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس من بين أعضائه ، ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوته من ذوي الاختصاص عند مناقشة موضوع معين ، ولا يكون لهؤلاء المدعوين حق التصويت ، ويكون لموجه القسم حق حضور أي من جلسات المجلس ..

.. ويتولى المجلس – كما جاء في المادتين الاولى و الثانية من القرار – عمليات الرقابة الذاتية على العملية التعليمية في المدرسة والاشراف على عمليات التوجيه والمتابعة ومعاونة المدرسة في دراسة المشكلات ، واتخاذ القرارات في شأنها ومتابعة تنفيذ هذه القرارات وتقويم مستوى العمل في جميع مجالات الخدمة التعليمية داخل المدرسة أو خارجها بصفة خاصة في النواحي الآتية :

– المعاونة في حصر أعداد الاطفال الملزمين ، وحث الآباء على الحاقهم بالمدرسة ، ودراسة أسباب ظاهرة التسرب وغياب التلاميذ وانقطاعهم عن المدرسة ، واتخاذ الوسائل الكفيلة للمشاركة في معالجتها ..

- توفير الظروف الملائمة لرفع مستوى نظافة التلاميذ ، ودراسة امكانية تغذيتهم بالجهود الذاتية ..
- رسم خطط المحافظة على المبانى المدرسية والاثاث والتجهيزات المدرسية والاسهام بالجهود الذاتية فى هذا المجال ..
- معاونة المدرسة على استغلال الامكانيات المتوفرة فى البيئة بما يضمن ربط الدراسة بالحياة ..
- مراقبة جدية العمل فى المدرسة ومدى انتظام العاملين بها وحرصهم على مواعيد العمل ، ووضع حلول عاجلة لغياب المعلمين ، والعجز فى هيئة التدريس والمعاونة فى اسكان المعلمين والمعلمات المغتربين ..
- الاطمئنان على وصول الكتب والكراسات والادوات المدرسية المقررة الى المدرسة فى الوقت المناسب ، والتأكد على توزيعها على التلاميذ والعناية بدعم مكتبات الفصول ..
- اقتراح مواعيد الدراسة بما يتناسب مع ظروف البيئة مع الالتزام بخطة الدراسة المقررة ..

.. ويجب كما جاء بالمادة الثانية من القرار - أن يمارس مجلس ادارة المدرسة الابتدائية اختصاصاته و مسئولياته بما لا يتعارض مع ما تصدره الوزارة والمديريات أو الادارات التعليمية من قرارات وتعليمات منظمة للتعليم الابتدائى ..

ب - اللجنة الاستشارية لادارة المدرسة الاعدادية والثانوية العامة (١) :

صدر القرار الوزارى رقم (١٢) بتاريخ ١٢/٢/١٩٦٩ بتشكيل اللجنة الاستشارية

---

(١) قرار وزارى رقم ١٢ بتاريخ ١٢/٢/١٩٦٩ بتشكيل اللجنة الاستشارية لادارة المدرسة الاعدادية والثانوية العامة وتحديد اختصاصاتها والقرار الوزارى رقم (٦١) بتاريخ ٢٧/٣/١٩٧٨ بتعديل تشكيل مجلس ادارة المدرسة الاعدادية والثانوية ..

لادارة المدرسة الاعدادية والثانوية العامة وتحديد اختصاصاتها .. وقد أوجبت المادة الاولى من القرار تشكيل هذه اللجنة برئاسة ناظر المدرسة وعضوية وكيل المدرسة أو أقدم وكلائها فى حالة تعددهم .. أقدم المدرسين الاوائل فى كل مادة من المواد الدراسية بالمدرسة ـ ممثل لمجلس الآباء بالمدرسة يختاره المجلس ـ وممثل لوحدة الاتحاد الاشتراكى بالحى أو البلد الذى تقع فيه المدرسة ـ الاخصائى الاجتماعى بالمدرسة أو المشرف الرياضى الذى يقوم بعمل أمين السر اللجنة ، وأمين اتحاد طلاب المدرسة ، وبصدور القرار الوزارى رقم (٦٢) بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ حل ممثل للمجلس المحلى للمدينة أو الحى أو القرية التى فيها المدرسة يختاره المجلس المختص محل عضو الاتحاد الاشتراكى ..

وبالنسبة لاجتماعات اللجنة .. فقد أوجبت المادة الثانية أن تجتمع اللجنة خلال العام الدراسى مرة كل شهر .. وكلما اقتضى الأمر بدعوة من ناظر المدرسة ويقوم الناظر بتنفيذ ما يدخل فى اختصاصاته من توصيات .. ويقوم بتبليغ ما يدخل من توصيات اللجنة من اختصاصات المستويات الاعلى الى مدير المراقبة التعليمية المحلية ومدير التربية والتعليم بالمحافظة على حسب الاحوال ..

أما اختصاصات اللجنة ، فقد حددتها المادة الثالثة من القرار فى معاونة ناظر المدرسة فى ادارتها فى حدود القوانين والنظم الموضوعة للتعليم بالمرحلة وتبدى رأيها بوجه خاص ، فى :

= الميزانية المقترحة لفصول النمو والتوسع ..
= احتياجات المدرسة من القوى البشرية ..
= ما تحتاج اليه مبنى المدرسة من أثاث وتجهيزات وأدوات ووسائل تعليمية ..
= تقويم الخطط والمناهج والكتب الدراسية ..

= وسائل رعاية الطلبة المتفوقين و المتخلفيـــــــن ..

= تحـديد مواعيد اليوم الدراسى ..

= الرعاية الاجتماعية والصحية للطلبـة ..

= أوجـه النشاط المدرسى وتوزيـع الميزانيـة المخصصة له ..

= توجيه طلبة المدرسة بعد اتمام دراستهم بها سواء فيما يتعلـق بالتحاقهم بمرحلـة تعليميـة تاليـة أو بأحد مراكـز التدريب المهنى أو بممارســـــة العـمل فى البيـــئة ..

= توثيق صلـة المدرسة بخريجيها و بالبيـــئة ..

حـ ـ اللجنة الاستشارية لادارة المدرسة الفنية (نظام الثلاث سنوات) (١) :

.. صدر القرار الوزارى رقم (٢٣) بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ بتشكيل اللجنة الاستشارية لادارة المدرسة الفنية ، وتحديد اختصاصاتهـا ، وتم تعديل التشكيل بالقرار الوزارى رقم (١٤٨) الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/٥ ، والقرار الـــوزارى رقم (٦٢) بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ ..

.. وقد أوجبت المادة الاولى من القرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ أن تشكل بكـــل مدرسة فنيـة لجنة لادارة المدرسـة ومعاونـة مديرها ـ أو ناظرها برئاسـتـه وعضوية كل من وكيل المدرسة أو أقدم الوكلاء فى حالة تعددهم ، وأقـــدم المدرسين الاوائل فى كل مادة من المواد الدراسـية ، وممثل لمجلس الآبـــاء بالمدرسة يختـاره المجلس ، وممثل لوحدة الاتحاد الاشتراكى بالحى أو البلــد الذى تقع فيه المدرسـة ، والاخصائى الاجتماعى بالمدرسة أو المشرف الرياضـــى ويقوم بعمل أمين سر اللجـنة ، وأمين اتحاد طلاب المدرسة ... وأضـــاف

(١) القرار الوزارى رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بتشكيل لجنة ادارة المدرسة الفنية واختصاصاتها وتعديله بالقرار رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ والقرار الوزارى رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٨ ، بتعديل تشكيل مجلس ادارة المدرسة الفنية ..

القرار الوزارى رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ الى هؤلاء ثلاثة ممثلين لقطاعات الانتاج ذات العلاقة بالتخصصات الموجودة بالمدرسة على أن تتولى مديريات التربية والتعليم — كما جاء بالقرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ — اعتماد تشكيل اللجنة بناءعلى اقتراح مدير المدرسة أو ناظرها — على أن تجتمع اللجنة — كما جاء بالمادة الثانية من القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ خلال العام الدراسى مرة كل شهر وكلما اقتضى الامر بدعوة من ناظر المدرسة أو مديرها ..

وبصدور القرار الوزارى رقم (٦٢) بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ حل ممثل المجلس المحلى للمدينة أو الحى أو القرية الذى تقع فيه المدرسة يختاره المجلس المختص محل ممثل وحدة الاتحاد الاشتراكى ..

وقد حددت المادة الثالثة من القرار اختصاصات اللجنة فى معاونة مدير المدرسة أو ناظرها فى ادارتها فى حدود القوانين والنظم الموضوعة ، وتبدى رأيها بوجه خاص فى الموضوعات التالية :

= بحث ميزانية المدرسة وتوجيهها بما يتفق وأهداف العملية التعليمية ..

= أسس تنظيم قبول الطلاب وتوزيعهم على تخصصات أو الشعب القائمة بالمدرسة ..

= الأسس الفنية التى يمكن فى ضوئها توزيع الجدول المدرسى ..

= تنظيم أوجه النشاط المدرسى وتعيين المشرفين واعتماد برامج الرحلات الفنية والثقافية ..

= المعاونة فى حل المشكلات الخاصة بالعجز فى هيئات التدريس ومعوقات العمل بالمدرسة بصفة خاصة ..

= استكمال النقص فى المعدات والآلات اللازمة للدراسة ..

= فصل الطلاب واعادة القيد ..

= تقويم المناهج وابداء الملاحظات عليها وعلى الكتب المقررة ..

= وسائل رعاية الطلاب المتفوقين و المتخلفين ..

= توثيق صلة المدرسة بخريجيها و بالبيئة وتبادل الخدمات مع المدرسة والبيئة ..

وتركت نفس المادة للجنة أن تفوض مدير المدرسة أو ناظرها فى اصدار القرارات التى تستلزم التنفيذ العاجل بعد أخذ رأى وكيل المدرسة والمدرسين الاوائل ، على أن تحاط اللجنة علما بهذه القرارات فى أول جلسة تالية ..

.. وأوجبت المادة الرابعة من القرار أن يتولى مدير المدرسة أو ناظرها تنفيذ قرارات اللجنة بعد اعتمادها عدا القرارات التى تتطلب موافقة الوزارة أو المديرية أو المنطقة التعليمية .. فلا يجوز تنفيذها الا بعد الحصول على هذه الموافقة ..

د — مجلس ادارة المدرسة الفنية (نظام الخمس سنوات) (١) :

.. صدر القرار الوزارى رقم (٧٠) بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠ بتشكيل واختصاصات مجالس ادارة المدارس الفنية نظام الخمس سنوات ..

.. وقد بينت المادة الاولى من القرار طريقة تشكيل المجلس الذى يشكل برياسة وكيل الوزارة للتعليم الفنى أو من ينيبه ، وعضوية وكيل الوزارة للتربية والتعليم بالمحافظة أو مدير التربية والتعليم بالمحافظة — مدير عام التعليم (صناعى ، زراعى ، تجارى) — مستشار التعليم (صناعى ، زراعى ، تجارى) — مدير عام التجهيزات الفنية — وكيل المديرية أو الادارة التعليمية المختصة — مدير المرحلة للتعليم الفنى بالادارة التعليمية المختصة — مدير المرحلة

---

(١) القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠ بتشكيل واختصاصات مجالس المدارس الفنية نظام الخمس سنوات ..

للتعليم الثانوى العام بالادارة التعليمية المختصة — رئيس القسم المختص بالادارة التعليمية المختصة — ممثلو قطاعات الانتاج المختلفة ذات التخصصات القائمة بالمدرسة ممن ترشحهم المديرية التعليمية — مدير المدرسة (أمينا للسر) موجه أول للتربية الاجتماعية بالمديرية التعليمية — وكيل المدرسة للمواد الثقافية ..

وحددت المادة الثانية اختصاصات المجلس على النحو التالى :

= وضع الخطوات الرئيسية لنظام العمل بالمدرسة فى النواحى الفنية والتنظيمية ومتابعة تنفيذها والعمل على حل مشكلاتها ..
= وضع أسس وقواعد توزيع الطلاب المستجدين على التخصصات القائمة بالمدرسة
= اقتراح الموازنة المالية السنوية للمدرسة ..
= دراسة ما تحيله الجهات المختصة الى المجلس من موضوعات ، وعرض الرأى فيها ..
= الربط بين المدرسة وقطاعات الانتاج والخدمات بالبيئة ..
= النهوض بالمدرسة اجتماعيا وفنيا وثقافيا ومتابعة خريجيها ..
= اقتراح ما يراه المجلس كفيلاً بتطوير وسائل التعليم فى المدرسة ، ورفع مستواه بما يحقق متطلبات البيئة ..

وأوجبت المادة الثالثة أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل وفى حالة الضرورة يجوز دعوة المجلس لغير الاجتماعات الشهرية ..

ه — مجالس الآباء والمعلمين :

.. عملت وزارة التربية والتعليم على تدعيم التعاون بين الآباء والمعلمين ، وأذاعت لذلك مذكرة فى يوليو ١٩٥٥ تدعو فيها كل مدرسة الى انشاء رابطة تجمع معلمى

التلاميذ وأولياء أمورهم بشكل منظم يطلق عليه جمعية الآباء والمعلمين ، يكون من أهدافها توثيق الروابط بين المدرسة والبيت والتعاون بينهما فى حل ما يصادفهم من المشاكل الاجتماعية ما لا تستطيعه المدرسة بمفردها ، وبث روح اجتماعية ثقافية فى محيط المدرسة ورفع المستوى الثقافى والاجتماعى والصحى بين أهل الحى (١) ..

.. وكانت جمعية الآباء والمعلمين بالمدرسة تتكون ممن يرغب من أولياء أمور التلاميذ المقيدين بالمدرسة ومن جميع الفنيين بالمدرسة الذين يقومون بالتعليم والاشراف .. وتعقد اجتماعا او اكثر فى بداية العام الدراسى للتعارف ولتقرير الاشتراك السنوى .. ثم لانتخاب أعضاء مجلس الادارة الذى يتكون من خمسة عشر عضوا / هم .. ناظر المدرسة وسبعة أعضاء من أولياء الامور وسبعة أعضاء من هيئة التدريس والفنيين بالمدرسة ـ كما تنتخب الجمعية أعضاء اللجان الفرعية ... المجلس لعام واحد (٢) ..

.. وللتغلب على المشكلات التى واجهت جمعيات الآباء والمعلمين ـ فقد أصدرت الوزارة المنشور العام رقم (٣٣٣) بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٣ بشأن لائحة مجالس الآباء والمعلمين بالمدارس على اختلاف أنواعها وبموجبه أطلق على جمعيات الآباء والمعلمين اسم مجالس الآباء والمعلمين .. وتحددت أهداف هذه المجالس فى :

= توثيق الروابط بين المدرسة و البيت ..

= التعاون بين المدرسة والبيت على حل ما يصادفها من مشكلات تتعلق بالتلاميذ الملتحقين بالمدرسة ..

---

(١) فردوس عبد الحليم و فريد عباس ، مجلس الآباء والمعلمين ، القاهرة ، د.ت ، ص ٥
(٢) " " " ، المرجع السابق ، ص ٢

= ايجاد وعى اجتماعى بين تلاميذ المدرسة وتحقيق أعلى مستوى ثقافى وتربوى بالمدرسة ..

= معاونة المدرسة فى أداء رسالتها ..

= رعاية الطلبة صحيا و تربويا و ثقافيا و رياضيا و اجتماعيا ..

= التعاون مع المدرسة فى حل المشكلات الاجتماعية فى البيئة المحلية التى تكون مهيأة للاشتراك فى حلها بحكم امكانياتها ..

أما شروط العضوية فى هذه المجالس ، فهى أن يكون العضو من هيئة التدريس أو من أولياء أمور التلاميذ المقيدين بالمدرسة ، وأجاز المنشور أن تحل الأمهات محل الآباء فى مدارس البنات — كما أجاز ضم بعض من أهالى الحى الذين يرى المجلس الاستعانة من وجودهم فى المجلس ، وقد حدد المنشور اشتراكات مجالس الآباء بكل مرحلة تعليمية (١) ..

.... وقد توالى صدور القرارات الوزارية التى تحدد أهداف مجالس الآباء وطريقة تشكيلها الى أن صدر القرار الوزارى رقم (٣٤) بتاريخ ١٩٧١/١/٣٠ بشأن مجالس الآباء وفى ظله استمرت أهداف واختصاصات مجالس الآباء كما حددها المنشور رقم (٣٣٣) لسنة ١٩٥٧ — أما تشكيل مجالس الآباء .. فقد أوجبت المادة التاسعة من القرار أن يشكل على النحو التالى (٢) :

= مدير المدرسة أو ناظرها رئيسا ..

= تسعة من الآباء ينتخبهم الآباء فى اجتماع الجمعية العمومية ينتخب المجلس من بينهم نائبا للرئيس ..

---

(١) مؤتمر مديرى التربية والتعليم ، الجيزة ، أكتوبر ١٩٦٧ ، مجالس الآباء والمعلمين ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١ ..

(٢) القرار الوزارى رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١ بشأن مجالس الآباء والمعلمين ..

- عضو يعينه وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى بالقسم أو القرية التى تقع المدرسة فى دائرتها ليكون ممثلا لها فى المجلس ..
- سبعة من معلمى المدرسة ينتخبهم المعلمون فى اجتماع الجمعية العمومية وينتخب المجلس أحدهم ليكون أمينا للسر ما لم يكن بالمدرسة أخصائى أو رائد للتربية الاجتماعية فيكون ضمن هؤلاء السبعة يتولى أمانة السر ويجب أن يكون الرائد العام لاتحاد الطلبة ضمن هؤلاء السبعة ..
- يجوز أن يختار المجلس ثلاثة من آباء الطلبة أعضاء الجمعية العمومية للآباء والمعلمين بالمدرسة من ذوى الخبرة والكفاية لضمهم الى عضوية المجلس ..

وبصدور القرار الوزارى رقم (٦٤) بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ بتعديل القرار الوزارى رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١ حل ممثل المجلس المحلى للمدينة أو القرية التى تقع المدرسة فى دائرتها محل عضو الاتحاد الاشتراكى فى تشكيل مجلس الآباء ..(١)

---

(١) القرار الوزارى رقم (٦٤) بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ بتعديل القرار الوزارى رقم (٣٤) بتاريخ ١٩٧١/١/٣٠ بشأن مجالس الآباء والمعلمين ..

قائمـة المراجـــــع

أولا   التشريعات ـ

١ـ   الدساتيـــر :

= دستور مصر الصادر فى سنة ١٩٢٣ ٠

٢ـ   الأوامر العليا :

= أمر عالى صادر فى ٢٨ مارس سنة ١٨٨١ بانشاء مجلس المعارف الأعلى

= أمر عالى صادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨ بتشكيل اللجنة العلميـــة الاداريـــة ٠

= أمر عالى صادر فى ٩ مارس سنة ١٨٩٦ باعادة تشكيل مجلـــس المعارف الأعلى ٠

= أمر عالى صادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بتشكيل مجلس المعارف الأعلـــى ٠

٣ـ   القوانيـــــن :

* القانون العمومى لنظارة المعارف الصادر الأمر العالى باعتماده فى ٢٢ مايـــو سـنة ١٨٨٧ ٠

* قانون نظام المدارس الصادر عليه قرار النظارة نمرة ٩٦٨ فى ١١ يوليـــه سنة ١٩٠٣

* قانون التعليم الاولى رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ ٠

* القانون الأساسى لمجالس المديريات رقم ٢٤ الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٤ ٠

* القانون رقـم ١٠٨ الصادر بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٥٠ بنقل اختصاصـات مجالس المديريات بشئوون التعليم الاولى الى وزارة المعارف العمومية ٠

* القانون رقـم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعليم الصناعـــــى ٠

* القانون رقـم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعليم التجـــــارى ٠

- القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعليم الزراعـــى .
- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية ومذكرته الايضاحيـــة .
- القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العـــام .
- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن التعليم الفنـــى .
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولـــة ..
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى
- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل قانون نظام الحكـــم المحلـــى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .
- القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم قبل الجامعـــى .
- القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل لبعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة لســـنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيـــين بالدولـــة ..

٤ـ المراســيم :

- مرسوم صادر فى ١٩٢٤/٦/٢٤ بانشاء لجنة فنية بوزارة المعـــارف العموميـــة ..
- مرسوم صادر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٠ بانشاء المجلس الاعلى للتعليم .
- مرسوم صادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بتعيين ثمانية أعضاء فـــى المجلس الاعلى للتعليـــم ..
- مرسوم صادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٤٦ بتعديل تشكيل المجلس الاعلى للتعليــــــــم ..
- مرسوم صادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بتشكيل المجلس الاعلى للتعليم .

٥_ القرارات الجمهورية :

- قرار جمهورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن اختصاصات وتشكيل وزارة التربية والتعليم المركزية .
- قرار جمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشان انشاء محافظة الاسماعيلية
- قرار جمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم ..
- قرار جمهورى رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن المجلس الأعلى للتعليم الجامعى ..

٦_ قرارات رئيس مجلس الوزراء :

- قرار رئيس الوزراء رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ..
- قرار رئيس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الامية ..

٧_ المذكرات الايضاحية :

- مذكرة ايضاحية للمراحل التى مر بها المجلس الاعلى للتعليم صادرة سنة ١٩٤٠ ..
- مذكرة ايضاحية للمرسوم الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ باعادة تشكيل المجلس الاعلى للتعليم والمرسوم المذكور ..
- مذكرة ايضاحية للمرسوم الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الاولى من المرسوم الصادر بانشاء المجلس الاعلى للتعليم والمرسوم المذكور ..
- مذكرة ايضاحية لقانون الادارة المحلية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٠ .

٨ — قرارات وزاريـــــــة :

- قرار صادر من نظارة المعارف العمومية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٨٩١ ، بتنفيذ القانون الداخلى للمدارس ..
- القرار الوزارى رقم ٤٧١٧ الصادر بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧ بشـــأن توسيع سلطات النظار ومديرى الادارات والمراقبيـــن ..
- القرار الوزارى رقم ٤٩٠٧ الصادر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٨ بشـــأن الرجوع للعمل بالقرار الوزارى رقم ٤٧١٧ الصادر فى ١٠ يونيـــــه سنة ١٩٣٧ بتوسيع سلطات النظار ومديرى الادارات والمراقبيـن ..
- القرار الوزارى رقم ٤٩١١ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨ بتعديل اختصاصات الوكيل المساعد والسكرتير العام ...
- القرار الوزارى رقم ٤٩٣٠ الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٨ بانشاء لجـنة استشارية دائمـة للتعليم الصناعـى ..
- القرار الوزارى رقم ٤٩٣٦ الصادر بتاريخ ٣٤ أغسطس سنة ١٩٣٨ بانشاء لجنة استشارية دائمة للتعليم الزراعـــى ..
- القرار الوزارى رقم ٤٩٣٨ الصادر بتاريخ ٥ سبتمبر ســـنة ١٩٣٨ بانشاء لجنة استشارية للتعليم التجــــــارى ..
- القرار الوزارى رقم ٥٣٧١ الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر ســنة ١٩٤٠ بتعيين أعضاء من العاملين بالتعليم فى المجلس الاعلى للتعليم ..
- القرار الوزارى رقم ١٠٠٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٥١ بتعيين ثلاثة أعضــــاء من أساتذة الجامعة بالمجلس الاعلى للتعليم ..
- القرار الوزارى رقم ١١٨٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٣/٤ بالاختصاصـــــات فى المدارس والمناطق والوزارة ..
- القرار الوزارى رقم ١٢٢١٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٨ بانشاء منطقـــــة دمياط ..

- القرار الوزارى رقم ٤٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٨/١٥ بتحديد الاختصاصات بالمناطق التعليمية ..
- القرار الوزارى رقم ٤٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٨/١٥ بتحديد الاختصاصات بالمعاهد والمدارس ..
- القرار الوزارى رقم ٤٦١ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٨/١٥ بشأن هيئة التفتيش
- القرار الوزارى رقم ٤٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٨/٢٢ بشأن تنظيم الوزارة والمناطق ..
- القرار الوزارى رقم ٦١٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٣٠ بتشكيل و نظام واختصاصات اللجان الاستشارية للتعليم بالمناطق ..
- القرار الوزارى رقم ١٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٩ بتقسيم القاهرة الى ثلاث مناطق ، وتقسيم منطقة القناة الى منطقتين ..
- القرار الوزارى رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٥ ببيان و تنظيم المجالس الاستشارية واللجان الاصلية والفرعية للتعليم ..
- القرار الوزارى رقم ٣٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٨ بمسئوليات واختصاصات أجهزة وزارة التربية والتعليم ..
- القرار الوزارى رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣ بتنظيم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات ..
- القرار الوزارى رقم ٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٧ بتنظيم مديريات التربية والتعليم بمحافظات الوادى الجديد والبحر الاحمر ومرسى مطروح ..
- القرار الوزارى رقم ٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٠ بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات أجهزة وزارة التربية والتعليم ..
- القرار الوزارى رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٥ بتنظيم أجهزة ديوان الوزارة ..
- القرار الوزارى رقم ١٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٢ بتشكيل لجنة ادارة المدرسة الاعدادية والثانوية وتحديد اختصاصها ..

- القرار الوزارى رقم (١٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٦ بتنظيم ادارات ديوان وزارة التربية والتعليم ..
- القرار الوزارى رقم (٤٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٦ بتنظيم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات ..
- القرار الوزارى رقم (٥٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١ بشأن المجلس المركزى للتعليم العام ..
- القرار الوزارى رقم (٥٣) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١ بتشكيل اللجنة الاستشارية المحلية للتعليم العام بالمحافظات
- القرار الوزارى رقم (٧٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٩ بتنظيم المجالس الفنية العامة بوزارة التربية والتعليم ، وتحديد اختصاصاتها ومسئوليات ادارات ديوان الوزارة ..
- القرار الوزارى رقم (١١١) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٥ بانشاء ادارة عامة لتنسيق المعلمين ..
- القرار الوزارى رقم (١١٣) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٧ بالغاء ادارة تخطيط التعليم الفنى ..
- القرار الوزارى رقم (١٢٣) الصادر بتاريخ ٥ /١٩٦٩/٨ بتحويل ادارة تعليم الكبار الى ادارة عامة ..
- القرار الوزارى رقم (١٢٥) الصادر بتاريخ ٩/ ١٩٦٩/٩ بانشاء ادارة عامة لمتابعة أعمال المديريات التعليمية وشئون التهجير ..
- القرار الوزارى رقم (١٥٩) الصادر بتاريخ ٢١/ ١٩٦٩/٩ بانشاء ادارة لشئون التغذية ، وتحديد اختصاصها ..
- القرار الوزارى رقم (١٥٥) الصادر بتاريخ ٢٤/ ١٩٦٩/٩ بتشكيل مجلس البحوث التربوية ..
- القرار الوزارى رقم (١٥٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٥ بتنظيم الادارات التابعة لوكيل الوزارة للخدمات التعليمية والعلاقات الخارجية ..
- القرار الوزارى رقم (١٩٥) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١١/١١ باختصاصات ومسئوليات مستشارى المواد الدراسية بديوان عام الوزارة ..

- القرار الوزارى رقم (٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٢ بتنظيم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات ..
- قرار وزارى رقم (١٣٦) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥ بتحويل ادارتين من ادارات الديوان العام الى ادارات عامة ..
- القرار الوزارى رقم (١٧٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٧/٢٠ بتنظيم مكتب الوزير ووكالة الوزارة لشئون التخطيط ، وتحديد اختصاصاتها ..
- القرار الوزارى رقم (١٩٦) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٨/١٥ باختصاصات ومسئوليات اجهزة مديريات التربية والتعليم بالمحافظات ..
- القرار الوزارى رقم (٢١٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢ بشأن المجلس المركزى للتعليم الفنى ..
- القرار الوزارى رقم (٢٣) الصادر بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ بتشكيل لجنة ادارة المدرسة الفنية وتحديد اختصاصاتها ..
- القرار الوزارى رقم (٢٤) الصادر بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ بتشكيل اللجان المحلية الاستشارية للتعليم الفنى بالمحافظات ..
- القرار الوزارى رقم (٣٤) الصادر بتاريخ ١٩٧١/١/٣٠ بشأن مجالس الآباء
- القرار الوزارى رقم (٤٨) الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/١٥ بتبعية الادارة العامة للبحوث الفنية ..
- القرار الوزارى رقم (١٤٨) الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/٥ بتعديل قرار تشكيل مجلس ادارة المدرسة الفنية وتحديد اختصاصاتها ..
- القرار الوزارى رقم (١٩٦) الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٧ بانشاء ادارة للتربية المسرحية ..
- القرار الوزارى رقم (١٩٧) الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٧ بانشاء ادارة للصحة المدرسية ..
- القرار الوزارى رقم (٢٠٣) الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/٤ بانشاء مكتب الاتصال السياسى ..

- القرار الوزارى رقم (٨٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢ بتشكيل مجلس تعليم الكبار ومحو الامية بالمحافظة ، وتحديد اختصاصاتها ..
- القرار الوزارى رقم (١٤٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢ بتنظيم الادارات التعليمية بالمحافظات ..
- القرار الوزارى رقم (١٥٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٩/٣ باختصاصات ومسئوليات اجهزة مديريات التربية والتعليم بالمحافظات ..
- القرار الوزارى رقم (١٦٦) الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٤ بتشكيل مجلس ادارة المدرسة الابتدائية ، وتحديد مسئولياته ..
- القرار الوزارى رقم (١٤٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٦/٦ بتعديل القرار الوزارى رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٢ الخاص بتشكيل مجلس تعليم الكبار ومحو الامية بالمحافظة ، وتحديد اختصاصاته ..
- القرار الوزارى رقم (٢٠٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٩/٥ بتنظيم أجهزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم ..
- القرار الوزارى رقم (٤٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣ بشان تنظيم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات والادارات التعليمية بالأحياء ومجالس المدن .
- القرار الوزارى رقم (٥٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٤ بتعيين مستشارى المواد الدراسية ..
- القرار الوزارى رقم (٧٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ بتنظيم أجهزة الديوان العام للوزارة وتوزيع الاشراف عليها بين وكلاء الوزارة ..
- القرار الوزارى رقم (١٣٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٣ بشأن التفويض فى الاختصاصات ..
- القرار الوزارى رقم (١٦٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢١ بشان التنظيم القطاعى لديوان عام وزارة التربية والتعليم ..
- القرار الوزارى رقم (١٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ بتنظيم الاشراف على امتحانات شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ..

- القرار الوزارى رقم (٩٦) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢ باختصاصات ومسئوليات أجهزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم ٠٠
- القرار الوزارى رقم (١١) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦ باختصاصات ومسئوليات نائب الوزير ٠٠
- القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠ بتشكيل واختصاصات مجلس ادارة المدرسة الفنية نظام السنوات الخمس ٠٠
- القرار الوزارى رقم (١٤٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٥ بتحديد مسئوليات الادارة التعليمية بوحدات الحكم المحلى ٠٠
- القرار الوزارى رقم (٣٤١) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ بتنظيم الاشراف على الامتحانات العامة للتعليم الفنى ٠٠
- القرار الوزارى رقم (٦٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٩ بتشكيل اللجنة الاستشارية المحلية للتعليم العام بالمحافظات ٠٠
- القرار الوزارى رقم (٦١) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ ٠٠
- القرار الوزارى رقم (٦٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ بتعديل بعض أحكام القرار ارقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الخاص بتشكيل لجنة ادارة المدرسة الفنية وتحديد اختصاصاتها ٠٠
- القرار الوزارى رقم (٦٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٧ بتعديل القرار الوزارى رقم(٣٤) لسنة ١٩٧١ الخاص بمجالس الآباء والمعلمين ٠٠
- القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ بالبناء التنظيمى لديوان عام وزارة التربية والتعليم ٠٠
- القرار الوزارى رقم (١٣٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٣ باختصاصات ومسئوليات أجهزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم ٠٠
- القرار الوزارى رقم (١٦٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٦ بانشاء الادارة العامة لشئون المديريات ٠٠

• القرار الوزارى رقم (٢٣٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ بتشكيل واختصاصات لجنــة البحـوث ..

• القرار الوزارى رقم (١١٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣ بتعديل مستويات بعـض المديريات والادارات التعليميه بوحدات الحكم المحلى ..

• القرار الوزارى رقم (٥١) الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ بانشاء وتحديد مستويـات الادارات التعليميه بوحدات الحكم المحلى ..

• القرار الوزارى رقم (٥٤) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢١ بانشاء وتحديد مستويـا ت الادارات التعليميه بوحدات الحكم المحلى ..

• القرار الوزارى رقم (٣٧) بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦ بانشاء وتحديد مستويات الادارا ت التعليميه بوحدات الحكم المحلى ..

• القرار الوزارى رقم (٥٦) الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٢ باجراء تعديل فى هيكل تنظيم الوزاره ..

• القرار الوزارى رقم (٥٩) الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢ بتعديل القرار الوزارى رقـم (٣٧) لسنه ١٩٨٢ الخاص بانشاء وتحديد مستويات الادارات التعليميه بوحدات الحكم المحلى ..

• القرار الوزارى رقم (٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٥ بتشكيل لجنه شئون العاملين .

• القرار الوزارى رقم (٢٥) الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧ بشأن تنظيم ديوان عــام وزاره التربيه والتعليم ..

القرار الوزاري رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٥ بشأن تحديد مستويات وانشاء ادارات تعليمية

٩- المنشورات والنشرات العامة .

• مجموعه المنشورات الخصوصيه الصادره لاقلام النظاره ، المجموعه الاولى . القاهره، نظاره المعارف العموميه ، ١٩١٢ ، ١٨٣ ص ..

• النشره العامه رقم (١١٥) الصادره بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧ بتحديد اختصاصـات وكيل المدرسه الابتدائيه والمدرس الاول بها ..

ثانيا الرسائل الجامعية :

، جرجس سلامه ، أثر الاحتلال البريطانى فى التعليم القومى فى مصر ، (١٨٨٢ ـ ١٩٢٢) ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٦٦ ، ٤٥٥ ص (رسالة دكتوراه قدمت لكلية الآداب جامعة القاهرة ، منشورة) ..

، فرغلى جاد احمد حسن ، دراسة مقارنة للعلاقة بين سلطات الادارة التعليمية القومية والمحلية فى انجلترا والولايات المتحدة الامريكية وجمهورية مصر العربية ، اسيوط ، كلية التربية ، جامعة أسيوط ، ١٩٧٩ ، ٣٤٤ ص ، (رسالة ماجستير) ..

، محمد عبد الفتاح عبد المجيد أبو الاسعاد ، تاريخ التعليم فى مصر تحت الاحتلال البريطانى (١٨٨٢ ـ ١٩٢٢) ، القاهرة ، كلية الاداب جامعة عين شمس ، ١٩٧٦ ، ٤٢٥ ص (رسالة ماجستير) ..

ثالثا الوثائق الصادرة عن وزارة التربية والتعليم وإداراتها :

، ج ٠م ٠ع ، وزارة التربية والتعليم ، التقرير السنوى لادارة البحوث الفنية والمشروعات ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ١٠٠ ص ..

، ج ٠م ٠ع ، وزارة التربية والتعليم ، دليل المدرسة فى الشئون المالية والادارية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ٢٧٨ ص ..

، ج ٠م ٠ع ، وزارة التربية والتعليم ، سجل باقسام وفروع الوزارة وتاريخ انشاء كل منها ، القاهرة ، د٠ت ، ٦ ص ..

، ج ٠م ٠ع ، وزارة التربية والتعليم ، علاقة التعليم فى المرحلة الاولى بالحكم المحلى ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ١٩ ص ..

، ج ٠م ٠ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، الاوضاع الاشرافية والادارية فى مديريات التعليم بالمحافظات فى ضوء القرارات الجديدة للادارة المحلية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ١٠ ص ..

• ج م ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف وظائف الادارة العليا ووظائف الدرجة الاولى بالمديريات والادارات التعليمية بالمحافظات ووحدات الحكم المحلى ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ٩٩ ص ..

• ج م ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، بطاقات وصف الوظائف بالديوان العام للوزارة ، القاهرة ، ١٩٨٤ ..

• ج م ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتنظيم ، التنظيم النمطى للمديريات والادارات التعليمية لوحدات الحكم المحلى وفقا لقرارات اللجنة الوزارية للحكم المحلى الصادرة بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢١ ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ١٠ ص ..

• ج م ع ، وزارة التربية والتعليم ، الادارة المركزية للتنمية الادارية ، ما استجد من تعديلات فى الهيكل التنظيمى لديوان عام الوزارة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ٢ ص ..

• وزارة المعارف العمومية ، بيان بأعضاء المجلس الاعلى للتعليم ، تاريخه ١١ نوفمبر ١٩٤٠ ، القاهرة ، ١٩٤٠ ..

• وزارة المعارف العمومية ، الادارة العامة للتعليم الثانوى ، مذكرة بشأن تدعيم الادارة المدرسية ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ٤ ص ..

رابعا الكتب :

• ابراهيم حمـوده ، توجيهات فى المرحلتين الاعدادية والثانوية ، القاهرة ، وزارة التربية والتعليم ، ١٩٦٧ ، ١٤٤ ص ..

• احمد نجيب الهلالى ، التعليم الثانوى ، عيوب ووسائل اصلاحه ، القاهرة وزارة المعارف العمومية ، ١٩٣٥ ، ٣٢ ص ..

- أمين سامـــي ، التعلـيم فى مصر فى سنتى ١٩١٤ ، ١٩١٥ ، القاهرة ، ١٩١٧ ، متعدد الترقيم ٠٠
- أميل فهمى حنا شنوده ، لامركزية الادارة المحلية ، التطور والواقـــع ، ٢ جـ ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٨ ، ٣٠٨ ص ٠٠
- جمال حمدان ، شخصية مصر ، المجلد الثانى ، دراسة فى عبقرية المكان ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ ، ٢٥٩ ص ٠٠
- حسن مصطفى واخرين ، اتجاهات جديدة فى الادارة المدرسية ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصريـة ، ٤٨٧ ص ٠٠
- حسين فوزى النجار ، احمد لطفى السيد ، أستاذ الجيل ، القاهرة ، المؤسسـة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر ، ١٩٦٥ ، ٣٠١ ص (اعلام العـــرب ، ٣٩) ٠٠
- رفاعه رافع الطهطاوى ، مناهج الالباب المصرية ، القاهرة ، ١٨٦٩ ٠٠
- الزقازيق ، جامعة الزقازيق ، كلية التـربية ، الادارة التربوية ، الزقازيـــق ، د ٠ت ، ٧١ ص ٠٠
- طه حسين ، مستقبل الثقافـة فى مصر ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٣٨ ، ٤٠٤ ص ٠٠
- عبد الرازق احمد السنهورى ، كلمة سيادته كوزير للمعـــارف ورئيس المجلـــــس الاعلى للتعليم فى افتتاح دورة المجلس الثالث ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ٩ ص ٠٠
- عبد السميع سالم الهوارى ، لغة الادارة العامة فى مصر فى القرن التاسع عشر ، القاهرة ، المجلس الاعلى للفنون والاداب والعلوم الاجتماعية ، ١٩٦٢ ، ٥٣١ ص ٠٠
- عوض توفيق ، وزراء التعليم فى مصـر وأبرز انجازاتهـم (١٨٣٧ ـ ١٩٣٩) ، فى مجلدين ، اعداد عوض توفيق وحسن صبرى ، القاهرة ، المركز القومـــي للبحوث التربوية ، ١٩٨٠ ، ٢٣٨ ص ٠٠

- فردوس عبد الحليم ، مجلس الاباء والمعلمين ، اعداد فردوس عبد الحليم ، وفريد عباس ، القاهرة ، د.ت. ٩ ص ..

- مان ، تقرير عن بعض نواحي التعليم في مصر ، مرفوع الى حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية ، القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٩٣١ ، ٧٥ ص ..

- محمد خيري حربي ، الادارة التعليمية في الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ١٩٥٩ ، ١٢٦ ص ..

- محمد محمد فياض وآخرين ، مذكرة بآراء مفتشي وزارة المعارف في مشروع تعديل الادارة المركزية للتعليم ، القاهرة ، مطبعة المعارف ، ١٩٣٨ ، ١٩ ص

- مصطفى النحاس جبر ، مذكرات سعد زغلول ، دراسة ، القاهرة ، موسسة روز اليوسف ، ١٩٧٣ ، ٢٨٠ ص ..

- مؤتمر مديري التربية والتعليم ، الجيزة ، اكتوبر ١٩٦٧ ، مجالس الاباء والمعلمين ، الجيزة ، مديرية التربية والتعليم ، ١٩٦٧ ، ١٣ ص ..

..

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٨٥ / ٢٢٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى (1)

رقم (٦٦٨) بتاريخ ٧/١٢/١٩٨٥

بشأن : توزيع الاختصاصات والمسئوليات على اجهزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وعلى القوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بأصدار قانون نظام الحكم المحلى ، والقوانين المعدلة له ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بأصدار قانون التعليم ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم ديوان عام وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم واختصاصات ومسئوليات اجهزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم ،

وعلى موافقة مجلس رؤساء القطاعات والادارات المركزية بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢ ،

ومراعاة لصالح العمل ،

قــرر :

المادة الاولى :

يكون توزيع اختصاصات ومسئوليات اجهزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم على النحو الآتى :

أولا : المجالس العليا التى يرأسها الوزير :

١ ــ المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى .

٢ ــ " " لتعليم الكبار ومحو الامية .

(١) صدر هذا القرار فى اثناء طباعه الدراسه و اتماما للفائده رأينا الحاقه بهذه الدراسه دون الملحق الخاص به الذى يضم الاختصاصات و المسئوليات .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ـ مجلس رؤساء القطاعات والادارات المركزية .

٤ ـ مجلس مديرى التربية والتعليم .

ثانيا : الاجهزة التابعة للوزير :

١ ـ مستشارو المواد الدراسية (مع الربط برئيس قطاع التعليم) .

٢ ـ ادارة اتحاد الطلاب .

٣ ـ ادارة السكرتارية الخاصة .

٤ ـ الادارة المركزية للامانات الفنية ، وتتكون من :

(أ) الادارة العامة لامانة المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى .

(ب) " " " مجلس رؤساء القطاعات والادارات المركزية .

(جـ) " " " " مديرى التربية والتعليم .

(د) " " " المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية .

(هـ) " " " المجالس النوعية .

٥ ـ الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير ، وتتكون من :

(أ) الادارة العامة للتخطيط والمتابعة ، وتضم :

ـ ادارة اعداد الخطة .

ـ ادارة المتابعة والتقويم .

ـ ادارة البحوث الفنية .

(ب) الادارة العامة للمكتب الفنى ، وتضم :

ـ ادارة التعليم العام .

ـ ادارة التعليم الفنى .

ـ ادارة الخدمات .

ـ ادارة الاحصاءات والادارة .

(جـ) الادارة العامة للعلاقات العامة ، وتضم :

ـ ادارة الاعلام .

ـ ادارة الخدمات الاجتماعية .

ـ ادارة الخدمات الطبية .

ـ ادارة الشئون المالية والادارية .

(د) الادارة العامة لتنسيق الوظائف الاشرافية ، وتضم :

- ادارة تنسيق الوظائف الاشرافية .
- ادارة تنسيق وظائف الاجهزة التابعة للوزير .

(هـ) الادارة العامة للاتصال السياسى ، وتضم :

- ادارة شئون مجلسى الشعب والشورى .
- ادارة شئون التنظيمات الشعبية والحزبية .

(و) الادارة العامة لخدمة المواطنين ، وتضم :

- ادارة شئون الطلبة والامتحانات .
- ادارة شئون العاملين .

(ز) الادارة العامة للامن .

(ح) السكرتارية ، وتضم

- ادارة سكرتارية المكتب الفنى .
- ادارة سكرتارية امانتى مجلس رؤساء القطاعات والادارات المركزية ومديرى التربية والتعليم .
- ادارة الشئون المالية والادارية .

ثالثا : قطاع التعليم ، ويتبعه :

١ - الادارة المركزية للتعليم الاساسى ، وتتكون من :

(أ) الادارة العامة للتعليم الابتدائى ، وتضم :

- ادارة التوجيه الفنى .
- ادارة الخطة والتنظيم المدرسى .
- ادارة المناهج والكتب .
- ادارة شئون الطلبة والامتحانات .
- ادارة الحضانة ورياض الاطفال .

(ب) الادارة العامة للتعليم الاعدادى ، وتضم :

- ادارة التوجيه الفنى .
- ادارة الخطة والتنظيم المدرسى .
- ادارة المناهج والكتب .
- ادارة شئون الطلبة والامتحانات .

(جـ) الادارة العامة لدور المعلمين والمعلمات ، وتضم :

- ادارة التوجيه الفنى .
- ادارة الخطة والتنظيم المدرسى .
- ادارة المناهج والكتب .
- ادارة شئون الطلبة والامتحانات .
- ادارة التجريب والتدريب والوسائل التعليمية .

(د) الادارة العامة للتربية الخاصة ، وتضم :

- ادارة النور .
- ادارة الأمل .
- ادارة التربية الفكرية .

(هـ) الادارة العامة لتعليم الكبار ومحو الامية ، وتضم :

- ادارة الخطط والمناهج التعليمية .
- ادارة التدريب والمتابعة .
- ادارة مركز تعليم الكبار المتعدد الاغراض بحلوان .

(و) الادارة العامة للتنسيق ، وتضم :

- ادارة التخطيط
- ادارة التنسيق .

٢ - الادارة المركزية للتعليم الثانوى ، وتتكون من :

(أ) الادارة العامة للتعليم الثانوى ، وتضم :

- ادارة التوجيه الفنى .
- ادارة الخطة والتنظيم المدرسى .
- ادارة المناهج والكتب .
- ادارة شئون الطلبة والامتحانات .

(ب) الادارة العامة للتربية السكانية والبيئية ، وتضم :

- ادارة البحوث والمشروعات .
- ادارة المتابعة والتقويم .

(جـ) الادارة العامة للتنسيق ، وتضم :

- ادارة التخطيط .
- ادارة التنسيق .

٣ - الادارة المركزية للتعليم الفنى ، وتتكون من :

(أ) الادارة العامة للتعليم الصناعى ، وتضم :

- ادارة التوجيه الفنى .
- ادارة الخطة والتنظيم المدرسى .
- ادارة المناهج والكتب .
- ادارة شئون الطلبة والامتحانات .

(ب) الادارة العامة للتعليم الزراعى ، وتضم :

- ادارة التوجيه الفنى .
- ادارة الخطة والتنظيم المدرسى .
- ادارة المناهج والكتب .
- ادارة شئون الطلبة والامتحانات .

(جـ) الادارة العامة للتعليم التجارى ، وتضم

- ادارة التوجيه الفنى .
- ادارة الخطة والتنظيم المدرسى .
- ادارة المناهج والكتب .
- ادارة شئون الطلبة والامتحانات .

(د) الادارة العامة للتجهيزات الفنية ، وتضم :

- ادارة المواصفات .
- ادارة الشئون المالية والادارية . .

(هـ) الادارة العامة للتنسيق ، وتضم :

- ادارة التخطيط .
- ادارة التنسيق .

رابعا : قطاع الخدمات ، ويتكون من :

١ - الادارة المركزية للخدمات المركزية ، ويتبعها :

(أ) الادارة العامة لعلاقات الثقافية ، وتضم :

- ادارة الطلاب الوافدين .
- ادارة الاتفاقيات الثقافية .
- ادارة البعثات .
- ادارة التعاون الثقافى والترجمة .
- ادارة الشئون المالية والادارية .

(ب) الادارة العامة للتعليم الخاص ، وتضم :

ادارة مدارس اللغات .
- ادارة مدارس المناهج العربية .
- ادارة الشئون المالية والادارية .

بسم الله الرحمن الرحيم

(جـ) الادارة العامة للاعارات ، وتضم :

- ادارة التخطيط .
- ادارة متابعة دول افريقيا .
- ادارة متابعة دول آسيا .
- ادارة الشئون المالية والادارية .

(د) الادارة العامة للتغذية ، وتضم :

- ادارة الخطة والبحوث والمتابعة والتقويم .
- ادارة المشروعات والبرامج .
- ادارة الشئون المالية والادارية .

(هـ) الادارة العامة للوسائل التعليمية والمعامل ، وتضم :

- ادارة تصميم الوسائل التعليمية .
- ادارة انتاج الوسائل التعليمية .
- ادارة صيانة الوسائل التعليمية .
- ادارة الاذاعة والتليفزيون التعليمى .
- ادارة شئون المعامل .
- ادارة الشئون المالية والادارية .

(و) الادارة العامة للمتحف ومكتبة الوثائق ، وتضم :

- ادارة متحف التعليم .
- ادارة مكتبة الوثائق .

٢ - الادارة المركزية للخدمات التربوية ، ويتبعها :

(أ) - الادارة العامة للتربية الرياضية والعسكرية والكشفية ، وتضم :

- ادارة التربية الرياضية للبنين .
- " " " للبنات .
- ادارة التربية العسكرية .

- ادارة الكشافة
- ادارة المرشدات
- ادارة المنشآت والمعسكرات .
- ادارة الشئون المالية والادارية

(ب) الادارة العامة للتربية الاجتماعية ، وتضم :

- ادارة التربية الاجتماعية للبنين .
- " " للبنات .
- ادارة الشئون المالية والادارية .

(ج) الادارة العامة للامتحانات ، وتضم :

- ادارة تنظيم الامتحانات .
- ادارة الشهادات العامة .
- ادارة المطبعة السرية .
- ادارة الشئون المالية والادارية .

(د) الادارة العامة للتدريب ، وتضم :

- ادارة برامج المواد العلمية والفنية .
- ادارة اللغويات .
- ادارة التدريب الادارى .
- ادارات مراكز التدريب الرئيسية (بالقاهرة / الاسكندرية / طنطا الزقازيق / بورسعيد / اسيوط)
- ادارة الشئون المالية والادارية .

(هـ) الادارة العامة للانشطة الثقافية والفنية ، وتضم :

- ادارة التربية المسرحية .
- ادارة الصحافة المدرسية .
- ادارة الشئون المالية والادارية .

(د) الادارة العامة للمكتبات ، وتضم :
- ادارة المكتبات المدرسية .
- ادارة المكتبات النوعية .
- ادارة مكتبة الوزارة .
- ادارة الشئون المالية والادارية .

٣ - الادارة العامة لتنسيق الخدمات ، وتضم :
- ادارة التخطيط .
- ادارة التنسيق .

خامسا : قطاع شئون المديريات والادارة ، ويتبعه :

١ - الادارة المركزية للاحصاء وشئون المديريات ، وتتكون من :

(أ) الادارة العامة للاحصاء والحاسب الآلى ، وتضم :
- ادارة البيانات الاحصائية والنشر .
- ادارة الدراسات الاحصائية .
- ادارة الحاسب الآلى .

(ب) الادارة العامة لشئون المديريات ، وتضم :
- ادارة المتابعة الفنية .
- " " المالية والادارية .
- " السجلات والبحوث .

(جـ) الادارة العامة للتوجيه المالى والادارى ، وتضم :
- ادارة الفحص والتوجيه .
- ادارة المأموريات والبحوث .
- ادارة تحليل تقارير الجهاز المركزى للحاسبات والجهزة الرقابية .
- ادارة المخزون السلعى .
- ادارة تنسيق الوظائف الادارية والقانونية والعمالية .

بسم الله الرحمن الرحيم

(د) الادارة العامة للتأمينات ، وتضم :

- ادارة التعويضات والبحوث .
- ادارة الشئون المالية والادارية .

٢ - الادارة المركزية للتنمية الادارية ، وتتكون من :

(أ) الادارة العامة للتنظيم والترتيب ، وتضم :

- ادارة التنظيم وتبسيط الاجراءات .
- ادارة ترتيب الوظائف .

(ب) الادارة العامة لشئون الافراد ، وتضم :

- ادارة موازنة الوظائف والترقيات
- ادارة الاستحقاقات .
- ادارة السجلات (ملفات ، احوال ، بطاقات) .
- ادارة التنقلات والاعارات والتقارير السنوية .
- ادارة الاجازات وانهاء الخدمة .
- ادارة العلاوات والتسويات .
- ادارة المعاشات .
- ادارة التعيينات .
- قسم السكرتارية والعقوبات .
- قسم القضايا والتظلمات .

٣ - الادارة المركزية للامانة العامة ، وتتكون من :

(أ) الادارة العامة للشئون المالية ، وتضم :

- ادارة الموازنة .
- ادارة المشتريات والمخازن .
- ادارة المشتريات الخارجية .
- ادارة الحسابات .
- خزينة الوزارة .

جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

(ب) الادارة العامة للشئون الادارية ، وتضم :

- ادارة السكرتارية والمحفوظات .
- ادارة المطبوعات .
- ادارة شئون الديوان .
- ادارة المباني .
- ادارة شئون النقل .

(جـ) الادارة العامة لشئون الكتب ، وتضم :

- ادارة شئون الكتب .
- ادارة المخازن .
- ادارة الشئون المالية والادارية .

(د) الادارة العامة للشئون القانونية ، وتضم :

- ادارة الفتوى والتشريع .
- ادارة القضايا والحجوز .
- ادارة التحقيقات .

المادة الثانية :

تحدد اختصاصات ومسئوليات اجهزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم وفقا للملحق المرافق والمعتمد منا .

المادة الثالثة :-

يتولى السادة رؤساء القطاعات والادارات المركزية - كل ومايخصه - اجراء التنسيق اللازم للقوى البشرية داخل كل قطاع ، ويتولى مجلس رؤساء القطاعات والادارات المركزية اجراءات التنسيق بين القطاعات المختلفة .

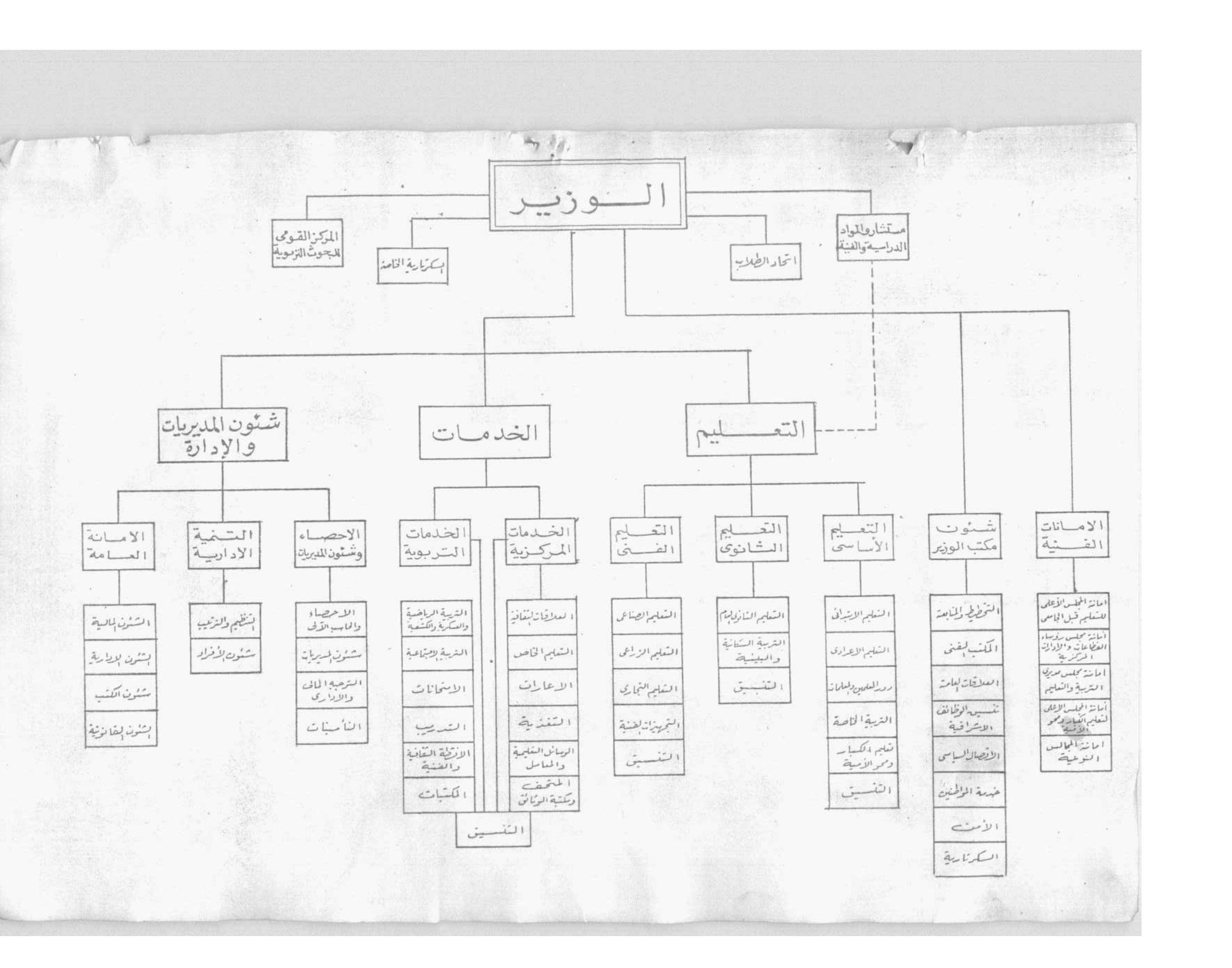
المادة الرابعة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره

وزير التربية والتعليم

١٩٨٥/١٢/٢٢

(منصور حسين)


الوزير
المركز القومي للبحوث التربوية
السكرتارية الخاصة
اتحاد الطلاب
مستشارو المواد الدراسية والفنية
شئون المديريات والإدارة
الخدمات
التعليم
الامانة العامة
الشئون المالية
الشئون الإدارية
شئون الكتب
الشئون القانونية
التنمية الادارية
التنظيم والترتيب
شئون الأفراد
الاحصاء وشئون المديريات
الاحصاء والحاسب الآلي
شئون المديريات
التوجيه المالي والاداري
التأمينات
الخدمات التربوية
التربية الرياضية والعسكرية والكشفية
التربية الاجتماعية
الامتحانات
التدريب
الأنشطة الثقافية والفنية
المكتبات
الخدمات المركزية
العلاقات الثقافية
التعليم الخاص
الاعارات
التغذية
الوسائل التعليمية والمعامل
المتحف ومكتبة الوثائق
التنسيق
التعليم الفني
التعليم الصناعي
التعليم الزراعي
التعليم التجاري
التجهيزات الفنية
التنسيق
التعليم الثانوي
التعليم الثانوي العام
التربية السكانية والبيئية
التنسيق
التعليم الأساسي
التعليم الابتدائي
التعليم الاعدادي
دور المعلمين والمعلمات
التربية الخاصة
تعليم الكبار ومحو الأمية
التنسيق
شئون مكتب الوزير
التخطيط والمتابعة
المكتب الفني
العلاقات العامة
تنسيب الوظائف الاشرافية
الاتصال السياسي
خدمة المواطنين
الأمن
السكرتارية
الامانات الفنية
امانة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي
امانة مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية
امانة مجلس مديري التربية والتعليم
أمانة المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية
امانة المجالس النوعية

